الجمهوريــة التونسيــة
وزارة الإقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

التقـرير السنـوي
لقطـــاع التـــأميـــن 2020

التقرير السنوي
لقطـــاع التـأميـــن 2020

كلمة رئيس الهيئة

حافظ الغربي

رئيس الهيئة العامة للتأمين

بسم الله الرحمان الرحيم

إيمانا بأهميّة الدور الحيوي والفعّال الذي يضطلع به قطاع التأمين، كقطاع مالي وخدماتي بإمتياز، في حياكة النّسيج الإقتصادي من خلال ما يوفّره لمختلف الأنشطة من ضمانات تؤمّن ديمومتها وبما يفرزه من إحتياطي مالي يدعم الإدخار الوطني ويساهم في تمويل الإستثمار، فقد حظي، كغيره من القطاعات، بعناية خاصة ترجمتها البرامج الإصلاحية المتواترة التي شرع في إنجازها منذ مطلع الألفية الثانية قصد تحسين أداء مؤسساته ومختلف المتدخلين فيه ومواكبته للمعايير الدولية قصد الإرتقاء بجودة خدماته وإعداده لمجابهة المنافسة الخارجيّة المرتقبة، إلى جانب تدعيم الدّور الرقابي للهيئة العامة للتأمين عبر تكريس إستقلاليتها الإدارية والمالية وتعزيز موقعها وتأثيرها كسلطة إشراف ورقابة على هذا القطاع.

وبالفعل، فقد تمكّن القطاع، بعد أن بدأت البرامج الإصلاحية تأتي أكلها بفضل مختلف التشجيعات وعبر تطوير التشريعات والضوابط الرقابية، من تسجيل تطوّر عام ملحوظ طيلة السنوات الأخيرة والذي نأمل أن يشهد، بإعتبار طاقاته الكامنة والواعدة، قفزة نوعية أكبر خلال السنوات القادمة.

غير أنّ الجائحة التي شهدها العالم بأسره سنة 2020 نتيجة التفشي القاتل والسريع لفيروس كورونا أحدثت أزمة صحة عالمية ليس لها مثيل من حيث الخسائر البشرية الهائلة التي خلّفتها والركودٍ الإقتصادي الذي نتج عنها والذي وصف بالأشدّ حدّة منذ الحرب العالمية الثانية، والإنكماش الخطير الذي عرفه متوسط نصيب الفرد من الدخل العالمي ليدفع بملايين من الناس في هوة الفقر المدقع.

وعلى الرغم من صُمود بعض الدول، فقد كانت للتداعِيات السلبية لهذه الأزمة الأثر العميق على إقتصاديات البلدان وسِياساتها من الداخل والخارج وعمّقت النّقائص التي كانت تنخُر القطاع الصحي والإجتماعي بها، ممّا إستدعى وضع خطة طوارئ عالمية وتفعيل الإجراءات الاحترازية والتضامنية التي من شأنها حماية الاقتصاديات من الأضرار المحتملة.

وللغرض، إتخذت الهيئة العامة للتأمين كغيرها من هيئات الإشراف والرقابة جملة من الإجراءات والتدابير الإستثنائية للتوقّي من إنتشار فيروس «كوفيد-19» والحفاظ

على صحة منظوريها والأطراف المتعاملة معهم من جهة، من خلال إقرار مواصلة العمل عن بعد لضمان استمرارية نشاطها والتنسيق مع شركات التأمين وإعادة التأمين لتوفير الحد الأدنى من الخدمات التأمينية الممكنة عبر وسائل الإتصال الإلكترونية لفائدة المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بهدف عدم تعطيل مصالحهم مع الحفاظ على صحتهم، والتمديد في صلوحية شهادات التأمين لعقود تأمين السيارات التي حلّ أجلها خلال فترة الحجر الصحي الوجوبي والعام الذي أقرّته السلط الرسمية لضمان تواصل التغطية التأمينية لفائدتهم، من جهة أخرى.

كما عملت الهيئة على تكوين فريق عمل مشترك يضمّ ممثلين عنها وعن مؤسسات التأمين إلى جانب ثلّة من الاكتواريين ومراقبي الحسابات لتقييم تداعيات انتشار وباء كورونا على نشاط القطاع واقتراح الحلول والآليات اللازمة لمواجهة التحديات الناشئة عن تلك الأزمة.

ورغم أنّ قطاع التأمين في تونس لم يكن بمنآى عن تداعيات هذه الأزمة الصحية، فقد تمكّن من تجاوزها بأخف الأضرار بفضل الصلابة المالية لمؤسساته التي أثبتت في المقابل دورها الفعّال في مآزرة المؤسسات الاقتصادية المتضرّرة من هذه الجائحة وقدرتها على ضخّ تعويضات هامة لفائدتها بما مكّنها من إستعادة نشاطها وسهّل عيها مواصلة الدورة الاقتصادية بالرغم من تراكم الضغوطات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي عاشتها.

ولعلّه من الأكيد أنّ المتطلّبات العالمية الراهنة والمستقبلية، والتطورات الخطيرة والمحتملة، ستضع قطاع التأمين في تونس أمام تحدّيات أكبر تفرض عليه تحقيق نتائج إيجابية أفضل ليحافظ على تواجده في الساحة العالمية وليكون متهيّأ لإستيعاب المخاطر الجديدة وقادرا على إمتصاص الصدمات المالية والإقتصادية المتوقّع حدوثها والتي لا يؤمّنها الظرف الاقتصادي الجديد بما فيه من تناقضات ومفاجآت وبما يشهده من تحوّلات متتالية ومتسارعة وتكتّلات ضخمة لها أثرها المباشر على هذا القطاع على المستوى العالمي والإقليمي والمحلّي.

وفي هذا الإطار، ولمزيد تحسين هذه النتائج التي لا تزال متواضعة مقارنة بالأسواق المتقدّمة ودون المأمول مقارنة مع بقية القطاعات المالية من ناحية، ومع نظرائه في البلدان المجاورة أو ذات الإقتصاديات المماثلة من ناحية أخرى، تحرص الهية

على مواصلة السير على درب الإصلاح للإرتقاء بالمؤسسات والخدمات التأمينية إلى مستوى الطموحات المرجوّة ومواكبة المستجدّات والتطوّرات العالمية والإقليمية، وستتركّز المجهودات الإصلاحية خلال السنوات القادمة على مزيد تدعيم قواعد الحوكمة وتطوير أعمال الرقابة والتدقيق وتقييم المخاطر ومتابعتها وتنفيذ برنامج عمل لدفع منظومة تأمين التمويل الصّغير.

وبالتوازي، فإنّ مؤسسات القطاع مطالبة في هذه المرحلة بالعمل الجاد والمطرد ومزيد التعاون والتنسيق بينها لتحقيق الإندماج الفاعل في الدورة الإقتصادية ومواكبة مسار العولمة من خلال العمل بكلّ طاقاتها الكامنة على مزيد التعامل الرشيد مع واقعها من أجل تحسين صورة التأمين واستعادة ثقة المؤمن لهم عبر تدعيم الوسائل الكفيلة بحماية حقوقهم ونشر الوعي التأميني لديهم وضمان إمتثال جميع خدمات التأمين لمعايير الجودة والكفاءة والشفافية وتطوير فروع التأمين غير المستغلّة بالقدر الكافي إلى جانب تدعيم دوره في مجال الوقاية من حوادث المرور وإكساب تدخّلات صندوق الوقاية من حوادث المرور وبرامجه الوقائية مزيدا من النجاعة والجدوى.

وإنّ هذا التقرير السنوي لقطاع التأمين لسنة 2020 الذي نسعد بتقديمه، ليعكس بوضوح تأثير هذه الجائحة الصحية على قطاع التأمين خاصة من حيث رقم المعاملات المحقق، ويقدّم بالأرقام والتعليل كلّ الإحصائيات المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والنتائج التي تمّ تسجيلها في موفّى هذه السنة، مصحوبة برسوم بيانية وجداول إحصائية مفصّلة لتترجم مستوى التطوّر الذي شهدته والنضج الذي بلغته مقارنة بالسنوات السابقة وذلك بالرغم من مختلف الصعوبات والنكسات السياسية والمالية المسجّلة على الصعيدين العالمي والإقليمي والوطني.

كما يستعرض هذا التقرير السنوي حرص الهيئة على تعزيز الشفافية وسعيها الدؤوب على التواصل بشكل منتظم وعلني بشأن جميع أنشطتها، من خلال تقديم حوصلة لنشاطها في مختلف المجالات المتّصلة بالرقابة والدراسات والتشريع وتطوير القطاع وفقا لقيمها ورؤيتها ورسالتها وأهدافها.

واللّه وليّ التوفيق ...

رئيس الهيئة العامة للتأمين
حافظ الغربي

الفهرس

كلمة رئيس الهيئة

نبذة عامة عن الهيئة 10

العنوان الأوّل : نشاط الهيئة خلال سنة 2020 13

أولا: الجانب التشريعي 15

I - تطوير الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع التأمين 16

II - إسناد التّراخيص لتعاطي نشاط التأمين 22

III - المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات والمشاريع الرامية إلى تطوير قطاع للتأمين 25

ثانيا : الجانب الرقابي 32

I - الرقابة والإشراف على مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين 33

II - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة 44

ثالثا: مكافحة الإرهاب ومقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين 49

I - الرقابة في مجال مكافحة الإرهاب ومقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين 50

II - متابعة إستكمال مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بهذه المنظومة 52

III - متابعة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية للبنك الدولي 53

رابعا: حماية حقوق المؤمن لهم 54

I - متابعة تحسين الخدمات المسداة لفائدة المؤمن لهم 55

II - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم 55

III - متابعة العرائض 57

خامسا: تطوير : الأداء المؤسسي للهيئة 61

I - التصرّف في موارد الهيئة 62

II - توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية 64

III - التكوين والرّسكلة 65

IV - الشروع في تركيز نظام تبادل المعطيات بين الهيئة والقطاع 66

V - متابعة حسن سير منظومة النفاذ إلى الوثائق التي تنتجها الهيئة 67

VI - تدعيم التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظّمات ذات الصّلة بالتأمين 68

العنوان الثاني : تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2020 71

أولا: المناخ الاقتصادي 72

I - الظرف الاقتصادي العالمي 73

II - الظرف الاقتصادي الوطني 75

ثانيا: سوق التأمين العالمية 78

ثالثا: تموقع تونس في سوق التأمين العالمية 88

رابعا: تطوّر سوق التأمين التونسية 94

I - لمحة عن سوق التأمين التونسية 95

II - تطوّر أهمّ مؤشرات النشاط الكمّي للقطاع 101

قائمة الجداول والملاحق

ملحق عدد 1: الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين 142
ملحق عدد 2: هيكلة سوق التأمين 157
ملحق عدد 3: التوزيع الجغرافي لوسطاء التأمين 158
ملحق عدد 4:
ملحق عدد 4-1: أهم مؤشرات نشاط قطاع التأمين حسب المؤسسات 159
ملحق عدد 4-2: أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين حسب أصناف وفروع التأمين 160
ملحق عدد 5:
ملحق عدد 5-1: تطور رقم المعاملات حسب أصناف التأمين 169
ملحق عدد 5-2: تركيبة مجموع أقساط التأمين الصادرة عن كل مسلك توزيع بعنوان مختلف الفروع 170
ملحق عدد 5-3: حصّة مختلف مسالك التوزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بعنوان كلّ فرع 171
ملحق عدد 6: تطور التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين 172
ملحق عدد 7: تطور المدخرات الفنية حسب أصناف التأمين 173
ملحق عدد 8:
ملحق عدد 8-1: تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين 174
ملحق عدد 8-2: تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها 175
ملحق عدد 9: تطور الأموال الذاتية 176
ملحق عدد 10: أهم مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال 177
ملحق عدد 11: أهم مؤشرات تأمين السيارات 178
ملحق عدد 12: أهم مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة 179
ملحق عدد 13: أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض 180
ملحق عدد 14: أهم مؤشرات تأمين النقل 181
ملحق عدد 15: أهم مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية 182
ملحق عدد 16: أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض 183
ملحق عدد 17: أهم مؤشرات العمليات المقبولة 184
ملحق عدد 18: أهم مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها 185
ملحق عدد 19: جباية قطاع التأمين 186
ملحق عدد 20: النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها 193
ملحق عدد 21: النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة 195
ملحق عدد 22: مهام رئاسة الهيئة والكتابة العامة 197
ملحق عدد 23: مهام مجلس الهيئة وتركيبته 198
ملحق عدد 24: أعضاء اللجنة التأديبية ومهامها 199
ملحق عدد 25: المصالح الفنية والإدارية للهيئة وهيكلها التنظيمي 200
تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للهيئة لسنة 2020 203

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

الرؤيـــا:

هيئة رقابية فاعلة
تعمل على الإرتقاء
بسوق التأمين وإعادة التأمين
وحماية مصالح كافة المتدخلين فيه

الـرسالـة:

التنظيم والإشراف والرقابة على قطاع التأمين بالبلاد التونسية
وتطوير أداء مؤسساته من أجل الارتقاء بجودة خدماته وتحسين تنافسيته إقليميا ودوليا

نبذة عامة عن الهيئة

الوضع القانوني:

شكّل إحداث الهيئة العامة للتأمين بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين مرحلة جديدة في مسار تطوير وعصرنة قطاع التأمين التونسي تماشيا مع المعايير الدولية.

الشكل:

هي هيئة إدارية تم إحداثها لتحل محل الإدارة العامة للتأمين (التي كانت تابعة لوزارة المالية) وتتمتّع بالإستقلال المالي والإداري وترجع بالنّظر لوزارة المالية.

الأهداف والمهام:

الهيئة العامة للتأمين مكلفة بمراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والخبراء ومعاييني الأضرار والخبراء الإكتواريين والتعاونيات والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

وتتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال تنظيم ومراقبة كافة المتدخلين في قطاع التأمين الخاضعين لمراقبتها، حيث نصّ الفصل عدد 178 من مجلّة التأمين على أنّ أهداف الهيئة ومهامها تكمن في السهر على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي :

- مراقبة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمهن المتّصلة بقطاع التأمين ومتابعة نشاطها لضمان إلتزامها بالتشريع الجاري به العمل وإرساء مناخ ملائم لتطوّرها بما يحقّق مبادئ الشفافية والعدالة والنزاهة وفقا لأفضل الممارسات الدولية،
- إبداء الرأي ودراسة المسائل ذات الصبغة التشريعيّة والترتيبية والتنظيمية المتعلّقة بعمليّات التأمين وإعادة التأمين وبمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية،
- دراسة المسائل التقنية والإقتصادية المتعلّقة بتطوير قطاع التأمين وتنظيمه وعرض مقترحات في شأنها على وزير المالية،
- ضمان تقديم كافة الخدمات التأمينية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية من أجل حماية حقوق المؤمن لهم،
- تركيز البرامج والخطط الكفيلة بتطوير صناعة التأمين وتنمية الوعي التأميني،
- المساهمة في الإقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الإستقرار المالي،
- إرساء روابط التعاون مع هيئات تنظيم قطاع التأمين عربيا وإفريقيا ودوليا.

القيم:

- الشفافية
- الحيادية والموضوعية
- العدالة وتكافؤ الفرص
- التميز وتشجيع التنافسية
- العمل بروح الفريق الواحد
- المحافظة على سرية المعلومات

التنظيم والإدارة:

تتكوّن الهيئة من:

- رئيس الهيئة،
- مجلس الهيئة،
- لجنة التأديب،
- والمصالح الفنية والإدارية للهيئة.

ويديرها رئيس متفرّغ من ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي أو المالي ويعيّن بمقتضى أمر بإقتراح من وزير المالية.

الشركاء:

- الجامعة التونسية لشركات التأمين
- البنك المركزي التونسي
- هيئة السوق المالية
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- المكتب الموحّد التونسي للسيارات
- الغرف الوطنية النقابية لنواب التأمين والسماسرة والخبراء في مختلف الإختصاصات
- الإتحاد الوطني للتعاونيات
- الوكالة الفنية للنقل البري
- الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين

تركيبة مجلس الهيئة سنة 2020

السّيد حـــافظ الغـــربي : رئيس الهيئة العامة للتأمين ورئيس مجلسها

أسماء الأعضاء	الهياكل التابعين لها	الصفة
السّيد عبد الرحمان الخشتالي	وزارة المالية	عضو (نائب الرئيس)
السّيد شكري بالصادق	قاض من الرتبة الثالثة	عضو
السّيدة يسرى كريفة	مستشارة لدى المحكمة الإدارية	عضوة
السّيد أكرم موحلي	رئيس دائرة لدى محكمة المحاسبات	عضو
السّيد كمال المدوري	وزارة الشّؤون الإجتماعية	عضو
السّيدة رجاء دحمان	البنك المركزي التونسي	عضوة
السّيد صالح الصايل	هيئة السوق المالية	عضو
السّيد محمّد بشيو	خبير مستقل	عضو
السّيد إبراهيم الرياحي	خبير مختص في التأمين	عضو
السّيد أشرف الرقّي	خبير إكتواري	عضو

نشاط المجلس

عقد مجلس الهيئة خلال سنة 2020 خمس (05) إجتماعات تمّ تنظيمها عن بعد تبعا للإجراءات التي إتخذتها الهيئة للتوقي من تفشّي جائحة «كوفيد-19» وتناولت جداول أعمالها دراسة جملة من الملفات المتعلّقة بوضعيات عدد من مؤسسات التأمين وبمختلف أوجه نشاط الهيئة.

العنوان الأوّل:
نشـاط الهيئة
خلال سنة 2020

مقدّمة عامة

عملت الهيئة العامة للتأمين خلال سنة 2020، على غرار بقية هيآت الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، على إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الإستثنائية للتوقّي من إنتشار فيروس «كوفيد-19» في محيط الإدارة والحرص على حماية صحة منظوريها والأطراف المتعاملة معهم، إلى جانب التنسيق مع شركات التأمين وإعادة التأمين قصد ضمان توفير الحدّ الأدنى من الخدمات التأمينية عبر وسائل التواصل الإلكترونية لفائدة حرفائها من المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين من أجل عدم تعطيل مصالحهم من جهة والحفاظ على صحتهم من جهة أخرى.

وواصلت مختلف مصالح الهيئة بذل كافة جهودها من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي رسمتها والرامية إلى توفير المحيط الملائم لتنظيم وتطوير قطاع التأمين عبر العمل على تعزيز هيكلة مؤسساته ودعم مختلف المهن المتّصلة بها بهدف مزيد تدعيم الدور التنموي لهذا القطاع وتعزيز مساهمته في إستقطاب الإدخار وتمويل الإستثمار للرفع من نسبة إندماجه في الإقتصاد الوطني.

وفي هذا الصدد، تمحورت أبرز أنشطة الهيئة خلال سنة 2020 حول:

- تنفيذ برنامجها السنوي للرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين عبر القيام بمهمّات رقابة على عين المكان وعلى الوثائق بالإضافة إلى أعمال المتابعة الدّورية لنشاط القطاع،

- مواصلة أعمال الرقابة على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة من وسطاء تأمين وخبراء ومعاييني أضرار علاوة على الصناديق ذات الصّلة بالتأمين والجمعيات التعاونية،

- مواصلة أشغال مراجعة وتعديل مشروع تنقيح وإتمام أحكام مجلة التأمين بهدف مزيد تطوير وتحديث الإطار التشريعي المنظّم لهذا القطاع ومواكبته للمعايير الدولية.

- مواصلة متابعة الأشغال المتعلقة بمشروع تركيز قاعدة البيانات الخاصّة بنظام المكافأة لتأمين السيّارات والحرص على حسن سير منظومة مركزية المخاطر التي دخلت حيز الإستغلال الفعلي منذ مطلع شهر جانفي 2019.

الجانب التشريعي

أوّلا

I - تطوير الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع التأمين:

1 - مواصلة أشغال مراجعة وتعديل المشروع المتعلق بإتمام وتنقيح أحكام مجلة التأمين:

يهدف المشروع المتعلق بإتمام وتنقيح أحكام مجلة التأمين إلى ملاءمتها مع التوجهات التشريعية الدولية للرقابة على أعمال التأمين والمعايير الدولية المكرّسة في مجال التأمين والمجال المالي بصفة عامة.

وحتّى يتسنّى لاحقا عرض المشروع في صيغته النهائية المعدّلة على جلسة عمل وزارية، تمّ تشكيل لجنة صياغة ومراجعة قانونية على مستوى رئاسة الحكومة تضمّ ممثّلين عن مصالح مستشار القانون والتشريع لرئاسة الحكومة ووزارة أملاك الدولة ومركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل والهيئة العامّة للتأمين قصد النظر في محتوى مشروع القانون المقترح في إطار إجتماعات دورية (أسبوعية) إنطلقت في بداية شهر نوفمبر 2019 وتواصلت إلى حُدود شهر مارس 2020.

2 - متابعة تقدّم إستعدادات قطاع التأمين لإعتماد المعايير الدولية للإفصاح المالي:

في إطار حرص الهيئة على ضمان إستعداد قطاع التأمين لإعتماد المعايير الدولية للإفصاح المالي المزمع دخولها حيز التطبيق في مطلع شهر جانفي 2023، أسفرت أشغال لجنة تفكير داخلية أحدثت للغرض عن إصدار مقرر الهيئة عدد 01 لسنة 2020 المؤرخ في 19 جوان 2020 والذي نصّ خاصة على وجوبية قيام كافة مؤسسات التأمين وإعادة التامين بما يلي:

- ضبط مخطّط عمل إستراتيجي يضمن المرور الى معايير المحاسبة الدولية للإفصاح المالي،

- دراسة إنعكاس عملية إعتماد هذه المعايير على القوائم المالية للمؤسسة.

كما نصّ هذا المقرّر على إضافة محور ضمن التقرير الخاص لمراقبي الحسابات الموجه للهيئة لإبداء الرأي حول مخطط العمل ودراسة الإنعكاس ومتابعة الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسة في الغرض.

3 - إستكمال الآليات التطبيقية لمنظومة صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن:

في إطار البرنامج الثالث لتنمية الصادرات، تمّ بتاريخ 16 أفريل 2019 إصدار القانون عدد 36 لسنة 2019 المتعلق بتنقيح القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلّق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وذلك بهدف تجاوز بعض الإشكاليات العملية التي تحد من تطوير خدماته من جهة والعمل على جعل منتوجاته أكثر إستقطابا للبنوك وأكثر تكيّفا مع إحتياجات المصدرين من جهة أخرى.

كما تمّ في هذا الإطار، إصدار الأمر الحكومي عدد 889 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط شروط تغطية وطرق سير هذا الصندوق وإحداث لجنة إستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات وضبط تراتيب سيرها.

وتبعا لذلك، وفي إطار الإمتثال لمقتضيات الفصل 5 من هذا الأمر والتي تنصّ على تعيين خبير مالي ضمن تركيبة اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات، تمّ بالتنسيق مع الهيئة العامة للتصرّف في ميزانية الدولة وشركة «كوتيناس» إعداد عناصر مرجعية تحدّد ضوابط ومعايير إنتقاء هذا الخبير ونشر إعلان في الغرض بتاريخ 05 ماي 2020. ونظرا لعدم توفّر الشروط المتعلقة بالدراية الكافية والمعرفة بالنسيج الإقتصادي التونسي وبسياسة الدولة في مجال دفع وتطوير الصادرات وعدم التوصّل بعدد كاف من الترشحات، تقرّر تعديل كراس الشروط والقيام بإستشارة مضيّقة لدى خمس (5) خبراء مشهود لهم بالخبرة في هذا المجال وذلك في إنتظار التوصّل بموافقة وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار على هذا التمشيّ.

وبالتوازي، تمّت دراسة طلب مواصلة مهام الخبير المالي ومساعدته اللذين تمّ إنتدابهما ضمن ميزانية الدعم الفنّي المقدّم من البنك الدولي في إطار البرنامج الثالث لتنمية الصادرات وذلك إلى ما بعد حلول أجل إنتهاء هذا البرنامج والمحدّد بتاريخ 31 ديسمبر 2020 مع تحميل مصاريف خلاصهما على موارد الصندوق.

وفي جانب آخر، ولإستكمال الآليات التطبيقية لمنظومة تكفّل الصندوق بإعادة تأمين المخاطر التجارية المتعلقة بالتصدير وإعادة تأمين مخاطر عدم الدفع، تمّ إعداد إتفاقية تسيير الصندوق وإتّفاقيّة إعادة التأمين المتعلقتين بهذه المنظومة واللّتين تمّ إبرامهما بين وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار وشركة «كوتيناس» المتصرّفة في الصندوق وتمّ من خلالهما:

- تحديد المهام الموكولة لشركة «كوتيناس» وخاصّة منها تحديد الأسقف التي يخوّل لها بموجبها منح التغطية مباشرة دون الرجوع إلى الموافقة المسبقة للجنة ضمان مخاطر التصدير،

- تحديد ضوابط منح تغطية الصندوق والتصرّف في التعويضات وخاصة منها تكفّل الصندوق بالمخاطر التي تفوق التغطية الممنوحة من قبل معيدي التأمين وتحديد الإلتزامات القصوى للصندوق.

- تحديد شروط التصرف المالي والمحاسبي في الصندوق وعمولة الشركة المتصرّفة.

كما تمّ عقد جلسات عمل مع الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية والبنك المركزي التونسي والهيئة العامة للتصرف في الميزانية خُـصّـصت لدراسة عقد التأمين الإطاري لهذا الصندوق وإدخال بعض التعديلات عليه والإتفاق على إعتماد النسخة النهائية لهذا العقد مستقبلا وتعيين ممثل الجمعية المهنية ضمن اللجنة الإستراتيجية المكلفة بحوكمة الصندوق.

4 - مراجعة تركيبة اللّجنة المكلفة بالبت في مطالب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات:

تبعا لصدور القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرّخ في 12 مارس 2019 والمتعلق بجبر الأضرار التي لحقت بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات والذي أقرّ مساهمة إستثنائية وظرفية في جبر الأضرار المادية المباشرة على حساب صندوق ضمان المؤمن لهم، وبعد أن تمّ خلال سنة 2019 إصدار عدد من النصوص الترتيبية المتعلّقة بهذا القانون والمتمثلة أساسا في الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 المؤرخ في 12 جويلية 2019 المتعلّق بتحديد المناطق والفترة المشمولة بالتعويض (بولاية نابل نتيجة الفيضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018) وصيغ وإجراءات تدخّل صندوق ضمان المؤمن لهم وشروط إسناد التعويضات المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2019،

تمّت خلال سنة 2020 مراجعة تركيبة اللّجنة المكلفة بالبت في مطالب التعويض عن الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية والمرتبطة

بنشاطها نتيجة هذه الفيضانات بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 والذي يلغي ويعوّض قرار وزير المالية المؤرخ في 02 أكتوبر 2019.

5 - مراجعة تركيبة لجنة ضمان المؤمن لهم:

تمّ بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 مراجعة تركيبة لجنة ضمان المؤمن لهم في إتّجاه إكسابها المزيد من النجاعة في إتّخاذ القرارات حيث أصبحت يترأسها السيد رئيس الهيئة العامة للتأمين وتضمّ أربعة (04) أعضاء كالتالي:

- رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- ممثّل عن مؤسسات التأمين متعدّدة الفروع،
- ممثّلة عن مؤسسات التأمين على الحياة،
- ممثّل عن المؤسسة المكلّفة بتسيير الصندوق.

6 - إعداد مشروع قرار لضبط قائمة أصناف التأمين المخول لمؤسسات التمويل الصغير توزيعها:

بعد أن تمّت المصادقة على الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر مؤسسات التمويل الصغير، تمّ إعداد مشروع قرار يتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين المخول لهذه المؤسسات توزيعها بصفتها وسيط تأمين وإحالته إلى السيد وزير الإقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للإمضاء.

7 - المشاركة في إعداد بعض الأحكام المتعلّقة بمساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات تفشّي جائحة «كوفيد-19»:

في إطار إرساء إجراءات لدعم أسس التضامن الوطني لمساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات تفشّي فيروس كورونا، تمّ بمقتضى أمر حكومي إقرار تكفّل صندوق ضمان مخاطر التصدير بإعادة تأمين المخاطر التجارية بعنوان عمليات التصدير المؤمّنة ومخاطر عدم الدفع المتعلقة بعمليات البيع بالأجل على السوق الداخلية المؤمنة والمتعلقة ببعض الأنشطة المرتبطة بالإحتياجات الأساسية وذلك لمدّة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للتغطيات الممنوحة بداية من تاريخ غرّة أفريل 2020.

8 - إصدار مجلس الهيئة لجملة من التراتيب:

- أصدر مجلس الهيئة خلال سنة 2020 الملحق التعديلي للترتيب عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال والمتضمن لتعديل الأحكام المتعلقة بإحالة العقود من مؤسسة تأمين إلى أخرى.

- كما تمّ الشروع في إعداد تنقيح لترتيب الهيئة عدد 01 لسنة 2014 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة التأمين.

9 - متابعة حسن سير منظومة مركزية المخاطر لإحكام تطبيق نظام «التخفيض والترفيع» في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك:

• تبعا لإستكمال الأشغال المتعلقة بمشروع تركيز قاعدة البيانات الوطنية الخاصّة بنظام المكافأة لتأمين السيّارات صلب الهيئة ودخول مركزية المخاطر حيز الإستغلال الفعلي في مطلع سنة 2019 بالنسبة لمرحلتها الأولى المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات الخاصّة بعقود التأمين الفردية للسيارات المكتتبة لمدّة سنة أو أكثر (من حيث الاكتتابات الجديدة والملاحق والحوادث والعربات المسحوبة من الجولان) لتجميع ومعالجة وحفظ البيانات التي تتولّى شركات التأمين مدّها بها وفقا للأشكال والآجال المحدّدة، واصل فريق العمل المكلّف بهذا المشروع متابعة حسن سير المنظومة الإعلامية الخاصّة به والحرص على إلتزام كافة المؤسسات التي تستغل صنف تأمين السيارات بإحكام تطبيق درجات المكافأة الصادرة عن المركزية بصفة شهرية وذلك من خلال:

- التواصل مع ممثلي الإدارات المركزية لمؤسسات التأمين والتدخّل الفوري لمعالجة بعض الإشكاليات المثارة ومعالجة المطالب والعرائض المرتبطة بالمركزية الواردة على الهيئة عبر البريد الإلكتروني والورقي بما يضمن لكافة المؤسسات المعنية وشبكة وسطائها في كامل تراب الجمهورية إستمرارية تشغيل المنظومة بصفة مستقرّة. وللغرض، تمّ الشروع في إحداث تطبيقة اعلاميّة تمكّن من المعالجة الآلية والحينية لجزء هام من هذه العرائض وذلك عبر إستعمال واجهة إلكترونية سيتمّ توفيرها لفائدة ممثلي المؤسسات.

- الحرص على حسن سير عمليّة تبادل المعلومات بين الوكالة الفنيّة للنّقل البرّي والمركزيّة بصفة دوريّة ومنتظمة ومتابعة حسن سير شبكة الرّبط بين مختلف المتدخّلين والتّنسيق مع مؤسّسة «إتصالات تونس» عند الإقتضاء.

- مواصلة مراجعة وتحيين التقارير والوثائق المتعلّقة بالتطبيقة بهدف مطابقة محتواها مع النسخة المعدّلة من البرمجة وذلك إثر إدخال جملة من التّعديلات والتحسينات عليها بعد دخول المشروع حيّز الاستغلال الفعلي (على غرار: برمجة خدمات واب مختلفة لفائدة شركات التأمين، ...).

- الشروع في القيام بدراسة حول تأثير تطبيق نظام المكافأة على أقساط التأمين بالنسبة للإستعمال الشخصي خلال سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 وذلك بالإعتماد على البيانات المسجلة بالمركزية.

- مراقبة عمل كافة الموزعات والبرمجيات الإعلاميّة الخاصة بها والتي تمّ إيواؤها بقاعة الموزعات الخاصة بمؤسسة «إتصالات تونس» قصد تأمين سلامتها وإنجاز أشغال الصيانة اللازمة وتطوير الهندسة المنطقية للمنظومة وفقا للحاجيّات المستقبلية وبالتنسيق مع المزوّد والسهر على تجديد الإجازات وتطبيق التحديثات الخاصّة بمختلف البرامج المثبّتة ومتابعة مدّة فعالية شهادات الضمان للمعدّات الإعلاميّة.

- إدارة البنية الافتراضية والمراقبة المستمرة لنشاط مختلف الأجهزة الافتراضية التي تكوّن النّظام المعلوماتي الخاصّ بالمركزيّة.

- تحديد وتركيز الإستراتيجية الخاصّة بالحفظ والتخزين الاحتياطي للمعلومات المتعلّقة بقاعدة البيانات ومراقبة حسن سير التّجهيزات الإعلامية الخاصة بعمليّات التخزين وإعداد كراس الشروط ونشر إستشارة لإقتناء جملة من التجهيزات والمعدّات التكميليّة لتأمين حسن سير هذه الإستراتيجية.

- القيام بفحص فنّي أوّلي للتّجهيزات الخاصّة بالبنية الشبكية قصد ضمان حسن سير نظام الحماية والعمل على إعداد تصور لتركيز نظام مراقبة حينية وذلك للتصدي للهجمات السيبرانية والحوادث المحتمل وقوعها.

• كما تمّ في منتصف سنة 2020 الإنطلاق في المرحلة الثانية من مشروع مركزية المخاطر الخاصة بتوسيع مجال تطبيق مقتضيات منشور نظام المكافأة على عقود تأمين أساطيل السيّارات المكتتبة بصفة فردية، وذلك بإعداد كراستي الشروط الخاصتين بها (ستوجّه إحداها إلى المؤسسات لطلب المعطيات المحدّدة ضمنها، بينما ستعتمد الأخرى في برمجة المنظومة الخاصة بهذه العقود من قبل فريق الإعلامية بالهيئة)، ولا تزال الأشغال متواصلة بهدف التسريع في إنجاز هذا الجزء الثاني من المشروع والمزمع دخوله حيز التجربة في مطلع سنة 2022 ثم حيز التطبيق الفعلي في منتصف نفس السنة.

II - إسناد التّراخيص لتعاطي نشاط التأمين:

1 - وسطاء التأمين:

عقدت لجنة التّرخيص للوسطاء بالهيئة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين جلستين خلال سنة 2020 للنّظر في مجموع 53 مطلبا لتعاطي مهنة الوساطة في التأمين قصد منح الترخيص أو سحبه طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التأمين وذلك كالتالي:

منح الترخيص	سحب الترخيص
- 30 نائب تأمين - و 9 منتجي تأمين على الحياة	- 13 نائب تأمين - وسمسار تأمين واحد (01)

كما واصلت اللجنة في هذا الإطار متابعة:

- إستكمال ملفات طلبات منح الترخيص قصد ممارسة مهنة الوساطة في التأمين وإعادة التأمين طبقا للترتيب عدد 2009/01 المتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة (ومنها المتعلّقة بوسطاء التأمين) مع مراعاة الآجال القانونيّة المنصوص عليها بأحكام قانون الاستثمار لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

- إستكمال ملفات سحب الترخيص لممارسة مهنة الوساطة في التأمين وإعادة التأمين طبقا للإجراءات المحدّدة بالترتيب عدد 1 لسنة 2019.

- مآل القضايا ذات العلاقة بوسطاء التأمين التي تكون الهيئة طرفا فيها والتي فوضت بخصوصها مكاتب محاماة قصد تمثيلها والدفاع عنها عند الإقتضاء.

هذا، وتحرص لجنة الترخيص على متابعة الوضعيات القانونية لشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين والتأكد من تحيين البيانات الخاصة بها المضمّنة بالسجلّ الوطني للمؤسسات وبسجل الوسطاء في التأمين المنصوص عليه بالفصل 70 من مجلّة التأمين.

2 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة وغير المقيمة:

تواصلت دراسة ومتابعة ملفات طلب الترخيص لتعاطي نشاط التأمين المقدّمة من قبل عدد من المؤسسات المقيمة وفقا لمقتضيات الفصل 48 من مجلة التأمين، إلى جانب متابعة عدد من فروع ومكاتب شركات إعادة التأمين غير المقيمة طبقا لأحكام الفصلين 67 و68 من مجلّة التأمين ولمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسناد الخدمات المالية لغير المقيمين، وشملت:

• دراسة ملفّ تحويل محفظة التأمين على الحياة من شركة «اللّويد التونسي» إلى شركة «اللويد للحياة» وذلك إثر موافقة مجلس الهيئة على طلب الترخيص النهائي المعروض عليه وإحالة مشروع القرار إلى السيد وزير الإقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للمصادقة.

• منح الترخيص النهائي لفائدة «الإتّحاد الدّولي للبنوك» لإحداث مؤسسة تأمين متفرّعة عنه مختصّة في التأمين على الحياة بمساهمة شركة التأمين على الحياة الفرنسية «SOGECAP» المتفرّعة عن مؤسسة «Société Générale» وفي إطار نموذج التأمين البنكي المندمج، وذلك تبعا لقرار وزير الإقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

• دراسة طلب الترخيص لتجاوز عتبات المساهمة في رأس مال مؤسسة «تأمينات بنك الإسكان» المعروض من قبل شركة «مجموعة بولينا القابضة»، وقد حظي الطلب المعروض بترخيص السيد وزير الإقتصاد والمالية ودعم الاستثمار بتاريخ 13 جانفي 2021.

• منح الترخيص لشركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين «كومار» في المساهمة في عملية التّرفيع في رأس مال شركة التأمين «COMAR CI» بساحل العاج وذلك طبقا لأحكام الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدّخرات الفنيّة لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات وأحكام قانون الصرف بعنوان الاستثمارات الخارجية، مع التنسيق مع الكتابة العامة للمؤتمر الدولي لسوق التأمين الإفريقية «CIMA» في هذا الخصوص قصد التثبت من الوضعية المالية لشركة «COMAR CI».

• دراسة مختلف مطالب الترخيص المتعلّقة بإكتتاب التأمين مباشرة بالخارج أو محليّا بالعملة الأجنبية.

• متابعة نشاط الفروع والمكاتب التمثيليّة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية النّاشطة بالسّوق التونسية وعرض تقرير على مجلس الهيئة يستعرض هيكلتها الحالية ويحوصل وضعيتها المالية والقانونية. وقد تمّ في هذا الصدد:

- دراسة طلب فرع شركة «CICA RE» بتونس تأجيل بداية تفعيل تطبيق مقتضيات الفصل 15 من إتفاقية تركيزه الذي ينص على وجوبية إيداع الفرع لضمان مالي أدنى يعادل المبلغ الأقصى بين مبلغ 500 ألف أورو ومبلغ مليون دينار على ألاّ يقل مبلغ الضمان عن رقم المعاملات السنوي الأخير المقبول على السوق التونسية.

- مواصلة متابعة إجراءات إلغاء إتفاقية تركيز فرع شركة «Best Re L» بتونس، حيث تمّ التنسيق مع هيئة الإشراف على الخدمات المالية بلبوان التي أفادت بعدم إمكانية مواصلة الشركة الأمّ لنشاطها وبأنّها بصدد تصفية محفظتها. وتبعا لذلك ونظرا لغياب إطار قانوني واضح للتمشي الذي يجب إعتماده في صورة إلغاء الإتفاقية وحلّ الشركة وتصفيتها لعدم وجود أيّ أحكام تُـنظّم هذه العملية بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة على مستوى القانون عـدد 64 لسنة 2009 المؤرخ فـي 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وكذلك على مستوى مجلة التأمين علاوة على الإشكاليات القانونية والتطبيقية المتعلقة أساسا بعدم وضوح الشكل القانوني لهذا الفرع، تولّت مصالح الهيئة توجيه طلب إستشارة حول الموضوع إلى مركز الدراسات القانونية والقضائية.

III - المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات والمشاريع الرامية إلى تطوير قطاع التأمين:

1 - الدراسة الإكتوارية المتعلقة بإعداد مشروع عقد برنامج:

تواصلت متابعة الدراسة الإكتوارية المتعلقة بإعداد مشروع عقد برنامج يضبط توجهات الخطة الإصلاحية المستقبلية لقطاع التأمين على مدى الخماسية (2017-2021) وذلك خاصة للنظر في الآليات العملية المتعلقة بتجسيم محاور الإصلاح على المدى القصير عبر توفير آليات وتمويلات لإنجاز الدراسات الفرعية المقترحة في إطار هذه الدراسة من جهة وتجسيم خارطة الطريق ومخطط التنفيذ المنبثق عنها من جهة أخرى.

2 - دراسة التقييم الذاتي للإطار التعديلي والرقابي للتأمين:

تواصلت أشغال التحيين الدوري لدراسة التقييم الذاتي للإطار التعديلي والرقابي للتأمين وفقا للمعايير الدّولية للجمعية الدّولية لمراقبي التأمين على أساس طلبات التقييم الموجّهة للهيئة من قبل هذه الجمعية والتقارير التقييمية المحالة على الهيئة تبعا لذلك.

3 - الدراسة المتعلّقة بتشخيص وضعية تسجيل الدراجات النّارية صغيرة الحجم:

بعد أن تمّ إعداد العناصر المرجعية الخاصة بالدراسة المتعلّقة بتشخيص وضعية تسجيل الدراجات النارية صغيرة الحجم والدراجات ذات ثلاث عجلات وذات صهاريج بسعة تقلّ عن أو تساوي 50 صم3، تمّ عرض طلب تمويل هذه الدراسة على أنظار اللجنة الفنية واللّجنة الإستشارية لصندوق الوقاية من حوادث المرور وطلب توجيه مساهمة مؤسسات التأمين في هذا الصندوق إلى تمويل برامج الوقاية من هذه الحوادث. وإثر الحصول على الموافقة، ستتولّى مصالح الهيئة خلال سنة 2021 إعداد العناصر المرجعية المتعلّقة بنشر طلب عروض دولي لإختيار مكتب الدراسات أو الشركة الإستشارية التي ستكلّف بالدراسة المذكورة.

4 - تنقيح إتفاقيات التعويض المباشر وغير المباشر والاختبار المبرمة بين مؤسسات القطاع:

وافقت الهيئة على المقترحات المقدّمة بخصوص تنقيح إتفاقيات التعويض المباشر وغير المباشر وإتفاقيّة الاختبار المبرمة بين مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والتي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات التأمينية المسداة من قبل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في مجال تعويض الأضرار المادية للعربات البرية ذات محرك طبقا لتوصيات مجلس الهيئة، وبالتالي إلى تلافي النقائص التي تمّ تسجيلها على مستوى تقارير الرقابة الأفقية لعدة مؤسسات.

5 - الدراسة المتعلقة بتشخيص وضعية سوق التأمين التونسية في إطار مشروع تحرير تعريفة المسؤولية المدنية لصنف تأمين السيارات:

قامت مصالح الهيئة بدراسة التقرير المتعلق بتشخيص وضعية سوق التأمين التونسية المقدم من مكتب دراسات مكلّف من قبل الجامعة التّونسيّة لشركات التأمين بخصوص مشروعها المتعلق بتحرير تعريفة المسؤولية المدنية لصنف تأمين السيارات وعقد إجتماع مع ممثلي الجامعة والمكتب المذكور بخصوص الملاحظات المسجلة بخصوصه.

6 - دراسة مسائل أخرى مختلفة مرتبطة بنشاط التأمين:

- **المشاركة في أشغال لجان فنية وإستشارية ذات صلة بالتأمين:**

شاركت مصالح الهيئة خلال سنة 2020 في أشغال عدّة لجان فنية وإستشارية وفرق عمل من أبرزها:

- اللجنة الفنية القارة بوزارة النقل المكلّفة بمراجعة وتنقيح بعض أحكام مجلّة الطرقات ونصوصها التطبيقيّة ذات العلاقة (حيث تمّ إدراج أحكام تتعلّق بتسجيل مخالفة عدم التأمين آليا).

- اللجنة الفنية المكلفة على مستوى وزارة النقل بالنّظر في الإشكاليات التأمينية التي يواجهها قطاع تعليم سياقة العربات وقطاع النقل الجماعي.

- اللّجان المكلفة بإصدار النصوص التطبيقية للقانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 والمتعلّق بالإقتصاد التضامني والإجتماعي.

- جلسات عمل مختلف الأطراف المتدخلة في قطاع التأمين المنعقدة عن بعد بداية من مُوفّى مارس 2020 لمتابعة مدى تأثير جائحة كورونا على القطاع والقرارات الواجب إتّخاذها.

- الإجتماعات والورشات والأعمال التحضيرية لفريق عمل اللجنة القطاعية المحدثة لوضع نظام لتأمين الكوارث الطبيعية في إطار برنامج المساعدة الفنية المقدّمة من قبل البنك الدولي والمكلّف بصياغة عقد برنامج حسب النتائج يمتدّ على مدى الخمس سنوات القادمة (2021-2026) بغرض إرساء منظومة وطنية متكاملة ومندمجة تهدف إلى الحدّ من مخاطر الكوارث الطبيعية والتي تضمّ محورا يتعلّق بالمنظومات العمومية والتأمينية للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها. وقد تمّ في هذا الإطار تكوين لجنة قيادة ولجنة فنية (تضمّان ممثلين عن كل من الهيئة ووزارة الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار والجامعة التونسية لشركات التأمين والشركة التونسية لإعادة التأمين) لإعداد وثيقة حول الأنظمة الحالية لتغطية هذه الكوارث بتونس وسيتولّى مكتب الخبرة «Ernest & Young» إنجاز دراسة بتمويل من البنك الدولي بهدف إرساء قاعدة بيانات وطنية حول القيمة المالية لمختلف الأصول الخاصة والعامة وشريحة الأشخاص المعرضين لمخاطر الكوارث الطبيعية قصد تقييم مبالغ الأضرار المحتملة.

- اللجنة المكوّنة من مصالح وزارة التنمية والتعاون الدولي وممثّلي البنك الإفريقي للتنمية قصد تقييم النتائج المترتّبة عن المشاريع المموّلة من قبل البنك ومدى تنفيذ الإلتزامات في إطار التمويلات المسندة لفائدة الميزانية في إطار برنامج الدعم لتطوير القطاع المالي وذلك في الجانب الراجع للهيئة بالنظر وضبط المشاريع المتعلقة بمجال التأمين التي تمّ إدراجها ضمن جدول هذه الإلتزامات.

- اللجنة المشتركة المكوّنة من ممثّلي الجمعية المهنية للبنوك والبنك المركزي التونسي والهيئة العامة للتصرف في الميزانية والمكلّفة بالشروع في دراسة عقد التأمين الإطاري لصندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

- اللجنة الوطنية المكلّفة بتفعيل صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الفلاحية والمحدثة على مستوى وزارة الفلاحة والموارد المائية بالتنسيق مع مصالح الهيئة العامّة للتصرف في ميزانية الدولة بإعتبار أنّ الهيئة تمثّل عضوا قارا فيها.

- جلسات عمل مع المانحين الدوليين (البنك الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية ووكالة التعاون الفني الألمانية) لتقديم الدعم الفني للهيئة في عدد من المجالات على غرار: الإدماج المالي والملاءة المالية المرتكزة على المخاطر والمعايير الدوليّة للإفصاح المالي «IFRS».

- اللجنة الفنية حول الإستراتيجية الوطنية للإدماج المالي (2018-2022) المكونة على مستوى وزارة المالية والتي إقترحت ضمّ بعض أحكام مشروع مراجعة مجلة التأمين (تتعلق بالتأمين الصغير وحماية مستهلكي الخدمات البنكية وتوسيع قائمة وسطاء التأمين وتدعيم دور الهيئة وتأطير النشاط الإكتواري) إلى مشروع قانون حول الإدماج المالي، وقد تمت إحالته إلى مجلس النواب بعد مصادقة الحكومة عليه. وتبعا لذلك، تمّ الإنطلاق في إعداد مشاريع النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون.

- اللجنة الإستشارية للسيد وزير النقل المتعلقة بالسلامة البحرية.

- مختلف اللجان الفنية واللجان الخاصة بالصناديق المتصلة بقطاع التأمين (صندوق ضمان المؤمن لهم، صندوق الوقاية من حوادث المرور، صندوق ضمان مخاطر التصدير، ...).

- اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية قصد دراسة الإستشارات المتعلّقة بتأمين المنشآت العمومية وإعادة تأمين المخاطر الهامّة وإبداء الرأي في كراسات الشروط المتعلقة بهذه الصفقات.

- فريق العمل المشترك المحدث على مستوى الوكالة الفنية للنقل البري والجامعة التونسية لشركات التأمين لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالعربات المسروقة والمدرجة بباب النزاعات.

- مواصلة التنسيق بين وزارة المالية وشركات التأمين في خصوص تطبيق الإتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة التهرب الضريبي FATCA.

- **متابعة بعض أنظمة التأمين الخاصّة:**

تولّت مصالح الهيئة خلال سنة 2020:

- عقد جلسة عمل مع مصالح الإدارة العامة للدّراسات والتشريع الجبائي لإصدار المذكرة العامة المتعلقة بتطبيق الأحكام الجبائية الخاصة بنشاط التأمين التكافلي المنصوص عليها ضمن قانون المالية لسنة 2020.

- إبداء الرأي في مطالب التغطية المعروضة على صندوق ضمان مخاطر التصدير وصندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن ودراسة بعض المسائل والملفّات التي لها علاقة بصنف تأمين القرض.

- متابعة ملف المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بتدقيق حسابات صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

- مواصلة معالجة ملف تنفيذ إتفاقيات إعادة التأمين من قبل صندوق ضمان المؤمن لهم تجاه أحد معيدي التأمين.

- دراسة الإتفاقية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالتنسيق بخصوص عقود التأمين في صورة الوفاة المرتبطة بتسديد دين.

- المشاركة في إعداد مشروع قرار وزير المالية المتعلق بضبط قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة بالنسبة لنشاط التأمين التكافلي.

- **متابعة التعيينات وتطبيق نظام الحوكمة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين:**

- واصلت مصالح الهيئة متابعتها لمدى تطبيق وإلتزام مؤسسات التأمين وإعادة التأمين لمقتضيات المقرر عدد 01 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جويلية 2016 الذي ينصّ على ضرورة إتخاذ هذه المؤسسات لمجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بضبط قواعد حسن الإدارة والتسيير، وذلك في إطار إستعدادها للإنخراط الطّوعي في تدعيم المنظومة الرقابيّة الدّاخلية والخارجيّة وتكريس منظومة التصرف الرشيد عبر هياكل رقابية وتنظيمية متخصصة بإرساء تقاليد تسيير وإدارة تستجيب للمعايير

العالمية وتساعد القطاع على الإستجابة تدريجيا للمنظومة القانونية للحوكمة التي تمّ إدراجها ضمن مشروع تنقيح مجلة التأمين.

وللغرض، يتمّ بصفة دورية مراسلة كافة المؤسسات قصد مراقبة تجسيم مقتضيات هذا المقرر وذلك في إتّجاه:

- مراجعة التعيينات وملفات الإعلام الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين وكذلك المسؤولين الأُول عن وظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا والإمتثال والتثبت من استقلالية هذه الوظائف.

- مراقبة تركيبة اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة والتثبت من مدى إستجابة رؤسائها لشرط الخبرة في الاختصاصات المنصوص عليها بالمقرر حسب مشمولات كلّ لجنة وبما يتماشى والمهام الموكولة لها.

وفي نفس السّياق، تولّت الهيئة الإجابة على الإستشارات الكتابية الواردة عليها وعقد جلسات عمل مع المؤسسات لتوضيح بعض الضوابط المنصوص عليها بهذا المقرر والمتعلقة خاصة بوجوبية إحداث وظائف الامتثال والاكتواريا والتدقيق والتحكم في المخاطر وبإحداث لجان تختص بالتدقيق الداخلي والتأجير والتعيينات والتصرف في المخاطر وكذلك بآليات الإفصاح تجاه العموم.

- كما تواصلت متابعة تطبيق المقرر عدد 02 لسنة 2018 المؤرّخ في 13 أفريل 2018 والمتعلق بواجب الإعلام بالتعيينات على مستوى هياكل التسيير والإدارة ووظائف الرّقابة بمؤسسات التّأمين وإعادة التأمين ومدى إلتزامها بمقتضياته، إلى جانب متابعة أشغال إعداد قاعدة معطيات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالتعيينات على مستوى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- وكذلك متابعة الإستشارات القانونية حول الإشكاليات المتعلقة بتأويل وتطبيق الأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلّق بالأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية خصوصا على مستوى تطبيق الفصلين 10 و11 من الأمر المذكور والإشكاليات العملية والوضعيات الترتيبية التي شكلت قيودا على التداول على عضوية مجالس الإدارة بهذه الشركات وتأثير ذلك تباعا على حوكمتها وآدائها المؤسساتي.

- **مواصلة مراجعة مشروع الإطار القانوني الجديد الخاص بالجمعيات التعاونية:**

تمّت خلال سنة 2020 إعادة النظر في صياغة بعض فصول مشروع الإطار القانوني الجديد للجمعيات التعاونية على مستوى لجنة الصياغة المحدثة للغرض وذلك وفقا لطلب رئاسة الحكومة ثمّ إحالة المشروع المعدّل إلى مصالح وزارة العدل قصد مراجعة صياغته القانونية.

- **مواصلة متابعة تنفيذ مخطط التنمية الخماسي للفترة (2017-2021):**

واصلت الهيئة متابعة تنفيذ محتوى الوثيقة التوجيهية للمخطط الخماسي للتنمية (2017-2021) في جزئه الخاص بقطاع التأمين والتي تتضمن بالأساس تشخيصا للتوجهات الإستراتيجية المزمع إعتمادها وفقا للتطلعات الوطنية وتحديدا للسياسات والبرامج الكفيلة بتجسيم محاور الإصلاح المرسومة بالنّظر للنتائج الكمية والنوعية المسجلة والمرتقبة خلال هذه الخماسية من جهة ولتجاوز الإشكاليات الهيكلية والظرفية التي يواجهها القطاع من جهة أخرى.

الجانب الرّقابي

ثانيا

I - الرقابة والإشراف على مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين:

1 - أعمال الرقابة الميدانيّة:

- تمّ خلال سنة 2020 إستكمال المرحلة الثانية من مهمّتي الرقابة الميدانية لدى مؤسستين للتأمين التكافلي واللتين إنطلقتا خلال الثلاثي الأول من سنة 2019.

وقد تمّ توجيه نسخة من التقرير الأولي للرقابة إلى كلّ من مؤسستي التأمين التكافلي قصد الإجابة على الإخلالات والتجاوزات المثارة بخصوص جملة من المحاور أهمّها: نظام الحوكمة ومدّخرات التعويضات تحت التسوية لتأمين السيارات والشبكة التجارية وتقييم جودة الخدمات المسداة إلى المؤمن لهم في إطار التعويض عن الحوادث المادية لتأمين السيارات والتأمين على الحياة وإعادة التأمين والتوظيفات والمستحقات. وتبعا لموافاة الهيئة بإجابتهما خلال شهر أكتوبر 2020، سيتم عرض التقرير النهائي على أنظار مجلس الهيئة في بداية سنة 2021 قبل توجيهه إلى المؤسستين المعنيتين.

- كما واصل المراقبون عملية الرقابة الميدانية التي إنطلقت في موفى سنة 2019 لدى مؤسسة تأمين أخرى ذات صبغة تعاونية للتدقيق في الجوانب التالية:

• الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتلافي الإخلالات والنقائص المتعلقة بالتصرف في ملفات الحوادث البدنية لتأمين السيارات التي أفرزتها مهمة الرقابة الميدانية التي تمت خلال سنة 2017، وتقدّم أعمال تطهير الأرصدة المحاسبية العالقة موضوع احتراز مراقبي حسابات التعاونية،

• أعباء التصرّف الفنيّة ومردوديّة التوظيفات.

ونظرا للظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة «كوفيد-19» التي فرضت القيام بحجر صحي في مرحلة أولى وتجنب التنقل لدى مؤسسات التأمين في مرحلة ثانية، فقد تعذّر إستكمال هذه المهمّة خلال سنة 2020.

2 - أعمال الرقابة على الوثائق:

شملت أعمال الرقابة على الوثائق بالأساس:

- **دراسة التقارير السنوية لشركات التأمين والتقارير الخاصة لمراقبي الحسابات لسنة 2019:**

- تولّت فرق الرقابة بالهيئة خلال سنة 2020 دراسة كافة التقارير السنوية لنشاط شركات التأمين لسنة 2019 وكذلك التقارير الخاصة لمراقبي حساباتها، وتوجيه مراسلات إلى المؤسسات لإستكمال وتصحيح تقاريرها وعقد اجتماعات مع بعض مراقبي الحسابات لتدارس نتائج أعمالهم وتقاريرهم. وتمّ تبعا لذلك عرض تقرير شامل حول نتائج أعمال الرقابة على الوثائق لسنة 2019 على أنظار مجلس الهيئة وتضمّن أساسا:

- نشاط قطاع التأمين لسنة 2019 وتقارير الرّقابة على الملفات بالنسبة لكل مؤسسة،

- تقييم مقاييس التصرف الحذر لدى مؤسسات التأمين ومتابعة جودة الخدمات المسداة إلى المؤمن لهم،

- حوصلة للملاحظات بخصوص الرقابة الداخلية وهياكل التسيير،

- متابعة تنفيذ توصيات الرّقابة للسنوات السابقة.

- **دراسة تقارير الخبراء الإكتواريين لسنة 2019:**

تمت متابعة مدى تطبيق مقتضيات ترتيب الهيئة عدد 2018/03 المتعلق بتنظيم أعمال الخبير الإكتواري الخاصة بالتقرير الموجه إلى الهيئة وذلك بالنسبة لخمس (05) مؤسسات تأمين، حيث تم:

- تسجيل تأخير كبير في تقديم التقرير المطلوب بعنوان نشاط سنة 2019 وغياب الملاحق والنسخة الرقمية للمعطيات المنصوص عليها في محوره الرابع،

- مدّ أحد الخبراء الإكتواريين بملاحظات فريق الرقابة بخصوص تقريره مع إعلام مراقبي الحسابات للمؤسّسة المعنيّة وعقد جلسة عمل معه تناولت الجوانب المتعلقة بتقديم إيضاحات إضافية بخصوص إجابته حول الملاحظات المثارة وطلب إستكمال المعطيات المنقوصة.

- **متابعة نشاط مؤسسات التأمين خلال سنة 2020:**

شملت هذه المتابعة خمس مؤسسات تأمين وتركّزت حول:

- الوضعية المالية لإحدى مؤسسات التأمين متعدّدة الفروع تبعا للإخلالات المسجلة بعملية التصرف في ملفات التعويضات والمضمنة بتقرير الرقابة منذ سنة 2017 ووجود نقص في التقييم في مدخرات التعويضات تحت التسوية بعنوان ملفات التعويضات للحوادث البدنية لصنف تأمين السيارات يعود بالأساس إلى وجود أخطاء على مستوى المعطيات المضمّنة بالمنظومة الإعلامية. وقد تم إعلام مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2020 بهذه النتائج وعقد إجتماع مع المدير العام للمؤسسة بخصوص الإجراءات المتخذة لتصحيح هذه الإخلالات وتدارك النقائص المسجلة.

- تواصل تسجيل مؤسسة مختصة في التأمين التكافلي لنقص في الأصول المخصصة لتغطية مدخراتها الفنية ضمن موازنة سنة 2019 رغم قيامها في موفىّ سنة 2018 بالترفيع في رأس مالها، حيث تمت دعوتها إلى استكمال عملية تدعيم الأموال الذاتية المستوجبة، وتعهّد مجلس إدارتها بتغطية أي نقص في الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية الذي قد تفرزه القوائم المالية لسنة 2020.

- تسجيل مؤسسة مختصة في صنف التأمين على الحياة خلال الثلاث سنوات الأخيرة لتطور ملحوظ في رقم معاملاتها تبعا لإكتتابها عقود تكوين أموال فردية جديدة بعنوان عقد تأمين يتضمّن نسب فائدة عالية تستقطب أصحاب الأموال، مع تسجيلها في المقابل إرتفاعا هاما في مبالغ الإشتراء بعنوان هذا العقد. وبعد التدقيق في سياسة الإكتتاب لدى المؤسسة المعنية ومدى تأثيرها على وضعيتها المالية بناء على جملة من المعطيات التي توصّلت بها الهيئة، تبيّن قيامها بتخصيص توظيفات بعنوان هذا العقد ضمن شهادات الإيداع التي تستجيب للآجال قصيرة المدى وتوفّر نسبة فائدة عالية ومضمونة تغطي نسبة الفائدة الممنوحة بالعقود.

- تواصل تسجيل عدد من الإخلالات عند دراسة التقرير السنوي لمؤسّسة تأمين أخرى لسنة 2019 أبرزها وجود نقص في أصولها المخصّصة لتغطية مدّخراتها الفنيّة علاوة على عدم إلتزامها بالحدّ الأدنى المستوجب وفقا لمقتضيات الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث تمّت موافاتها بهذه الإخلالات التي تعهّدت بتداركها خلال سنة 2020.

- وجود وضعية تضارب مصالح إثر الإنتباه في إطار دراسة التقرير السنوي لإحدى مؤسسات التأمين الأخرى إلى أنّ الخبير الإكتواري المعني بالتدقيق على المدخرات الفنية في إطار المنشور 258 لسنة 2010 هو أيضا المسؤول عن إدارة الإكتواريا بها، وهو ما يعتبر تجاوزا لمقتضيات هذا المنشور والترتيب عدد 03 لسنة 2018 الذي ينص على إحترام مبدإ عدم التوافق في المهام وتجنب وضعيات تضارب المصالح وعدم الجمع بين هذه الأعمال وتقديم أعمال الإستشارة والمساعدة لنفس مؤسسة التأمين. وقد تمّ تبعا لذلك عقد إجتماع مع المسؤولين عن المؤسسة المعنية لطرح هذا الإشكال ومراسلة الخبير الإكتواري قصد مده بالمهام التي بإمكانه القيام بها حصريّا باعتباره مدققا خارجيا. كما تمّت بالتوازي مراسلة جميع الخبراء الإكتواريين الذين تم تعيينهم في إطار المنشور 258 لسنة 2010 وشركات التأمين ومطالبتهم بمد الهيئة بالإتفاقيات التي تربط بين الطرفين بهدف القيام بمسح شامل للوضعية الحالية للعلاقة التي تربطهم. وسيتمّ على إثر دراسة المعطيات المتحصّل عليها تحيين المنشور المذكور في إتّجاه وضع آلية تمكّن من تجنّب وضعيات تضارب المصالح.

- **عرض عدد من الملفات على لجنة التأديب:**

تبعا للتقرير المقدّم من قبل فرق الرقابة، قرر مجلس الهيئة إحالة ملفات ثمانية (08) مؤسسات تأمين على أنظار لجنة التأديب بسب التأخير المسجّل في تقديم تقاريرها السنوية لسنة 2018 إلى الهيئة، حيث أقرت تسليط عقوبات مالية على المؤسسات المعنية وفقا لعدد أيام التأخير.

- **متابعة الوضعية المالية لبعض المؤسسات الخاضعة لبرامج تصحيحية:**

تواصلت متابعة الوضعية المالية لأربع مؤسّسات خاضعة لبرامج تصحيحيّة تبعا لقرارات لجنة التأديب في خصوصها طبقا لأحكام الفصل 87 من مجلة التأمين، وتقييم مدى تقيّدها بتنفيذ إلتزاماتها لتصحيح وضعياتها المالية والإستجابة للمقاييس القانونية للتصرف الحذر المنصوص عليها بمجلة التأمين وتجاوز الإخلالات والنقائص التي أفرزتها أعمال الرقابة ضمن تقاريرها الموجّهة إلى المؤسسات المعنية، حيث تمّت دعوة كلّ منها إلى الحرص على تنفيذ مشروع برنامجها التصحيحي المصادق عليه من قبل الهيئة والممتدّ على الفترة المتفق عليها ووفقا للفرضيات المعتمدة في شأنه وتعديله وإستكماله عند الإقتضاء تبعا لملاحظات فريق الرقابة بخصوصه. كما تمّ عقد جلسات عمل مع عدد من مسيري هذه المؤسسات ومراقبي حساباتها للإستفسار عن الأسباب التي حالت دون المصادقة على القوائم المالية لسنة 2019 في الآجال القانونية وطلب مد الهيئة بتوضيحات حول الإحترازات التي تضمّنتها تقاريرهم لا سيّما حول النقائص المسجّلة بالأنظمة المعلوماتية المعتمدة والتي أفرزت إخلالات وتجاوزات على مستوى التصرف في ملفات التعويضات والمستحقات على الوسطاء.

- **تدعيم المنظومة الإعلامية للرقابة على الوثائق:**

تمّ خلال سنة 2020 تدعيم المنظومة الإعلاميّة للرقابة على الوثائق وذلك عبر:

- إدخال بعض التعديلات على برمجيّة «DOC IN» تعلّقت أساسا بتدعيم عمليّات التصديق والتقاطع بهدف مراقبة صحّة وتجانس المعطيات المطلوبة، كما تمّ الشروع في مراجعة كافة الجداول والبيانات المكوّنة للتقرير السنوي لإكساء عملية الرقابة أكثر دقّة ونجاعة.

- إدخال بعض التعديلات على برمجيّة الإستغلال «DOC OUT» بإضافة عدد من البيانات تتعلق بتأمين المسؤوليّة المدنية للسيّارات.

- إعداد برمجيّة إستغلال خاصّة بمؤسّسات التأمين التكافلي «DOC OUT TAKAFUL» والشروع في اعتمادها بالنسبة لتقارير نشاط سنة 2019.

- تدعيم قاعدة البيانات المتعلقة باحتساب مؤشّر كلفة الحوادث حسب سنة وقوع الحادث على مستوى القطاع بمواصلة عمليات تصحيح البيانات (جدول ب 6) المضمّنة بالتقارير السنوية للفترة (2012-2019) بالتنسيق مع مؤسسـات التأمين.

• **دراسة معطيات النشاط وفقا لجداول المتابعة الظرفية الثلاثية** مع التركيز على تطوّر أبرز المؤشرات ودعوة عدد من مؤسسات التأمين إلى تعليل أسباب تسجيلها لتراجع ملحوظ أو إرتفاع هام لهذه المؤشرات وتقديم بالإجراءات المتخذة لمعالجتها.

• **متابعة البيانات الشهرية للتوظيفات** مع التركيز على دراسة التطورات الهامة لتوظيفات مؤسسات التأمين التي تسجّل تراجعا متواصلا ودعوتها لتقديم الإيضاحات اللازمة حول أسباب ذلك من جهة، وإلى إتّخاذ الإجراءات المستوجبة لتلافي بعض الإخلالات المسجلة من جهة أخرى.

• **متابعة التصريحات الشهرية للحوادث الهامة** لمختلف مؤسسات التأمين التي تفوق كلفتها 500 ألف دينار بالنسبة للتأمين على غير الحياة و100 أ.د بالنسبة للتأمين على الحياة وتكوين الأموال والمبالغ المسندة بخصوصها لمعيدي التأمين وإتّخاذ الإجراءات المستوجبة تبعا لأهمية هذه المبالغ.

• **دراسة المعطيات الواردة بمخططات إعادة التأمين «DOC IN RE»:**

تمّت دراسة مخططات إعادة التأمين الواردة على الهيئة بخصوص سنة 2020 ومتابعة الإخلالات المسجّلة ضمن المعطيات التي يتم تعميرها بالبرمجية «DOC IN RE» ودعوة المؤسسات المعنية إلى إتّخاذ الإجراءات الضرورية لتجاوزها حتّى يتسنّى معالجة هذه البيانات بصفة آلية.

• **دراسة طلبات خصوصية حول العناصر المخصصة لتغطية أموال المدّخرات الفنيّة أو المكونة لهامش الملاءة:**

- بالنسبة للتعهّد بالضمان الصادر عن معيدي التأمين:

طبقا لأحكام الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدّخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف

أموال تلك المدّخرات، وعملا بمقتضيات ترتيب الهيئة عدد 03 لسنة 2019 (المؤرّخ في29 أفريل 2019) المتعلّق بضبط إجراءات وشروط الموافقة على إعتماد التعهّد بضمان الصادر عن معيدي التأمين ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية، تمّت الموافقة على طلب إعتماد التعهد بالضمان الوارد على الهيئة خلال سنة 2020 من إحدى مؤسسات التأمين والصادر عن الشركة التونسية لإعادة التأمين بعنوان الحادث الذي جد للباخرة «RORO ULYSSE» بتاريخ 7 أكتوبر 2018 وبكلفة هامّة على كاهل مؤسسة التأمين المعنية ضمن الأصول المخصصة لتغطية مدخراتها الفنية لسنة 2019. كما تمّ النّظر في طلب ثان تقدّمت به مؤسّسة «تأمينات مغربية» والصادر عن معيد التأمين «ALLIANZIARD».

- بالنسبة لإدراج سندات المساهمة ضمن العناصر المكونة لهامش الملاءة:

- تمّت الموافقة على إدراج سندات المساهمة التي قامت إحدى مؤسسات تأمين بإصدارها خلال السنوات 2015 و2018 و2019 ضمن العناصر المكونة لهامش ملاءتها لسنة 2019.

- **تحيين دليل الرقابة على مؤسسات التأمين:**

في إطار المساعدة الفنية المقدمة للهيئة من قبل البنك الدولي، تمّ تكليف مكتب خبرة بتحيين الدليل الحالي للرقابة على مؤسسات التأمين وذلك في اتجاه اعتماد مبدأ الرقابة على أساس المخاطر وإدراج الرقابة على المجمّعات.

وتوصلت الهيئة خلال شهر ديسمبر 2020 بمشروع دليل الرقابة المحين وتمّ عقد جلسة عمل بين ممثلين عن الهيئة والبنك الدولي ومكتب الخبرة للنظر في عدد من الملاحظات والتعديلات المقترحة والتي سيتمّ على ضوئها إعداد نسخة معدلة لهذا الدليل.

3 - وضع مشروع خارطة طريق لاعتماد معيار جديد للملاءة المالية المرتكزة على المخاطر:

تضمّن مشروع تنقيح مجلة التأمين محورا يتعلق بمراجعة مقاييس الحذر والحوكمة لدى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية وتلافي نقائص النظام الحالي المعتمد لتقييم الملاءة المالية.

وتم في هذا الخصوص وفي إطار الدعم الذي يقدمه البنك الدولي لتطوير قطاع التأمين بتونس الحصول على مساعدة فنية ممولة من قبله تهدف إلى وضع القواعد الكمية والنوعية لنظام ملاءة مالية جديد يرتكز على المخاطر التي تواجهها المؤسسات وذلك استئناسا بالمعايير الدولية المكرّسة.

وتضمّنت العناصر المرجعية لمهمة المساعدة الفنية المحاور التالية:

- التشخيص الكمي (التوظيفات، المدّخرات الفنيّة، المستحقّات، الأموال الذاتيّة،...) والنوعي (الحوكمة، إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية،...) لوضعية قطاع التأمين بالبلاد التونسيّة،
- وضع خارطة طريق لاعتماد ملاءة مالية ترتكز على المخاطر،
- وضع خطّة عمل لإرساء المتطلبات الكمية والنوعية الجديدة للملاءة المالية (الموازنة الإحترازيّة، رأس مال الملاءة المستوجب، رأس المال الأدنى المطلوب،...)،
- تحيين واستكمال دليل إجراءات الرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

وفي هذا الإطار، تمّ تكوين لجنة قيادة للمشروع تضم ممثلين عن الهيئة العامة للتأمين ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين والخبراء المحاسبين والخبراء الإكتواريين ويعهد لها بدراسة مختلف التقارير والمصادقة عليها. كما تمّ تكوين لجنة فنية صلب الهيئة تتكوّن من عدد من إطاراتها وتعزّزها إطارات مختصة من مؤسسات التأمين وخبراء إكتواريين ومحاسبين، وتكلّف بالدراسة التفصيلية للتقارير ومناقشة محتواها وإبداء الرأي بخصوصها إلى لجنة القيادة.

وتوصّلت الهيئة خلال شهر سبتمبر 2020 بتقرير حول التشخيص الكمي والنوعي لقطاع التأمين والذي كان موضوع عديد الملاحظات من قبل اللجنة الفنية ولجنة القيادة. وتمّ خلال جلسة عمل عقدت بتاريخ 16 نوفمبر 2020 بين ممثلين عن الهيئة والبنك الدولي ومجمع «Optimind-FINACTU» الاتفاق على أن يشرع المجمع في المرحلة الثانية للمشروع المتمثلة في وضع «خارطة طريق لاعتماد معيار الملاءة المالية» وأن يتم مد الهيئة بنسخة معدلة من التقرير المذكور أعلاه للمصادقة عليه.

4 - إتخاذ جملة من الإجراءات والقرارات بخصوص جائحة «كوفيد-19»:

- **الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة:**

انخرطت الهيئة العامة للتأمين مع شركات التأمين في المجهود الوطني لمقاومة أزمة «كوفيد-19» من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية والتنظيمية لحماية صحة جميع المتدخلين من مخاطر هذا الفيروس ومجابهة انتشاره وتوفير الحد الأدنى من الخدمات لفائدة المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين. وتمثلت الإجراءات المتخذة في هذا الإطار أساسا في ما يلي:

- إقرار كل من الهيئة العامة للتأمين وشركات التأمين وإعادة التأمين مواصلة توفير الخدمات الممكنة بطريقة العمل عن بعد وذلك لضمان سلامة وصحة الموظفين والمتعاملين معهم واستمرارية المرفق العام والخدمات التأمينية،

- إقرار تمديد شركات التأمين في صلوحية شهادات التأمين لعقود تأمين السيارات التي حلّ أجلها بداية من يوم 22 مارس 2020 إلى غاية 7 أيام بعد انقضاء فترة الحجر الصحي العام المعلن عنه من طرف السلط الرسمية،

- برمجة ودمج القواعد الاستثنائية التي تمّ اتّخاذها خلال فترة الحجر الصحّي بما في ذلك الإستئناف الآلي لعقود التّأمين لدى نفس المؤسسات المكتتبة ضمن منظومة مركزية المخاطر لتأمين السيارات بهدف ضمان تواصل التغطية التأمينية لفائدة المؤمّن لهم خلال تلك الفترة.

- تكوين فريق عمل مشترك يضمّ ممثلين عن الهيئة ومؤسسات التأمين إلى جانب ثلّة من مراقبي حسابات شركات التأمين والاكتواريين لتقييم تداعيات انتشار وباء كورونا على نشاط القطاع واقتراح الحلول والآليات اللازمة لمواجهة التحديات الناشئة عن تلك الأزمة،

- المشاركة في الاجتماع الاستثنائي للجنة الرقابة الاحترازية الكلية والتصرف في الأزمات والتي أقرت ضرورة تكثيف التشاور بين مختلف الهيئات التعديلية للقطاع المالي بتونس لضمان فاعلية الإجراءات المتخذة وتقديم مقترح نص تشريعي مشترك يتناول الجوانب التي تهم استقرار الوضع المالي بهدف رفع الحواجز التي تحول دون تنفيذ الإجراءات التي يفرضها الوضع الاستثنائي لأزمة فيروس كورونا.

- **القرارات المتخذة من قبل مجلس الهيئة:**

تبعا لانعكاسات انتشار فيروس كورونا على الاقتصاد الوطني وتوقيا من التداعيات السلبية المتوقعة على المؤشرات المالية والفنية لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين، أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 6 أفريل 2020 بلاغا يدعو فيه شركات التأمين وإعادة التأمين إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- تكوين المدخرات الفنية الضرورية ضمن القوائم المالية لسنة 2019 لتغطية مختلف المخاطر التي تتعلق بعقود التأمين الجارية في موفى سنة 2019 طبقا للمعطيات المستجدة والتوقعات المتوفرة خلال هذه الفترة من سنة 2020 والناتجة عن انتشار فيروس كورونا،

- القيام بدراسات كمية حول التأثيرات المنتظرة للأوضاع المستجدة على نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين خلال سنة 2020 وقدرتها على مجابهة الالتزامات الجديدة وعرضها على مصادقة مجالس إدارتها وإعلام الهيئة بها وتحيين هذه الدراسة عند طلب ذلك حسب المستجدات،

- إرجاء قرار توزيع المرابيح بعنوان النتائج والإحتياطيات المسجلة بالقوائم المالية لسنة 2019.

وبعد الاطلاع على مضمون الدراسات الأوّلية المذكورة والتوقعات المدرجة بها والتي إعتمدت فرضيات ومنهجيات مختلفة، وباعتبار التطور المسجّل على مستوى انتشار فيروس كورونا بالبلاد التونسية، قرر مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 15 جوان 2020:

- دعوة مجالس إدارات شركات التأمين وإعادة التأمين وجلساتها العامة إلى تحمل مسؤولياتها بخصوص ترشيد عملية توزيع المرابيح المتعلقة بقوائمها المالية لسنة 2019 بما يضمن توازناتها المالية ويُوفر السيولة اللازمة لديها واستجابتها لقواعد التصرف الحذر خلال سنة 2020 وما بعدها وذلك خاصة في ظل تواصل الاحتمالات حول عودة موجة ثانية لانتشار الفيروس على المستويين الوطني والدولي وعدم وضوح الانعكاسات الاقتصادية الحقيقية المترتبة عن الجائحة.

- دعوة شركات التأمين إلى تحيين دراساتها الكميّة على أساس معطيات نشاطها في موفى شهر جوان 2020 (إنجازات السداسي الأول من السنة) مع تحديد الفرضيات وضبط المؤشرات الواجب تقييمها.

• إنجاز مؤسسات القطاع لدراسات كمية حول التأثيرات المنتظرة للجائحة على نشاطها:

عملا بتوصية مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 15 جوان 2020، تمت دعوة شركات التأمين لتحيين الدراسة الكمية حول التأثيرات المنتظرة لأزمة كوفيد 19 على مختلف مؤشراتها الفنية والمالية ومقاييس التصرف الحذر الخاصة بها في موفى سنة 2020 وذلك بالاعتماد على سيناريو معتدل وسيناريو متشائم.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسات الكمية متانة المراكز المالية لأغلب شركات التأمين وقدرتها على مجابهة هذه التأثيرات والوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمنتفعين بعقود التأمين وذلك بالرغم من تراجع أغلب المؤشرات الفنية والمالية للشركات.

• تقييم أثر تأجيل خلاص القروض البنكية لفائدة الأفراد على تعهدات شركات التأمين:

تبعا لمنشوري البنك المركزي التونسي عدد 7 و8 لسنة 2020، تم تأجيل استخلاص القروض البنكية الممنوحة لفائدة الأفراد لفترة تتراوح بين ثلاثة وسبعة أشهر. وباعتبار أنه يتم ضمان استخلاص هذه القروض في إطار عقود تأمين في صورة وفاة المؤمن له، فإنّه سيترتب عن عملية تأجيل خلاصها إرتفاع في حجم التعهدات الفنية لمؤسسات التأمين المتعلقة بعقود التأمين المذكورة وأقساط تأمين إضافية مستحقة لتغطية المخاطر الإضافية المؤمن عليها.

وبهدف الوقوف على التقديرات الأولية لانعكاسات قرار تأجيل خلاص القروض البنكية على التوازنات المالية لمؤسسات التأمين، تمت دعوتها إلى مدّ الهيئة بأثر هذا التأجيل على قيمة مدخراتها الحسابية وبمبلغ أقساط التأمين التكميلية بالاعتماد على عدد من الفرضيات نظرا لعدم توفر المعطيات التفصيلية لديها حول وضعية القروض البنكية موضوع تغطية عقود التأمين الجارية وحالات وفترات التأجيل الممنوحة بالنسبة لكل قرض.

II - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة:

1- الرقابة على نواب وسماسرة التأمين:

- **أعمال الرقابة الميدانية:**

- عملا بأحكام الفصلين 82 و83 من مجلّة التأمين خضعت إحدى شركات السمسرة في التأمين إلى عملية رقابة ميدانية إنطلقت في موفّى سنة 2019 وإلى غاية 30 جوان 2020، وخصصت هذه المهمّة للتثبت في مدى التزامها بتدابير العناية الواجبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح وكذلك في بعض أوجه التصرف من أهمّمها متابعة الأقساط المكتتبة والعمولات والأقساط المتخلّدة بذمّتها.

وسيتمّ موافاة شركة السمسرة في بداية سنة 2021 بالتقرير الأولي لعملية الرقابة المذكورة ودعوتها للإجابة عن النقاط الواردة به والتي تتعلق ببعض الملاحظات والنقائص ليتم إدراجها ضمن التقرير النهائي للرقابة.

- كما تمّ خلال سنة 2020 متابعة ملفات ثلاث شركات سمسرة في التأمين التي تمّ سحب تراخيصها إثر أعمال رقابة ميدانية خضعت لها وتقديم شكاوى ضدّها لدى وكيل الجمهورية، حيث تولّى المراقبون تمثيل الهيئة لدى الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية في شأن هذه الشكاوى.

- وفي نفس الإطار، تقدّمت الهيئة بشكاية إلى السيّد وكيل الجمهوريّة من أجل ارتكاب أحد نوّاب التأمين جريمة الخيانة وتزوير وثائق رسمية واعتماد طوابع مزيفة، وصدر تبعا لذلك حكم جزائي من محكمة الاستئناف المختصّة ترابيا ضدّ المعني بالأمر قضى بثبوت إدانته فيما نسب إليه وعقابه بالسجن من أجل ذلك.

- **أعمال الرقابة على الوثائق:**

- إهتمّ المراقبون بدراسة كل المعطيات المضمّنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين لسنة 2019 بخصوص نشاط نوّاب وسماسرة التأمين وإعداد تقرير يحوصل أهم المؤشرات مع التركيز على الجانب الخاص بتطوّر المتخلدات بذمّتهم والمدخرات المكوّنة في شأنها.

- كما تمّ في إطار تجسيم التوصيات المضمنة بالتقرير السنوي للوسطاء لسنة 2018 بخصوص النواب والسماسرة الذين تخلّدت بذمتهم مبالغ هامّة، مراسلة مؤسسات التأمين المعنية قصد موافاة الهيئة بالمعطيات المحيّنة بتاريخ 31 مارس 2020 وبتقارير التفقد المنجزة على هؤلاء الوسطاء وبالإجراءات التي تمّ اتخاذها لاستخلاص الديون والحدّ من تراكمها مستقبلا. وإثر دراسة المعطيات التي قدّمتها هذه المؤسسات، تمّ إعداد بطاقات متابعة خاصة بكلّ وسيط تأمين.

2 - الرقابة على الخبراء ومعايني الأضرار:

- طبقا لأحكام الفصول 79 و80 و81 من مجلة التأمين التي تخضع لها مهام الإختبار ومعاينة الأضرار، شملت عمليات المراقبة اللاحقة معاين أضرار واحد (01) (إثر تغيير صفته من ذات طبيعية إلى ذات معنوية) و22 خبيرا في اختصاصات متعددة مرسّمين بسجلات الجامعة التونسيّة لشركات التأمين للتحري والتثبت من مدى استجابتهم لكراسات الشروط الخاصة بممارسة إختصاصاتهم. وأفضت إلى تحرير محاضر مخالفة لتشريع التأمين ضدّ سبعة (07) خبراء تمّت إحالتها إلى الجامعة التي تولت شطب أسمائهم من السجل الذي تمسكه.

- كما تولّى المراقبون في إطار أعمال التنسيق بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والهيئة في معالجة ملفات الخبراء ومعايني الأضرار عقد أربع جلسات عمل مع ممثليها تناولت الإطار القانوني لنشاط الإختبار ومعاينة الأضرار في قطاع التأمين ومجال تدخل الجامعة حيث تمّ توضيح المسائل التالية:

• وفقا لأحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بشروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم، يقتصر دور الجامعة على إستلام كراس الشروط المودع لديها من قبل المترشحين والتثبت في إستكمال الملفات الإدارية المكونة لمطالبهم والنظر في إستجابتهم لشروط تعاطي مهامهم وفقا للشروط المضبوطة بالأمر المذكور أعلاه ثمّ إجراء ترسيم هؤلاء المتدخلين وتحيين سجل الترسيم الذي تمسكه وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

• وإحتكاما للفصول 82 و83 و84 من مجلة التأمين والفصل 20 من كراس الشروط موضوع قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002، تقتصر مهام أعمال الرقابة بصفة حصرية على مصالح الهيئة العامة للتأمين، وتشمل المسار المهني للخبير ومعاين

الأضرار ومدى إستمرارية نشاطهم مع التثبت من مواصلة إحترامهم لشروط الترسيم المنصوص عليها بكراس الشروط لتعاطي مهامهم وبصفة عامة مراقبة حسن تطبيقهم لتشريع التأمين ونصوصه الترتيبية (الفصل 6 من الأمر عدد 544).

- ومن جهة أخرى، وتبعا لمراسلة التفقدية الإدارية والمالية لوزارة الصحة بخصوص وجود تجاوزات لخبير في إطار تعاطيه لمهام الإختبار على حساب المهام المناطة بعهدته بهذه الوزارة، تمّ إعداد قائمة في الخبراء المرسمين بالسجل والمنتمين لسلك الوظيفة العمومية تضمّ كل المعطيات الخاصة بهم. وتمّت إثر ذلك مطالبة المرسمين منهم خلال سنة 2020 بمد مصالح الهيئة بترخيص من المشغل (وهي الوزارة الراجع لها المعني بالأمر بالنظر) عملا بأحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. وتمّ الشروع في إعداد قوائم للخبراء بحسب الوزارات المنتمين إليها ليتمّ تحيين المعطيات الخاصة بهم والتي تمكنهم من ممارسة نشاط الإختبار بصفة عرضية.

3 - الرقابة على الصناديق ذات الصلة بقطاع التأمين:

- **صندوق ضمان مخاطر التصدير:**

شهدت سنة 2020 صدور المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10جوان 2020 والمتعلق بإجراءات دعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار «فيروس كورونا» والذي نصّ في الفصل 15 على تكفّل صندوق ضمان مخاطر التصدير:

- بإعادة تأمين المخاطر التجارية كما تم تعريفها بالفصل 105 من مجلة التأمين المتعلقة بعمليات التصدير المؤمنة.

- بإعادة تأمين مخاطر عدم الدفع المتعلقة بعمليات البيع بالأجل على السوق الداخلية المؤمنة والمتعلقة بعدد من الأنشطة الفرعية الواردة بالهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة لسنة 2009 المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

ونظرا للتأخير المسجل في إمضاء الإتفاقية المتعلّقة بالتصرف في منظومة تكفّل الصندوق بعمليات إعادة التأمين المذكورة أعلاه والمبرمة بين السيّد وزير المالية وشركة «كوتيناس» (والذي تمّ في موفى ديسمبر 2020)، لم تتمكن هذه الأخيرة من إعداد الحسابات المالية للثلاثيات الثانية والثالثة والرابعة من سنة 2020، ولا زالت أعمال المتابعة مستمرة.

- **صندوق تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن:**

تواصت المتابعة الدورية لنشاط صندوق تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن بدراسة حساباته الثلاثية والسداسية والسنوية ثمّ عرضها على السيّد وزير المالية للمصادقة.

- **صندوق ضمان المؤمن لهم:**

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 16 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم الذي ينصّ على وجوب إدراج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات المؤسسة المكلفة بتسييره وإخضاع الحسابات المالية للصندوق لمصادقة وزير المالية، وحيث تمّت دعوة مؤسسة التأمين «ستار» منذ سنة 2018 إلى موافاة مصالح الهيئة بتقرير مفصّل حول نتائج أعمال مراقب الحسابات بالنسبة للسنوات السابقة وبالحسابات المالية للصندوق لسنة 2017، إلاّ أنّها سجّلت تأخيرا كبيرا في مدّ الهيئة بذلك، تّم عقد العديد من جلسات العمل مع ممثّلين عن وحدة التصرّف في الصندوق وعن مراقب حسابات الصندوق لمناقشة أسباب تأخّر أعمال التثبت وإعداد القوائم المالية. وبتاريخ 03 ديسمبر 2020 وافت مؤسسة «ستار» الهيئة بتقارير مراقب الحسابات للفترة (2004-2019)، ويعمل فريق الرقابة على دراسة هذه التقارير بهدف المصادقة عليها وفقا لأحكام الفصل 11 من اتفاقية تسيير الصندوق.

4 - الرقابة على التعاونيات ومتابعة نشاطها:

بلغ عدد التعاونيات وفقا للسجل الذي تمسكه الهيئة 53 تعاونية في موفى سنة 2020 (من بينها 8 تعاونيات تمّ إحداثها ولم تنطلق بعد في نشاطها الفعلي)، وهي موزّعة حسب القطاعات التي ينشط بها المنخرطون فيها كالتالي:

- 20 تعاونية في القطاع العمومي (راجعة بالنظر إلى الوزارات)،

- 19 تعاونية في القطاع شبه العمومي (راجعة بالنظر إلى المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية)،

- و14 تعاونية في القطاع الخاص (تشمل التعاونيات التي تضم منخرطين يعملون بالمؤسسات الخاصة والتعاونيات المحدثة بمبادرة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين).

وقد تولّى المراقبون في هذا الإطار:

- متابعة التقارير المالية السنوية لهذه التعاونيات وتحيين المعطيات الإحصائية المضمنة بها والمتعلقة بعدد منخرطيها وأموالها المودعة ومداخيلها ومصاريفها.

- دراسة ملفات الترخيص لإحداث تعاونية جديدة وتنقيح الأنظمة الأساسية لثلاث تعاونيات ناشطة وإصدار النصوص التطبيقية للقوانين المحدثة لأربع تعاونيات جديدة.

- متابعة مدى إلتزام التعاونيات بالترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات طبقا لأحكام القانون عدد 52 لسنة 2018 بتاريخ 29 أكتوبر 2018 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 30 لسنة 2020.

- مواصلة مهمّة الرقابة الميدانية المركزة على إحدى التعاونيات التي شرعوا فيها في موفى شهر ديسمبر 2019 تبعا للعريضة الواردة بخصوصها من وزارة الداخلية والمتعلقة بوجود شبهة فساد، حيث تمّ بتاريخ 17 فيفري 2020 عقد إجتماع بمقر الهيئة مع كل من ممثلي الوزارات المشرفة على التعاونية المعنية ووزارة الشؤون الإجتماعية للنظر في الإشكاليات المطروحة وتم خلاله اقتراح القيام بعملية رقابة مشتركة معمقة وشاملة على التعاونية لمزيد التحري في شبهات الفساد ومراقبة بعض أوجه التصرف والتسيير داخلها، والتي إنطلقت في موفى شهر أوت 2020 بناء على إذن بمأمورية. وسيتمّ تبعا لذلك موافاة التعاونية بالتقرير الأولي لعملية الرقابة المذكورة ودعوتها للإجابة على الملاحظات والنقائص الواردة به.

مكافحة الإرهاب
ومقاومة غسل الأموال

ثالثا

I - الرقابة في مجال مكافحة الإرهاب ومقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين:

1 - دراسة التقارير الخاصّة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال:

عملا بمقتضيات الفصلين 28 و29 من الترتيب عدد 2 لسنة 2019 تقوم مؤسسات التأمين في أجل شهر من موفى كل سنة بموافاة الهيئة بتقرير خاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يتضمّن أساسا:

- تقريرا يعده المسؤول عن الإمتثال يحوصل نتائج أعماله،
- تقرير التدقيق الداخلي ونظير من الإجراءات الداخلية والتنقيحات المدخلة عليها.

وقد أفرزت دراسة التقارير التي وافت بها مؤسسات التأمين الهيئة وجود بعض النقائص تمثلت أساسا في:

- عدم تضمن دليل الإجراءات لبعض الإجراءات المنصوص عليها بالترتيب عدد 02 لسنة 2019.

- غياب تقرير التدقيق الداخلي لسنة 2019 حول تقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ومدى فعاليته وملاءمته مع درجة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

- غياب تقرير حول مدى احترام التدابير المنصوص عليها بالفصل 28 من ترتيب الهيئة وفق الرزنامة المعدة للغرض.

ولتجاوز النقائص المثارة تمت مراسلة مؤسسات التأمين المعنية ودعوتها لموافاة الهيئة بالوثائق المنقوصة والعمل مستقبلا على تجاوز الإخلالات المسجّلة.

2 - القيام بمهمّات رقابة ميدانية واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة:

- إثر الإنتهاء من مهمّة الرقابة الميدانية على إحدى مؤسسات التأمين التي انطلقت في شهر أكتوبر 2019، تولّى فريق الرقابة في بداية سنة 2020 تضمين النقائص والإخلالات التي تمّ تسجيلها بتقرير أولي وإحالته إلى المؤسسة المعنية قصد تقديم إجابتها بخصوصها، حيث تعهّدت بالعمل على تفاديها عبر تحيين ملفات الحرفاء

واستكمال المعطيات والوثاق المنقوصة وتفعيل دور إدارة المراقبة في التثبت من نوعية البيانات المتحصل عليها وبرمجة دورات تحسيسية لتذكير أعوان الاكتتاب والنواب بمفاهيم المستفيد الحقيقي وكيفية ترصد الأشخاص والتنظيمات المرتبطة أسماؤهم بجرائم إرهابية مع التأكيد على ضرورة إطّلاعهم الدوري على الإجراءات الداخلية. وعلى ضوء إجابة المؤسسة، تمّ إعداد التقرير النهائي والذي يحوصل النقائص المسجّلة والتوصيات التي ينبغي عليها تطبيقها وفقا للآجال المحددة وتوجيهه إليها خلال شهر ماي 2020 ولا زالت أعمال المتابعة مستمرّة.

- كما شملت أعمال الرقابة الميدانية خلال سنة 2020 شركة سمسرة في التأمين، تم إختيارها وفقا للمنهج القائم على المخاطر على أساس مصفوفة المخاطر المضمنة بدليل الرقابة وخصصت أساسا للتثبت في مدى احترامها لتدابير العناية الواجبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أفرزت عدّة نقائص وإخلالات من أبرزها:

- عدم التنصيص صراحة على إجراءات خاصة بتجميد ورفع التجميد عن أصول الأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة أسماؤهم بالقوائم الأممية.

- عدم تحيين الإجراءات الداخلية للمؤسسة وفقا لأحكام الترتيب عدد 02 لسنة 2019 حيث لا تزال تعتمد أحكام الترتيب عدد 01 لسنة 2018.

- مخالفة أحكام الترتيب عدد 02 لسنة 2019 المتعلقة بالمحاور التالية:

- تدابير العناية الواجبة وتحديد رزنامة لتنفيذها،

- الاسترشاد حول المستفيد الحقيقي،

- وتركيز نظام معلوماتي يمكّن من تصنيف الحرفاء بحسب درجة المخاطر.

- عدم إدلاء الشركة ببرنامج للتدقيق الداخلي في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لسنتي 2019 و2020.

II - متابعة إستكمال مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بهذه المنظومة:

في إطار متابعة تجسيم التوصيات المضمنة بتقارير الرقابة الميدانية السابقة، وبهدف تجاوز النقائص والإخلالات التي تمّ تسجيلها لا سيّما فيما يتعلّق بضرورة إستكمال كافة مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي سيمكّن من:

- ترصّد الأشخاص والتنظيمات الذين تبين ارتباطهم بجرائم إرهابية طبق قرارات مجلس الأمن عدد 1267 و1373 و2253 وجميع القرارات اللاحقة لها وذات الصلة بها.

- ترصد الأشخاص والتنظيمات المدرجة أسماؤهم بالقائمة الوطنية المعدة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

- ترصد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

- القيام بمسح وتحيين للبيانات المضمّنة بملفات الحرفاء.

- التعرّف على جميع العقود والعمليات التأمينية المنجزة بالنسبة لكل حريف.

- تصنيف الحرفاء وعقود التأمين والعمليّات التأمينية وفقا لدرجة المخاطر الخاصة بهم.

- التعرّف على المعاملات أو العمليات المستربة وغير الإعتيادية.

قامت مصالح الرقابة بالهيئة بما يلي:

- مراسلة مؤسسات التأمين التي تتعامل مع شركة مختصة في تطوير منظومات معلوماتية في هذا المجال لطلب موافاة الهيئة بمحاضر الإستلام الممضاة من الطرفين بما يفيد أنّها استكملت نهائيا أعمال إرسائها.

- عقد جلسات عمل مع المؤسسات التي إعتمدت على وسائلها الذاتية لإرساء منظوماتها المعلوماتية.

وقد تمّت دراسة جميع المعطيات التي وافت بها مؤسسات التأمين الهيئة ولا زالت أعمال المتابعة مستمرة.

III - متابعة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية للبنك الدولي:

في إطار تنفيذ برنامج المساعدة الفنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدّم من قبل البنك الدولي، شرعت مصالح الرقابة المختصة بالهيئة بداية من شهر مارس 2020 في إنجاز الأعمال التالية:

- تجميع كافة النصوص القانونية والترتيبية والأعمال المنجزة من قبل الهيئة في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال في قطاع التأمين وإحالتها إلى فريق البنك الدولي.

- ضبط العناصر المرجعية لبرنامج المساعدة الفنية المطلوبة.

- المشاركة في إعداد استبيان وتوجيهه إلى مؤسسات التأمين.

- عقد عدّة اجتماعات لتحديد منهجية عمل وطريقة استغلال إجابات مؤسسات التأمين على الاستبيان المذكور.

- تجميع إجابات مؤسسات التأمين ودراستها وإسناد تقييم لكلّ إجابة وفقا للمنهجية المتفق عليها وإحالتها إلى فريق البنك الدولي لإبداء الرأي بشأنها.

- الإستعداد لإحداث قاعدة بيانات خاصّة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الهيئة بالإعتماد على مواردها البشرية الذاتية.

حماية حقوق المؤمن لهم

رابعـا

I - متابعة تحسين جودة الخدمات المسداة لفائدة المؤمن لهم:

في إطار تقييم جودة الخدمات المسداة من قبل مؤسّسات التأمين إلى المؤمّن لهم، تمّ ابتداء من سنة 2015 اعتماد المؤشّر الكمّي المتمثّل في متوسّط آجال التعويض المسجّل لديها حسب مختلف أصناف التأمين.

وبهدف دعم الجهود الرامية إلى تقليص آجال التعويضات المسدّدة إلى المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، تمّ على غرار سنة 2019 وللمرّة الثانية موافاة كلّ مؤسّسة تأمين بمختلف الآجال المسجّلة لديها حسب أصناف التأمين الرئيسية والفرعيّة بعنوان سنة 2020 وبتحليل مقارن يبيّن تموقعها حسب متوسط آجال التعويض المسجّلة على مستوى قطاع التأمين.

II - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم:

1 - إحداث الصندوق ومجالات تدخله:

تمّ إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم بمقتضى قانون المالية لسنة 2001 بهدف حماية المؤمّن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وذلك تبعا لسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» في موفى شهر سبتمبر 2003، حيث تعهّد بتسديد التعويضات المحمولة على المؤسسة المنحلّة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وعهدت مهمّة التصرف فيه إلى مؤسسة «ستار».

إلاّ أنّه إثر الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها بلادنا بداية من شهر ديسمبر 2010، تمّ توسيع مجال تدخل هذا الصندوق بصفة ظرفية ليشمل تعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بممتلكات المؤسسات الإقتصادية المتوسطة والكبرى نتيجة لأعمال الحرق أو الإتلاف أو النهب التي جدت خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011 (وذلك بموجب المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 والأمر عدد 790 المؤرخ في 27 جوان 2011).

وتولّت شركة «الإعادة التونسية» مهمة التصرف في الصندوق في الجانب المتعلق بتعويض هذه الأضرار بموجب اتفاقية مبرمة مع وزير المالية، وتمّ إحداث لجنة للنظر في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المتصرفة تتركب من الوزارات والهياكل المعنية.

كما تمّ لاحقا وبمقتضى الأمر الحكومي عدد 1050 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 تنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم في إتّجاه إقرار الترفيع في مبلغ مساهمة المؤمن لهم في موارده بهدف تعبئة الموارد الكافية لمجابهة مختلف النفقات المرتقبة الناتجة عن التوسيع الظرفي لمجال تدخّله ليشمل تعويض الأضرار الناجمة عن الفيضانات. ويتدخّل الصندوق في هذا الإطار في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار المسجلة بتقارير الإختبار مع سقف يعادل 500 ألف دينار بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين، وفي شكل تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50% من قيمة الأضرار المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين ودون أن يتجاوز مبلغ التغطية التكميلية 500 ألف دينار.

2 - موارد الصندوق:

تتأتى الموارد الذاتية لصندوق ضمان المؤمن لهم من:

- القرضين الرقاعيين المكتتبين لتسديد التعويضات الناتجة عن سحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» والبالغ مجموعهما 30 م.د،

- والقرض الرقاعي المكتتب لتعويض الأضرار النّاجمة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية (يتم تسديده على فترة 10 سنوات) والبالغ 80 م.د،

- ومساهمات مؤسسات التأمين والمؤمّن لهم في تمويل الصندوق والخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات.

3 - نفقات الصندوق:

تتوزّع نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم حسب طبيعتها على النحو التالي:

- تعويضات لفائدة المؤمن لهم لعدم وفاء مؤسسات التأمين بإلتزاماتها تجاههم،
- صرف أتعاب الخبراء العدليين والمحامين ومراقبي حسابات الصندوق ومنح أعضاء اللجنة الفنية ومستحقات شركات التأمين لدى تعاضدية «الإتحاد»،
- تسديد أصل وفوائد القروض الرقاعية،
- صرف عمولة التصرّف (لفائدة مؤسستي «ستار» و«الإعادة التونسية»)،
- تعويضات لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية،
- مبالغ مصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية،
- تعويضات في إنتظار صرفها بعد صدور الأحكام النهائية لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية،
- مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الفياضانات.

III - متابعة العرائض:

في إطار متابعتها اللّاحقة لنشاط مؤسسات التأمين والهياكل ذات الصّلة بالقطاع، تولي الهيئة العامة للتأمين إهتماما خاصا بمعالجة العرائض الواردة عليها والصادرة عن المؤمّن لهم ضدّ بعض المؤسسات أو الوسطاء أو خبراء التأمين أو المهن المتصلة (صندوق ضمان المؤمن لهم، المكتب الموحد التونسي للسيارات، الجمعيات التعاونية، ...) أو كذلك من قبل عدد من المؤسسات ضدّ بعض الوسطاء، وتحرص على فضّ الإشكاليات المثارة بهدف حماية حقوق جميع الأطراف.

وتهدف الهيئة من خلال التدخّل لمعالجة هذه العرائض التي تحضى بمتابعة دوريّة ومنتظمة من طرف مجلس الهيئة إلى حثّ مختلف المتدخّلين في القطاع على تحسين نوعيّة الخدمات المسداة لتستجيب لحاجيات وتطلّعات المؤّمن لهم.

وقد تلقّت الهيئة خلال سنة 2020 عددا هاما من العرائض تتعلّق جلّها بفرع تأمين السيارات باعتبار أهميّته ضمن نشاط المؤسسات، تليها العرائض المتعلقة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

1 - العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين:

بلغ مجموع العرائض الواردة على الهيئة 106 عريضة تتلخص أبرز مواضيعها كالتالي:

مواضيع العرائض	عددها
*** عرائض تتعلّق بتأمين السيارات منها:**	**88**
تسديد تعويضات بعنوان أضرار مادية	49
فسخ عقد تأمين	13
إكتتاب عقد تأمين	8
الاسترشاد بخصوص تأمين عربة	8
التدخل لتنفيذ حكم قضائي	6
رفض تأمين	2
البيع المشروط	1
التدخل لدى شركة مساعدة	1
*** عرائض تتعلّق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال:**	**17**
*** عرائض صادرة عن خبراء تأمين:**	**1**
المجموع	**106**

2 - العرائض الصادرة من قبل مؤسسات التأمين ضدّ عدد من الوسطاء:

توصّلت الهيئة بعريضتين تعلّقتا بخلافات بين مؤسستي تأمين وسمسارين حول:

- نسبة العمولة المستحقّة من طرف شركة السمسرة وقد تمّ تسوية الخلاف مع المؤسسة المعنية،
- عدم تحويل أقساط التأمين المستخلصة من قبل سمسار التأمين لحساب المؤسسة المكتتبة وقد تمّ على إثر ذلك برمجة مهمّة رقابة ميدانيّة على هذا السمسار.

3 - العرائض المتعلقة بالجمعيات التعاونية:

وردت على الهيئة عريضة محالة من الإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية صادرة عن أعوان إحدى التعاونيات الخاضعة للأمر العلى لسنة 1954 تتعلق بطلب التحقيق في استعمال معطيات شخصية لفتح حسابات بالبريد التونسي دون الرجوع للمنخرطين المعنيين بالأمر. ونظرا لعدم اختصاص الهيئة، تمت إحالة العريضة للهيئة المعنية بحماية المعطيات الشخصية.

4 - العرائض الصادرة ضدّ المكتب الموحّد التونسي للسيارات:

يتولّى المكتب الموحد التونسي للسيارات التصرف في ملفات الحوادث التّي تتسبب فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين دولية (برتقالية للبلدان العربية وخضراء للبلدان الأوروبية). وقد توصّلت الهيئة بعدد من العرائض تتعلق بطلب التدخل للحصول على تعويضات مادية أو لتنفيذ أحكام قضائية باتّة صادرة ضدّ المكتب.

المكتب الموحّد التونسي للسيارات

السنة	2019	2020
عدد البطاقات الخضراء المباعة	4054	1909
عدد البطاقات البرتقالية المباعة	310	151
المجموع	**4364**	**2060**
الملفات المفتوحة سنة 2020 بحسب سنة وقوع الحادث		
البطاقة الخضراء	373	410
البطاقة البرتقالية	350	342
الخدمات المسداة حسب نوعية الملفات (بالدينار)		
التعويضات البدنية		
البطاقة الخضراء	1 599 189,002	1 241 384,073
البطاقة البرتقالية	4 483 900,322	2 825 672,631
التعويضات المادية		
البطاقة الخضراء	190 323,237	330 412,232
البطاقة البرتقالية	555 069,214	617 362,692
الأتعاب والتكاليف القضائية		
البطاقة الخضراء	159 909,749	107 089,985
البطاقة البرتقالية	198 589,825	163 006,577
مجموع الخدمات		
البطاقة الخضراء	1 949 421,988	1 679 535,650
البطاقة البرتقالية	5 237 559,361	3 606 041,900
تطوّر التحويلات من خارج الوطن		
البطاقة الخضراء	2 151 276,075	2 489 100,729
البطاقة البرتقالية	7 158 005,853	1 541 576,103
توزيع التحويلات المتعلقة بالبطاقة البرتقالية		
ليبيا	4 724 811,917	-
الجزائر	2 433 193,936	1 541 576,103

تطوير الأداء المؤسسي للهيئة

خامسا

I - التصرّف في موارد الهيئة:

1 - التصرف في الموارد البشرية:

- **الإنتدابات الجديدة:**

سعيا منها إلى تدعيم مواردها البشرية، إلتحق بالهيئة خلال سنة 2020 :

- ثلاث (03) إطارات إختصاص إعلامية في رتبة «محلل مركزي للإعلامية» (مهندسين (02) في اختصاص دراسة وتطوير الأنظمة المعلوماتيّة ومهندس ثالث في اختصاص الشبكات والأنظمة) لتعزيز فريق الإعلامية وذلك إثر إجتيازهم بنجاح مناظرة خارجية بالإختبارات الكتابية والشفاهية (في مطلع جانفي 2020)،

- إكتواري (01) متخرّج من معهد «Paris Dauphine Tunis» ليعزّز تركيبة إطاراتها في إختصاص العلوم الإكتوارية (بداية من غرّة فيفري 2020)،

- خمس (05) مراقبون جدد الذين تمّ تبنيهم من قبل الهيئة للدراسة بمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي «IFID» في إختصاص «تأمين» ضمن الدفعة 37 ليعزّزوا فريق المراقبين (في غرّة أكتوبر 2020).

وتبعا لذلك، بلغ العدد الجملي لموظفي الهيئة (80) موظفا في نهاية سنة 2020 يتوزعون بين ثمانية وخمسين (58) إطارا واثنين وعشرين (22) عونا.

- **توزّع الموظّفين حسب الجنس:**

الجنس	المجموع	الحصة (%)
الاناث	38	47,5
الذكور	42	52,5
المجموع	**80**	**100**

• توزّع الموظّفين حسب الشريحة العمرية:

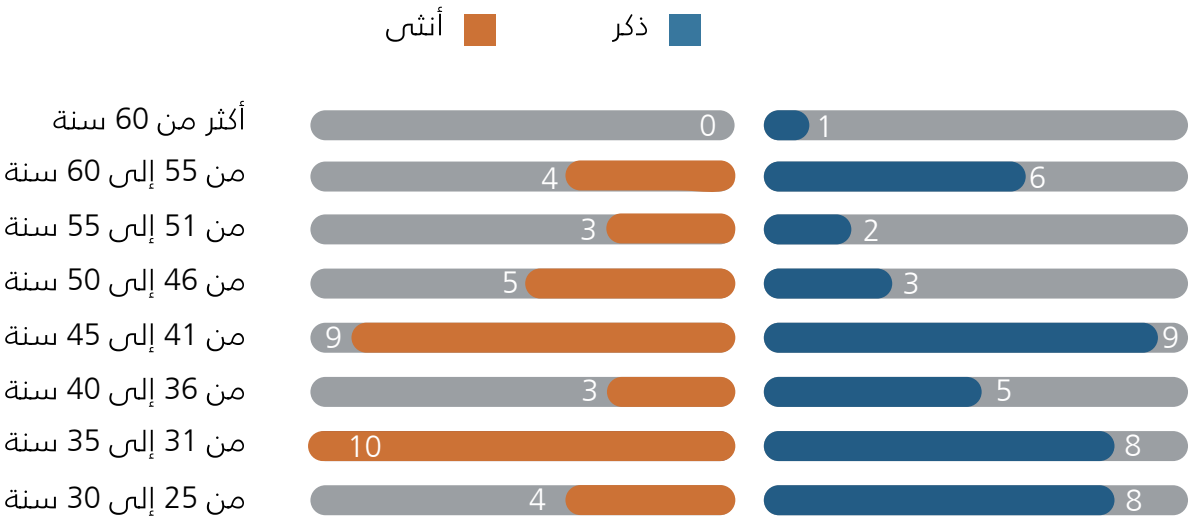

• توزّع الموظّفين حسب الشهائد العلمية:

الشهادة العلمية	العدد	الحصة (%)
شهادة الدراسات المعمقة في إختصاص التأمين - معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID) -	40	50
شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الاكتوارية - PARIS DAUPHINE TUNIS -	4	5
الشهادة الوطنية للهندسة - الاختصاصات: اعلامية، شبكات وسلامة معلوماتية، احصاء وتحليل معلومات -	7	9
شهادة الاجازة التطبيقية - اختصاص اعلامية -	1	1
شهادة الدراسات المعمقة أو الأستاذية - الاختصاصات: اقتصاد، تصرف، محاسبة، مالية،...-	6	8
شهادة فني سامي	3	4
شهادة الباكالوريا أو مستوى تعليم ثانوي	19	23
المجموع	**80**	**100**

- **الترسيم والترقية:**

تمّ خلال سنة 2020 وعلى إثر عقد أربعة (04) إجتماعات للجنتين الإداريتين المتناصفتين بالهيئة ترقية 15 إطارا تابعين لسلك مراقبي التأمين وسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية وعون من سلك الخدمات والتنفيذ، إضافة إلى ترسيم إطارين آخرين من مراقبي التأمين.

2 - التصرّف في بقيّة الموارد:

تمّ خلال سنة 2020 :

- نشر عدد من الاستشارات وطلبات العروض لتلبية إحتياجات مختلفة على غرار: اقتناء تجهيرات ومعدّات إعلامية تكميلية لمركز بيانات الهيئة، طلب الاستعانة بمدير مشروع لمتابعة ومراقبة أشغال بناء المقر الاجتماعي للهيئة، إكتتاب عقد تأمين جماعي للمرض والحوادث البدنية لفائدة إطارات وأعوان الهيئة بالنسبة للفترة (2021-2023)، إختيار مراقب حسابات الهيئة للسنوات الثلاثة القادمة.

- إستكمال خلاص باقي الأقساط المبرمجة بعنوان اقتناء قطعة الأرض لبناء المقر الاجتماعي للهيئة وإمضاء العقد النهائي خلال شهر أفريل 2020. وتبعا لذلك، تمّ إيداع طلب ترسيم العقار لدى الإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

- الانطلاق في استغلال تطبيقة خاصة بالجرد المادي للأصول الثابتة للهيئة.

- الإشراف لأوّل مرّة بصفة ذاتية على مسك حسابات الهيئة وإعداد قوائمها المالية من قبل مصلحة المحاسبة وبالاعتماد على تطبيقة إعلامية تعنى بهذا الشأن.

II - توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية:

واصلت الهيئة خلال سنة 2020 وعلى غرار السنتين السابقتين توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية عبر تمكين كافة الموارد البشرية بالهيئة من القيام بالتحاليل والفحوصات اللازمة لمتابعة وضعهم الصحي واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال المطلوبة منهم وإرشادهم حول سبل التوقي والحماية من الأخطار التي يمكن أن تستهدف صحتهم بسبب مهنتهم، وذلك إثر إنخراط الهيئة منذ سنة 2018 في مجموعة الصحة والسلامة المهنية بولاية تونس وتكليف طبيب مختص تولّى القيام بالفحوصات الطبية الدورية لفائدة جميع موظفي الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

III - التكوين والرّسكلة:

نظرا لما تميّزت به سنة 2020 من ظروف صحية إستثنائية صعبة، فقد سعت الهيئة إلى مواصلة جهودها من أجل تطوير قدرات العاملين بها وتنمية إمكانياتهم وتحفيزهم على مزيد البذل والعطاء بما من شأنه أن يساهم بشكل رئيسي ومباشر في نجاحها في تطبيق برامج عملها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية في مختلف المجالات التنظيمية والرقابية على كافة مكوّنات قطاع التأمين.

وفي هذا السّياق، حرصت الهيئة على ضمان مشاركة عدد هام من إطاراتها وأعوانها في عدّة دورات تكوينيّة وورشات عمل وأيام دراسية ذات صلة بقطاع التأمين وحسب اختصاص وحاجيات مختلف الهياكل.

1 - برامج التكوين الحضورية:

تتلخّص أهم محاورها في:

- المعايير المحاسبية الدولية «Formation certifiante IFRS» (مكتب PwC)،
- العلوم الإكتوارية (ماجستير بمعهد Paris Dauphine Tunis)،
- التمويل الإسلامي (ماجستير تنفيذي بمعهد Paris Dauphine Tunis)،
- تمويل الشركات «Corporate finance» (معهد التكوين لبورصة تونس IFBT)،
- مكافحة الإرهاب ومقاومة غسيل الأموال (ورشة لتبادل الخبرات نظّمتها لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي بين إطارات من الهيئة العامة للتأمين والهيئة الفرنسية للرقابة والتعديل في ميدان التأمين ACPR)،
- تحديات التحول الرقمي في التأمين (مكتب Digitalis)،
- الإعلامية والتكنولوجيا الحديثة (على غرار: «ISO 27001-2013 Lead implementer»، «Devops»).
- أحكام قانون المالية لسنة 2020،

2 - برامج التكوين عن بعد:

إهتمّت أساسا بالمحاور التالية:

- إعادة التأمين،
- «First One Program» (الجمعية الدولية لهيئات الرقابة على التأمين IAIS والبنك الدولي للتسويات BIS)،
- «International fellows program» (الهيئة الأمريكية لمراقبي التأمين NAIC)،
- المبادئ والعمليات الخاصة بالمحاسبة العامة،
- الإنقليزية في ميدان التأمين.

IV - الشروع في تركيز نظام لتبادل المعطيات بين الهيئة والقطاع:

تم خلال النصف الثاني من سنة 2020 الشروع في الإستعدادات الضرورية لتركيز منظومة معلوماتية قطاعية تربط الهيئة بمختلف مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وتراعي الخصوصيات التنظيمية واللوجستية لسوق التأمين التونسية والإطار التشريعي المنظّم لها وتأخذ بعين الإعتبار أحدث التطورات التشريعية والمعايير المكرّسة في مجال التأمين بصفة خاصة والمجال المالي بصفة أشمل مع ضمان الإستجابة للمعايير الدولية من حيث السّلامة المعلوماتيّة والتكنولوجيات الحديثة المعتمدة، وذلك لإضفاء مزيد من النّجاعة على الأعمال الرقابية للهيئة وتدعيم دورها كسلطة تعديلية لقطاع التأمين.

ويهدف هذا المشروع في مرحلته الأولى إلى تجميع ومعالجة المعطيات المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين (وفقا لما تتضمّنه التطبيقة الحالية «DOC-IN» مع تحيينها وإثرائها بالحاجيات الجديدة) وذلك عبر تركيز شبكات ربط حديثة ومؤمّنة لضمان تحميل وتبادل هذه المعطيات بصفة دوريّة، ليتمّ لاحقا إستغلالها لإعداد جملة من التقارير المتنوعة والهامة لمساعدة الهيئة على تدعيم أعمالها الرقابية وإتخاذ القرارات المناسبة في أحسن الآجال.

وسيتعهّد فريق الإعلامية بالهيئة ببرمجة وتطوير هذه المنظومة وذلك بفضل تعزيز تركيبته في مطلع سنة 2020 وبالنظر لما إكتسبه أعضاؤه من خبرة في مجال تأمين تبادل المعطيات مع القطاع من خلال مساهمته الفعالة في مشروع مركزية المخاطر لتأمين السيّارات.

وفي هذا الإطار، تمّ بداية من الثلاثي الثالث من سنة 2020:

- إحداث لجنة قيادة تولّت تحديد تركيبة اللجنة الفنية المكوّنة من ممثلين عن كافة الإدارات الفنية المعنيّة باستغلال هذه المنظومة،

- عقد عدّة إجتماعات تحضيرية مع هؤلاء الممثلين لتحديد الإنتظارات العامة من المنظومة المعلوماتية وتجميع حاجيات ومتطلبات وضبطها بصفة دقيقة ومفصّلة وتحديد الأولويات لهذا المشروع،

- صياغة مشروع كرّاس الشروط الذي سيتمّ إعتماده في مرحلة التصوّر والبرمجة والتطوير بعد المصادقة عليه من قبل اللجنة الفنية.

V - متابعة حسن سير منظومة النفاذ إلى الوثائق التي تنتجها الهيئة:

في إطار حرص الهيئة على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتنفيذا لمتطلبات الخطة الوطنية الرامية إلى تمكين المتعاملين مع الإدارة من الإطلاع على بياناتها ووثائقها ماعدا المستثناة من النشر، تمّ إحداث نافذة خاصة بموقع الواب الخاص بالهيئة (باللغتين العربية والفرنسية) تحت عنوان «منظومة النفاذ إلى المعلومة» تتضمن كل الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه.

هذا وقد تلقّت الهيئة خلال سنة 2020 أربعة (04) مطالب في النفاذ إلى وثائق إدارية تمّت دراستها بالتنسيق مع مختلف الهياكل وإجابة المعنيين بالأمر بخصوص كلّ منها. كما لم يتمّ رفض أي مطلب والإجابة على مطلب تظلّم ورد على الهيئة من أحد المعنيين بالمطالب السابقة الذكر بالرغم من كونه في غير محلّه ويفترض توجيهه مباشرة إلى الجامعة التونسية لشركات التأمين.

VI - تدعيم التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظّمات ذات الصّلة بالتأمين:

سعيا منها لمواكبة سياق عولمة الأسواق وضمان التوافق مع المعايير الدولية في مجال الرقابة، تحرص الهيئة العامة للتأمين على إنتهاج سياسة إنفتاح على مختلف أوجه التعاون التطوّعي من أجل تدعيم التعاون العربي والإقليمي والدولي مع نظرائها من جهة ومع السلطات التنظيمية الدولية عموما من جهة أخرى، بما يمكّنها من الاستفادة من الممارسات الجيدة في مجال الحوكمة والتنظيم وفقا للمعايير الدولية الحديثة.

وفي هذا الإطار تولّت الهيئة:

- مواصلة متابعة توصيات اللجان المغاربية للتأمين وإعادة التأمين ودراسة مقترحات الأمانة العامة لإتحاد المغرب العربي بخصوص عقد إجتماعها المقبل.

- عقد اجتماع عن بعد بين ممثلين عن هيئات الرقابة العربية الأعضاء في الاتحاد العربي لمراقبي التأمين بتاريخ 7 أفريل 2020 وذلك في إطار التنسيق وتبادل الخبرات معهم حيث تمّ بحث أهم الإجراءات والجهود المبذولة لمواجهة التحديات والآثار الإقتصادية الناجمة عن فيروس كورونا المستجد على قطاع التأمين في الدول العربية. وقام ممثل الهيئة العامة للتأمين خلال هذا الاجتماع باستعراض أهم الإجراءات المتخذة في هذا الخصوص والمتمثلة أساسا في تمديد آجال تأمين السيارات وآجال التصريح بالحوادث وإحداث صندوق ساهمت فيه شركات التأمين للحد من إنعكاسات الجائحة على الإقتصاد إلى جانب دعوة هذه الشركات إلى إرجاء توزيع المرابيح.

- المشاركة في ورشات العمل المنظمة في إطار الدعم الفني من قبل «GIZ» لتفعيل إنضمام الدولة التونسية إلى السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (COMESA) منذ تاريخ 18 جويلية 2019 وإعداد قائمة الإلتزامات في مجال تحرير الخدمات في هذا الإطار.

- متابعة ديون المكتب الموحد التونسي للسيارات على مستوى اللجان القطاعية التونسية الليبية والجزائرية وكذلك على مستوى اللجنة الوزارية المغاربية المتخصصة المكلفة بالإقتصاد والمالية والبحث في إيجاد توافقات ثنائية ودية لتسوية المتخلدات المتراكمة بذمة المكتب الموحد الليبي لفائدة نظيره التونسي بعنوان أحكام باتة

صادرة لفائدة متضررين تونسيين نتيجة حوادث تسببت فيها سيارات ليبية بالتراب التونسي، وذلك طبقا لمقتضيات الإتفاقية الدولية المُنظّمة لتحويل التعويضات بين مكاتب البُلدان الأعضاء. وعلى إثر طلب تدخل الإتحاد العام العربي التأمين الذي استصدر قرارا في شهر فيفري 2018 يقضي بإلزام المكتب الليبي بسداد مبلغ 13,6 مليون دينار، تم التوصل بقسط كبير من هذه الديون مقابل تمكين الجانب الليبي من التزود بواحد مليون بطاقة تأمين برتقالية بحصص تناسب مبالغ التحويلات.

- العمل على وضع الآليّات الكفيلة بتعزيز ثقافة التصدّي للفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة وضمان ديمومة مؤسسات التأمين وفقا للإطار التّشريعي والمؤسساتي الجاري به العمل بما في ذلك التّعاون والإتّصال مع جميع الهياكل والمصالح المعنيّة وذلك تبعا لإبرام إتفاقية تعاون وشراكة بينها وبين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 26 مارس 2019 في إطار ما نصّ عليه المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد.

- المشاركة في الجلسات العامة لكلّ من منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على التأمين AFIRC والجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS.

- المشاركة في أعمال اللجنة المنبـثقة عن الإتحاد العربي لمراقبي التأمين والمتعلقة بالإستعداد لدخول معيار الإفصاح المالي IFRS17 الخاص بعقود التأمين حيز التطبيق على المستوى العالمي في غرة جانفي 2023.

العنوان الثاني:
تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2020

المناخ الإقتصادي

أوّلا

I - الظرف الإقتصادي العالمي:

كان لإنتشار جائحة كورونا منذ بداية سنة 2020 آثارا سلبية واسعة على الصعيد الدولي نتيجة التدابير الوقائية المتخذة للحدّ من تفشيها والتي من أبرزها إغلاق الحدود وإقرار حظر التنقّل، وذلك في سياق تميّز بتزايد الشكوك السياسية المتعلقة بالبريكسيت، وتواصل تداعيات الضغوط المرتبطة بالتحديات الهيكلية والقيود التنظيمية والبيئية على القطاعات الواعدة للصناعة الأوروبية، وتفاقم الخلافات التجارية بين الولايات المتحدة والصين وتصاعد التوترات الجيوسياسية خاصة بين الاتحاد الأوروبي وروسيا، حيث سجّل الاقتصاد العالمي إنكماشا هاما في حدود (3,2-)% (بالقيمة الحقيقية) والذي إعتبر أدنى مستوى تمّ تسجيله بعد الأزمة المالية العالمية (2009-2008) مقابل نموّه بمعدّل (2,5+)% سنة 2019.

غير أنّ شدّة الوباء (بالنظر إلى عدد المصابين والوفيّات) تفسر جزءًا صغيرًا فقط من الصدمة التي لحقت بالناتج المحلي الإجمالي للاقتصاديات الكبيرة في هذه السنة، والتي نتجت أساسا عن أهميّة ردود فعل السلط الحكومية والفاعلين الإقتصاديين في القطاع الخاص تجاه القيود الصحية التي تمّ فرضها، إلى جانب عدّة عوامل أخرى من أبرزها التخصص القطاعي (أهمية السياحة، مستوى التطور التكنولوجي، ...)، والوضع الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي قبل الأزمة وتأثير الحوافز المالية التي تمّ إقرارها سنة 2020.

◄ تطوّر المؤشرات الرئيسية للاقتصاد العالمي (حسب آخر تحيين لصندوق النقد الدولي لتوقعات نموّ الإقتصاد العالمي – جويلية 2021)

- **تطوّر نسب نموّ الاقتصاد (بالقيمة الحقيقية) في عدد من دول العالم:**

الدول	(%) 2019	(%) 2020
العالم	**+2,5**	**-3,2**
* البلدان المتقدّمة:	+1,6	-4,6
- الولايات المتحدة الأمريكية	+2,2	-3,5
- كندا	+1,9	-5,3
- منطقة الأورو	+1,3	-6,5
- بريطانيا	+1,4	-9,8
- اليابان	0	-4,7
* بلدان الأسواق الناشئة والبلدان النامية	+3,8	-2,1
* بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	+0,6	-3,9
* بلدان إفريقيا جنوب الصحراء:	+2,5	-1,8
-جنوب إفريقيا	+0,2	-7

- **تطوّر نسب التضخّم في عدد من دول العالم:**

شهدت نسب التضخّم المسجّلة في البلدان المتقدّمة إنخفاضا عاما تقريبًا نتيجة الضغوطات الإنكماشية المترتبة عن الجائحة الصحية وكذلك بفضل إلتزام البنك المركزي الأوروبي (في منطقة الأورو) باعتماد سياسات نقدية تيسيرية واتخاذ تدابير داعمة إضافية علاوة على تواصل إنخفاض أسعار الطاقة، مع الحفاظ على المعدلات الرئيسية دون تغيير في الاقتصادات الرئيسية لهذه الدول.

الدول	(%) 2019	(%) 2020
* البلدان المتقدّمة:		
- الولايات المتحدة الأمريكية	+1,8	+1,2
- كندا	+2	+0,7
- منطقة الأورو	+1,2	+0,3
- بريطانيا	+1,7	+1
- اليابان	+0,5	0
* بلدان الأسواق الناشئة والبلدان النامية:		
- روسيا	+4,5	+3,4
- الصين	+2,9	+2,5
- تركيا	+15,2	+12,3
- المغرب	+0,2	+0,7
- جنوب إفريقيا	+4,1	+3,3

- **تطوّر نسب البطالة في عدد من دول العالم:**

الدول	(%) 2019	(%) 2020
العالم	**+5,8**	**+7,2**
* البلدان المتقدّمة:		
- الولايات المتحدة الأمريكية	+3,6	+6,7
- كندا	+5,7	+8,8
- منطقة الأورو	+5,5	+6,1
- بريطانيا	+3,8	+5,1
- اليابان	+2,2	+3
* بلدان الأسواق الناشئة والبلدان النامية:		
- روسيا	+4,6	+5,9
- تركيا	+13,3	+12,7
- المغرب	+9,2	+11,9
- الجزائر	+11,4	+14,2
- جنوب إفريقيا	+29,1	+32,5

• **المبادلات التجارية الدولية للسلع والخدمات:** تراجع حجمها عموما بنسق متفاوت بسبب إحتداد التوترات التجارية وتفاقم مناخ الشكوك وتداعيات الجائحة الصحية.

• **الأسواق المالية الدولية:** ساهم اعتماد البنوك المركزية لسياسات نقدية تيسيرية في الحد من تدهور النشاط الاقتصادي العالمي ودعم الأسواق العالمية والحفاظ على الأوضاع المالية الملائمة عموما.

• **الأسعار الدولية للمواد الأساسية:** عرفت أغلب مؤشراتها إرتفاعا وخاصة بالنسبة للطاقة والمعادن والمواد الغذائية وذلك في ظل تباطؤ النشاط الصناعي العالمي نتيجة تزايد مخاوف تصاعد التوترات التجارية والجيوسياسية.

◄ **توقّعات سنة 2021:** من المتوقع أن ينجح الاقتصاد العالمي في تحقيق تعافيه من هذه الأزمة الصحية بنسق سريع سنة 2021، وذلك في ظل توسّع عمليات التطعيم ضد فيروس كورونا وتعزيز إجراءات التحفيز المالي، حيث ينتظر أن يحقق الناتج المحلي الإجمالي نسقا عاليا وتاريخيا من النمو في حدود (6+)%.

ومع ذلك فإنّ هذا الانتعاش يبقى متفاوتا بين الاقتصادات الرئيسية واقتصادات الأسواق الناشئة والبلدان النامية التي لا تزال العقبات التي تعترض حملات التطعيم تلقي بظلالها على نشاطها الاقتصادي، مع إحتمال تفشي موجات جديدة من الفيروس وتزايد الضغوط المالية عليها في ظل ارتفاع مستويات ديونها.

II - الظرف الإقتصادي الوطني:

شهدت سنة 2020 تراجعا غير مسبوق للنشاط الإقتصادي الوطني بسبب تفشي جائحة «كوفيد-19» وتداعيات الإجراءات الصارمة للحجر الصحي الشامل على الصعيدين الدولي والوطني والتي تزامنت مع عدم الاستقرار السياسي والتحركات الاجتماعية، ممّا أثر سلبا على مختلف الأنشطة على غرار المحروقات والسياحة والصناعات الكيميائية واستخراج الفسفاط، وتسبّب في انخفاض حاد للنمو وللمبادلات التجارية الداخلية والخارجية وتزايد الضغوطات على المالية العمومية.

وفي ظل هذه التطورات الإستثنائية وللحد من الآثار السلبية للجائحة على المؤسسات الاقتصادية وعلى الفئات الاجتماعية الهشة، تمّ إتخاذ جملة من التدابير والإجراءات ذات الطابع المالي والجبائي لمساندة المؤسسات المتضررة والأسر ذات الدخل المحدود فضلا عن تخصيص إعتمادات إضافية لدعم القطاع الصحي.

وبالرجوع إلى الإشكاليات الهيكلية للاقتصاد وإلى الآثار السلبية لجائحة كورونا، سجّل الاقتصاد الوطني معدّل نمو سلبي «غير مسبوق» حيث تقلّص الناتج الإجمالي الخام بنسبة 8,8% سنة 2020 مقابل إقتصاره على (0,9+)% في السنة السابقة (و(2,9+)% سنة 2018) (وفقا لإحصائيات المعهد الوطني للإحصاء- 15 فيفري 2021). ،وهو ما سيؤدي بلا شك إلى «زيادة الفقر والبطالة»، وقد نتج عن تراجع معدل النمو الاقتصادي، مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019 بنسبة 2,1% في الثلاثي الأول من سنة 2020 و21,3% في الثاني و5,7% في الثالث و6,1% في الرابع. وذلك إثر التراجع العام في النشاط الاقتصادي وتشديد الأوضاع المالية الموضوعة لمكافحة التضخم حيث تقلّص الإنتاج في جميع القطاعات الحيوية باستثناء قطاعي الزراعة والصيد البحري اللذين زادت قيمتهما المضافة بنسبة 4,4% سنة 2020.

◄ **تطوّر المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الوطني (حسب تقرير صندوق النقد الدولي):**

• **نسبة التضخم:** بلغت 5,6% مقابل 6,7% سنة 2019 (و7,3% سنة 2018) نتيجة تباطؤ الطلب الداخلي والإنخفاض الهام في أسعار المحروقات.

• **نسبة البطالة:** لم يمكن الظرف الاقتصادي لسنة 2020 الذي إتّسم بضعف الأداء من تحسين وضعية سوق الشغل حيث إرتفع معدل البطالة إلى مستوى 17,4% من السكان العاملين مقابل 14,9% في السنة الماضية، ليصبح بذلك عدد العاطلين عن العمل في حدود 725.100 من بينهم نسبة هامة من فئة خريجي التعليم العالي.

• **الطلب الخارجي (بحساب الأسعار القارة):**

- **صادرات السلع والخدمات:** عرفت انخفاضا هاما بمعدّل 11,7% مقارنة بالسنة السابقة لتعادل 39 مليار دينار، وشمل كافة القطاعات (وخاصة القطاع السياحي والصناعات الميكانيكية والكهربائية) وبإستثناء القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية.

- **واردات السلع والخدمات:** شهدت بدورها انخفاضا أكثر حدة (18,7-)% مقارنة بسنة 2019) جرّاء تراجع المشتريات من مختلف المجموعات باستثناء قطاع الطاقة.

• **النفقات العمومية الجملية (بدون إعتبار الخدمات المتعلقة بفوائد الدين):** ارتفعت بحوالي 3% مقارنة بالسنة السابقة في ظل ارتفاع نفقات التصرف وخاصة منها تلك المتعلقة بالأجور والدعم.

• **المالية العمومية:**

- **التداين العمومي:** تواصل إرتفاعه بنسق عال ومقلق لتناهز نسبته 90% من إجمالي الناتج المحلي الخام (منها 70% بعنوان الدين الخارجي) مقابل 72,2% في السنة المنقضية و39% سنة 2010.

- **عجز الميزانية:** عاد إلى الإرتفاع بصفة ملحوظة وبلغ 13,1% من إجمالي الناتج المحلي الخام مقابل إنخفاضه إلى مستوى 3,5% سنة 2019 (و4,8% و6,1% على التوالي في موفى سنتي 2018 و2017).

• **ميزان المدفوعات:**

- **ميزان الدفوعات الجارية:** أسفر عن عجز بلغ ما يعادل 8,1% من إجمالي الناتج المحلي الخام مقابل 8,5% سنة 2019 (و11,2% سنة 2018) وذلك تبعا لتراجع نسق المبادلات التجارية الداخلية والخارجية.

- **الميزان التجاري:** شهد العجز التجاري سنة 2020 تقلّصا وبلغ قرابة 12,8 مليار دينار (مقابل 19,4 مليار دينار سنة 2019) وذلك أساسا نتيجة التراجع الهام في حجم الواردات بدرجة أكثر حدّة من الصادرات.

◂ توقّعات سنة 2021:

من المنتظر أن تكتسي سنة 2021 بدورها طابعا خاصا جراء تواصل مخّلفات الأزمة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وارتفاع منسوب عدم اليقين بخصوص الآفاق الاقتصادية العالمية رغم توقّع استرجاع تدريجي للنشاط الاقتصادي العالمي.

وعلى هذا الأساس، يتعيّن حتما مواصلة الجهود لتنشيط الاقتصاد والخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية وذلك أساسا عبر إستعادة الثقة ودعم الاستثمار مع الحفاظ على القدرة الشرائية وحماية الفئات الهشة.

ومن هذا المنطلق، ترتكز التقديرات المرتكزة على تحّسن نسبي للمؤشرات الاقتصادية ّالكبرى في علاقة بمفعول مختلف الإجراءات والتدابير الرامية لدفع الدورة الاقتصادية وتيسير النفاذ إلى التمويل فضلا عن التقدم في تسوية عدد من الملفات القطاعية والاجتماعية العالقة وكذلك التقدم في الإصلاحات الكبرى على المستويين الاقتصادي والاجتماعي الرامية إلى تحسين النفاذ إلى الخدمات العمومية خاصة الصحة والتعليم والرفع من الإدماج والتقليص من الفوارق بين الفئات والجهات.

سوق التأمين العالمية

ثانيا

I - تطوّر سوق التأمين العالمية:

كما هو الحال في قطاعات إقتصادية عديدة، مثّل انتشار جائحة فيروس كورونا الواسع النطاق، تحديا كبيرا وغير مسبوق لصناعة التأمين التي تمثل أحد أهم القطاعات الحيوية المساهمة في الاقتصاد العالمي. فقد واجهت مؤسسات التأمين وإعادة التأمين عديد العراقيل بسبب ما صاحب أزمة «كوفيد-19» من تقلص في حجم التجارة العالمية وفي حركة السفر بعد غلق العديد من الدول لحدودها مما أدى الى جمود شبه كلي لنشاط عديد القطاعات الهامة على غرار الانهيار المسجل في حركة الطيران وفي مجال العقارات والمقاولات. هذا بالإضافة الى ما عانته مؤسسات التأمين من تفاقم في مبالغ تعويضاتها بعد الارتفاع الضخم لعدد الوفيات عبر العالم ولإلغاءات السفر، مع تزايد مخاوفها إزاء استمرار تراجع أنشطة البورصة وانخفاض أسعار الفائدة ومدى تأثيره على قيمة إستثماراتها.

وبالرغم من كل هذه الصعوبات والعراقيل، فقد إعتبر قطاع التأمين على الصعيد العالمي من القطاعات الأقل تضرّرا من الأزمة الصحية المالية الراهنة، حيث أثبت مرونته وسرعة استجابته للمتغيرات العالمية والإقليمية المزامنة لإنتشار جائحة فيروس كورونا المستجدّ.

◂ رقم المعاملات الجملي لنشاط التأمين:

• تطوّر أقساط التأمين المكتتبة:

تقلّصت أقساط التأمين العالمية المكتتبة في موفى سنة 2020 بحوالي (1,3-)% مقارنة بسنة 2019، وهو مستوى أقل حدة ممّا كان متوقعا ومما تمّ تسجيله من تراجع في النشاط خلال الأزمة المالية العالمية لسنتي 2008-2009، وبلغت تبعا لذلك 6.287 مليار دولار أمريكي مقابل 6.293 مليار دولار سنة 2019.

هذا وقد كان صنف التأمين على الحياة الأكثر تأثرا حيث سجل انخفاضا في جملة الأقساط المكتتبة بعنوانه بأكثر من 4% خاصة مع تراجع النمو في الأسواق المتقدمة جراء ما عانته من ضعف في عمليات الادخار والانهيار الحاد لدخل الأسر من جراء الأزمة الوبائية. وفي المقابل، حقق صنف التأمين على غير الحياة نموا بحوالي 1,5% مرتكزا أساسا على صلابة الأسعار التجارية لعقود التأمين المكتتبة بعنوانه في الأسواق المتقدمة.

• التحولات في توجهات وسياسات مؤسسات التأمين:

شهد قطاع التأمين عالميا، ومنذ أولى فترات أزمة تفشي فيروس كورونا المستجدّ، تحفيزا وتوطيدا لعدة تحولات هيكلية إعتمدتها مؤسسات التأمين لتعديل وتطوير عملياتها الأساسية ومجال نشاطها بما يتماشى أكثر مع متطلبات الوضع الراهن وهو ما مثل أهم ركائز النمو والتعافي الذي حققته أسواق التأمين العالمية. ولعل من أبرز التحولات التي شهدتها صناعة التأمين هي:

- **زيادة الوعي بالمخاطر:** أدت أزمة فيروس كورونا إلى تعزيز وعي المؤمن لهم بعديد المخاطر، سواء الصحية أو المتعلقة باستمرارية أعمالهم، وبحدة تداعياتها وبدور قطاع التأمين كملاذ للتخفيف من حدة الأحداث الحياتية التي يصعب التنبؤ بها، وهو ما ساهم في ارتفاع الطلب على عقود التأمين على الحياة والتأمين الصحي والذي من المرجح أن يستمر لفترة أطول ممّا كان منتظرا. وكذلك الشأن بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة حيث ارتفع وعي حرفاء مؤسسات التأمين بعديد المخاطر تزامنا مع ما شهده النشاط الاقتصادي من اختلالات في سلاسل التوريد العالمية ومن ضعف حاد في التجارة الدولية. هذا بالإضافة الى زيادة الوعي بالجرائم الالكترونية والهجمات السيبرانية ومحاولات الاختراق والتي تفاقمت حدّتها بالتوازي مع طرق العمل الجديدة التي اعتمدتها أغلب المؤسسات على مستوى عالمي، لمواصلة حسن سير أعمالها في ظل أزمة كورونا، والمرتكزة على إستعمال تكنولوجيا التحكّم والتواصل عن بعد على غرار تطبيقات ومنصّات العمل والاجتماعات عن بعد وأساليب التسويق الرقمي، وهو ما جعل مؤسسات التأمين تسعى إلى توفير خدمات تأمين حديثة توفّر حماية أكثر مرونة وشمولا وتكيّفا مع الحاجيات الجديدة لحرفائها من المؤمن لهم.

- **الرقمنة:** يعتمد نسق حياتنا المعتاد بالأساس على نظام الاتصال والتواصل المباشر، غير أن أزمة فيروس كورونا قد زلزلت هذا النسق، بعد ما أدت الى تعطيل النشاط التجاري في جميع أنحاء العالم مما أضر بأغلب الأنشطة وعلى وجه الخصوص تلك المرتكزة أساسا على التعامل المباشر بين الأطراف الفاعلة، على غرار قطاع التأمين الذي تعتمد معاملاته خاصة على شبكات التوزيع التقليدية من وسطاء تأمين وشبكات البنوك والبريد، وهو ما خلق حاجة ملحّة الى التحول الرقمي السريع لاعتماد مناهج وآليات عمل حديثة ترتكز على قدرات رقمية آمنة ومتاحة وفورية.

• توقّعات سنة 2021:

من المتوقع أن يتزامن تعافي الاقتصاد مع إنتعاشة مماثلة لسوق التأمين العالمية وذلك بتحقيق نسب نمو ايجابية تقدر بحوالي 3,3% في موفى سنة 2021 و3,9% في موفى سنة 2022. وهو ما سيؤدّي الى تسجيل مبلغ جملي من أقساط التأمين يتجاوز بنسبة 10% المستوى المحقق في الفترة السابقة لإنتشار جائحة كورونا، على عكس فترة التعافي من الأزمة المالية العالمية لسنتي 2008-2009 والتي تطلبت فترة زمنية أكثر إمتدادا ليتمكّن القطاع من استعادة طفيفة لنسق نموه المعتاد قبل هذه الازمة.

وتشير التوقعات الى أن هذا المنحى التصاعدي من النمو سيشمل كلا من صنفي التأمين على الحياة (3,8% سنة 2021 و4% سنة 2022) وعلى غير الحياة (2,8% سنة 2021 و3,7% سنة 2022).

وتبقى هذه الانتظارات والآمال رهينة تغيرات وتطورات الجائحة في ضل هذا السياق من التفاؤل الحذر وسط غموض ومخاوف من تداعيات السلالات الجديدة للفيروس ومدى تأثيراتها الصحية والاقتصادية جراء الإجراءات والسياسات الاحترازية التي من الممكن أن تصاحبها.

• التوزّع القاري لرقم المعاملات الجملي:

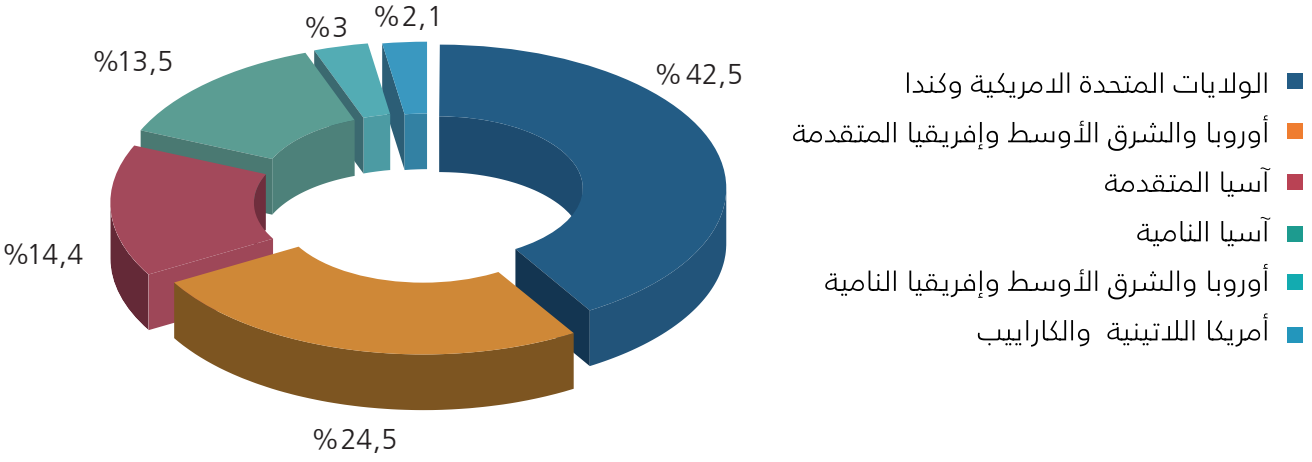

• ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية:

الترتيب العالمي	الدول	رقم المعاملات الجملي (مليار دولار)	الحصة من السوق العالمية (%)
1	الولايات المتحدة الأمريكية	2 531	40,3
2	الصين	656	10,4
3	اليابان	415	6,6
4	بريطانيا	338	5,4
5	ألمانيا	259	4,1
المجموع		**4 199**	**66,8**

• التوزيع القاري لرقم المعاملات حسب صنفي التأمين على الحياة وعلى غير الحياة:

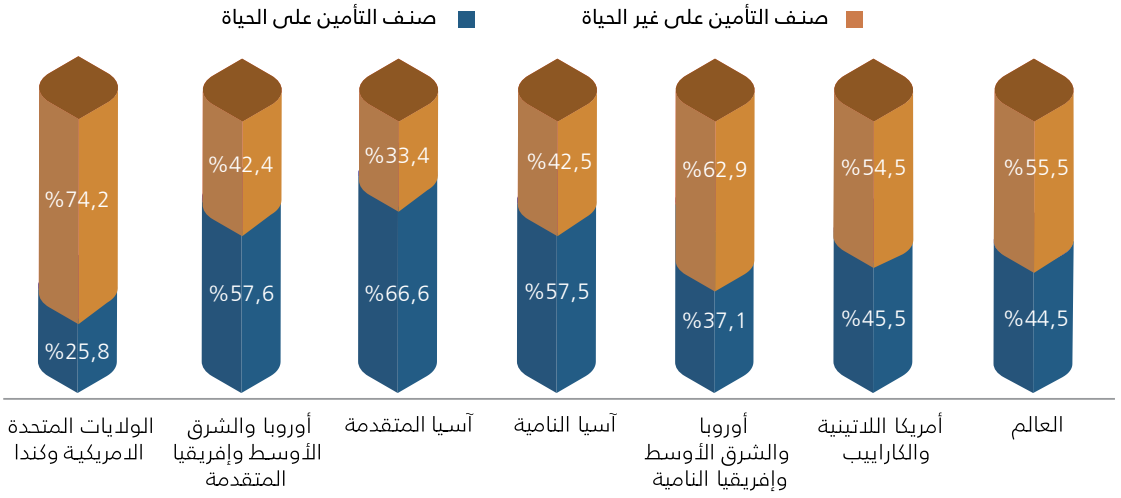

• توزيع رقم المعاملات حسب صنفي التأمين بالنسبة لمجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية:

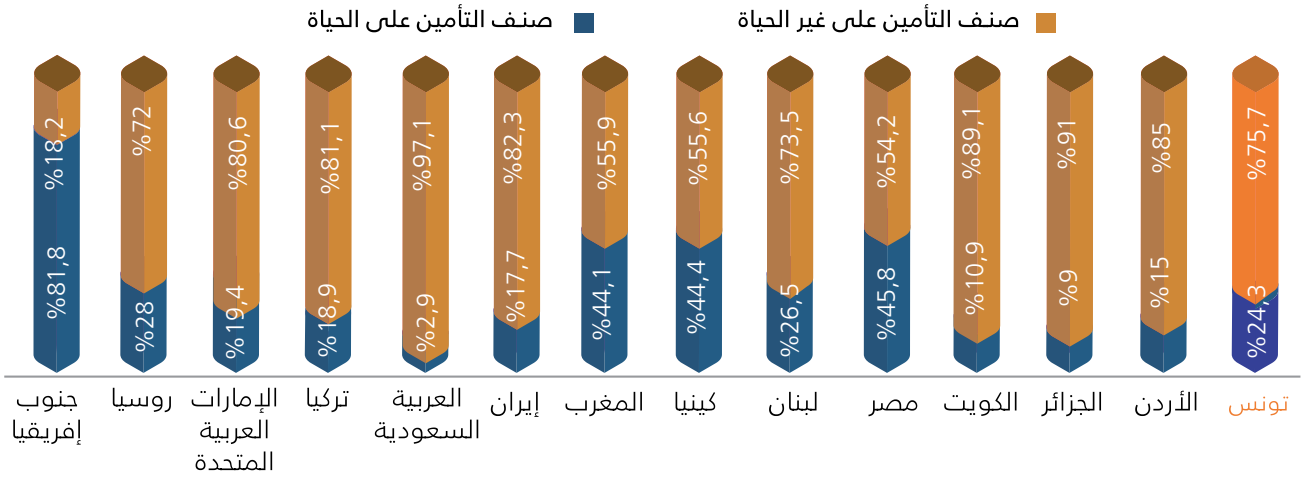

◄ رقم معاملات صنف التأمين على الحياة:

• تطوّر أقساط التأمين المكتتبة:

تراجعت الأقساط المكتتبة بعنوان صنف التأمين على الحياة سنة 2020 بنسبة (4,4-)% (بالقيمة الحقيقية) وبلغت 2.797 مليار دولار أمريكي متأثرة أساسا من ضعف نشاط الادخار والذي يمثل 81% من المحفظة العالمية لسوق التأمين على هذا الصنف.

هذا، وقد كانت الأسواق المتقدمة الأشد تضرّرا من تداعيات حالة الركود الاقتصادي التي شهدها العالم سنة 2020 نظرا لأهمية النشاط الإدخاري في هذه المجموعة من البلدان، حيث عانت من إنخفاض حاد في حجم العقود المكتتبة بلغ (5,7-)%، وهو ما يقارب ضعف معدل النمو السلبي الذي كان متوقّعا وأعمق من الركود المسجل في الناتج المحلي الإجمالي. وسجلت منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة أعلى مستوى من هذا التراجع في حدود (9,5-)% مع تفاوت في الوتيرة بين مختلف بلدانها وباستثناء عدد منها على غرار: السويد (6,6+)% وقبرص (4+)% وإيزلندا (3,3+)%.

وفي المقابل، كانت أسواق التأمين على الحياة في أمريكا الشمالية هي الأكثر صمودا في مجموعة البلدان المتقدمة حيث شهدت نسق نمو سلبي أقل حدّة من وتيرة تقلص ناتجها المحلي الإجمالي.

كما شمل هذا الإنكماش منطقة آسيا والمحيط الهادئ بحوالي (5-)% متأثرة خاصة من تواصل تراجع نشاط السوق الأسترالية للسنة الثالثة على التوالي بمعدل هام قارب (30-)% بسبب تفاقم أزمة إهتزاز ثقة المؤمن لهم جراء الإدعاءات المتداولة بشأن المبيعات المزورة. وبالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا النامية، تقلّصت الأقساط بحوالي (4,3-)% أي تقريبا بنفس نسق تراجع النمو الاقتصادي في هذه المنطقة (4,8-)%.

وعلى مستوى الأسواق الصاعدة، سجّلت أقساط التأمين على الحياة نموّا طفيفا بمعدل (0,3+)% رغم ما شهده الناتج المحلي الإجمالي من تراجع فاق مستوى (2-)%، ويعود ذلك بالخصوص إلى تدعّم نشاط السوق الصينية بما يفوق

تطور الناتج المحلي الإجمالي بحوالي (3+)% جراء الانتعاش الاقتصادي الهام الذي حققته وتزايد الطلب على عقود تأمين الحياة، إضافة الى سرعة اعتماد مؤسسات التأمين فيها على قنوات التوزيع الرقمية وتطبيق مناهج إستباقية وفعالة لتشريك وتوعية حرفائها من المؤمن لهم. ودون احتساب الصين، تراجع نسق النمو عموما في بقية الأسواق الناشئة بنسب متفاوتة، خاصة بالنسبة لأمريكا اللاتينية والكراييب (4,9-)% نظرا لشدة تأثرها بالتداعيات الاقتصادية لجائحة فيروس كورونا. وفيما يخص أسواق آسيا الناشئة (باستثناء الصين)، فقد حققت أداء جيدا نسبيا وذلك لانحصار معدل التراجع في مستوى (1-)% مقابل أكثر من (5-)% بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي.

• التوزّع القاري لأقساط التأمين:

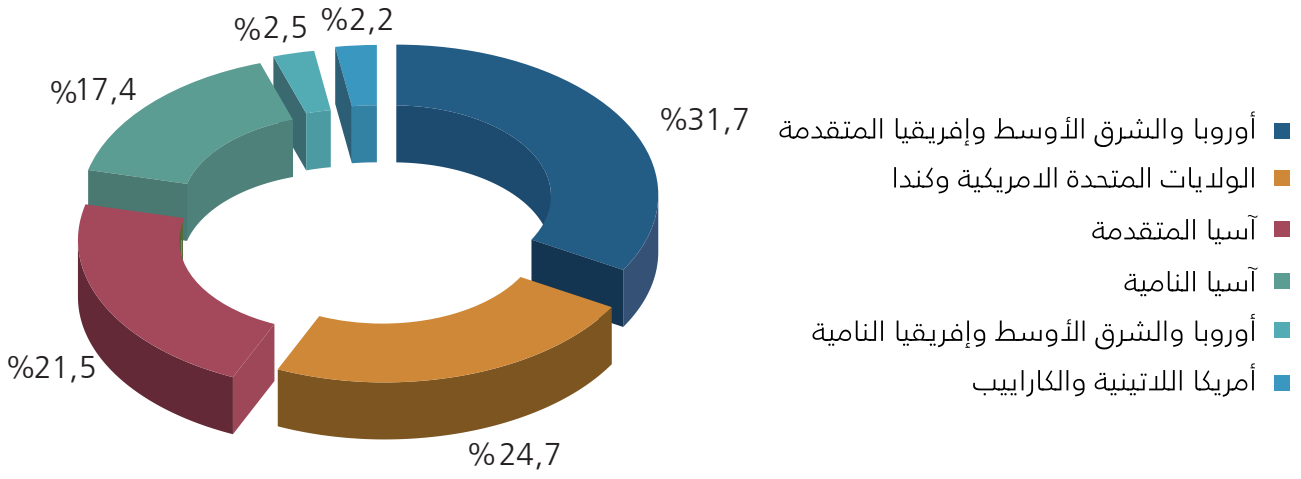

• ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية:

الترتيب العالمي	الدول	رقم المعاملات (مليار دولار)	الحصة من السوق العالمية (%)
1	الولايات المتحدة الأمريكية	633	22,6
2	الصين	348	12,4
3	اليابان	294	10,5
4	بريطانيا	239	8,5
5	فرنسا	137	4,9
المجموع		**1 651**	**58,9**

◂ رقم معاملات صنف التأمين على غير الحياة:

• تطوّر أقساط التأمين المكتتبة:

أثبتت السوق العالمية للتأمين على غير الحياة صمودها أمام الظرف الإقتصادي العسير الذي إقترن بانتشار وتفاقم أزمة كورونا والذي وصف بالأعمق منذ الحرب العالمية الثانية، حيث تطوّرت أقساط التأمين المكتتبة بعنوان هذا الصنف بما يقارب (+1,5)% مقابل تراجع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (-3,7)%، لتناهز مستوى 3.490 مليار دولار أمريكي في موفى سنة 2020.

والجدير بالملاحظة، هو تسجيل الأسواق المتقدمة لنسق نمو هام تجاوز للمرة الأولى منذ 25 سنة نظيره في الأسواق الصاعدة بفضل صلابة الأسعار التجارية لعقود التأمين على غير الحياة في هذه المنطقة.

وعموما، تفاوتت نسب النمو المحققة بين مختلف الأسواق العالمية وحتى صلب نفس المجموعة من البلدان، حيث شهدت أقساط التأمين على غير الحياة نموا بمعدّل (+1,5)% في الولايات المتحدة وكندا و(+1,2)% في منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة وواصلت منطقة آسيا والمحيط الهادئ تحقيقها لأعلى وتيرة من النمو (+2,6)% مرتكزة أساسا على التطور الهام الذي حققته السوق الكورية الجنوبية بفضل الإنتعاشة الإستثنائية التي ميّزت فرع تأمين السيارات بعد الارتفاع الهام للأقساط المكتتبة بعنوانه تزامنا مع ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية وصيانة السيارات.

وفيما يخص الأسواق الصاعدة، واصلت الصين سيطرتها على نموّ أسواق هذه المنطقة بعد التطور الهام الذي سجّلته الأقساط الجملية المكتتبة (+4,4)% والعائد أساسا الى النشاط الهام المحقق بعنوان فرع التأمين الصحي (+15)%. وعموما، فقد انخفضت أقساط التأمين على غير الحياة في مجموعة البلدان الصاعدة (باستثناء الصين) بمعدل (-2)% مع تسجيل فارق شاسع بين مختلف أسواق هذه المنطقة.

• التوزّع القاري لأقساط التأمين:

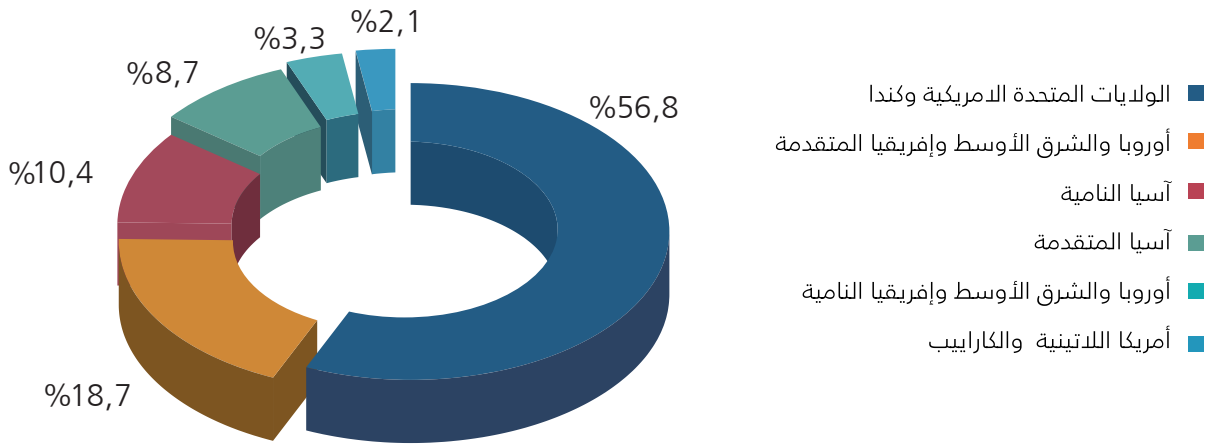

• ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية:

الترتيب العالمي	الدول	رقم المعاملات (مليار دولار)	الحصة من السوق العالمية (%)
1	الولايات المتحدة الأمريكية	1 898	54,4
2	الصين	308	8,8
3	ألمانيا	152	4,3
4	اليابان	120	3,4
5	بريطانيا	99	2,8
المجموع		**2 577**	**73,7**

◄ نقص الحماية التأمينية ضد الكوارث الطبيعية والتقنية على النطاق العالمي:

تواصلت الخسائر المادية الجملية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتقنية هامة سنة 2020 وبلغت 119 مليار دولار أمريكي. وبالتوازي، ناهزت مساهمة قطاع التأمين في تغطية هذه الخسائر 89 مليار دولار أمريكي (81 مليار دولار لتغطية الكوارث الطبيعية و8 مليار دولار لتغطية الكوارث التقنية).

والجدير بالملاحظة أنّ 70% من هذه التعويضات عائدة الى تغطية كوارث ناجمة عن أخطار ثانوية خاصة مثل تلك المتعلقة بالعواصف وحرائق الغابات. كما شهدت سنة 2020 ذروة في الكوارث الناجمة عن أخطار أولية حيث كان موسم الأعاصير في شمال الأطلسي نشطا للغاية.

وإذ ترتكز صناعة التأمين على نماذج مخاطر تعنى على وجه الخصوص بمراقبة الأخطار الأولية، فإنه وجب تكثيف الجهود للحصول على نماذج بيانات جديدة تولي أهمية أكبر لمراقبة الأحداث المرتبطة بالمخاطر الثانوية وتجعلها من الأولويات.

II - تطوّر معدّل إنفـاق الفرد على التأمين ونسب الاندماج في العالم:

بلغ المعدّل العالمي لإنفاق الفرد على التأمين سنة 2020 ما يعادل 809 دولار أمريكي (مقابل 818 دولار سنة 2019) مع تسجيل فارق شاسع بين البلدان المصنعة والبلدان النامية نتيجة التباين الكبير في نسق النموّ الاقتصادي ومعدّلات النموّ الطبيعي للسكّان، إضافة إلى الفوارق الهامة على مستوى الدّخل الفردي وكذلك ثقافة التأمين المتجذّرة في البلدان المصنّعة ومستوى وقيمة التجهيزات والاستثمارات.

ففي البلدان المصنّعة، بلغ معدل إنفاق الفرد على التأمين 4.695 دولار أمريكي (مقابل 4.664 دولار سنة 2019) منها 1.995 دولار بعنوان التأمين على الحياة و2.700 دولار بعنوان التأمين على غير الحياة. وتبعا لذلك، تعتبر نسبة الاندماج في هذه البلدان مرتفعة إذ تعادل 9,9% (مقابل 9,6% سنة 2019).

أما في البلدان الصاعدة، فقد ناهز معدل إنفاق الفرد على التأمين 174 دولار أمريكي سنة 2020 (مقابل 175 دولار سنة 2019) منها 92 دولار بعنوان التأمين على الحياة و82 دولار بعنوان التأمين على غير الحياة، هذا وتظل نسبة الاندماج ضعيفة عموما إذ لم تتجاوز 3,4% (مقابل 3,3% سنة 2019).

وعموما، فقد ارتفعت نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي العالمي سنة 2020 إلى مستوى 7,4% مقابل 7,2% سنة 2019 (واستقرارها في مستوى 6,1% تباعا سنتي 2017 و2018).

المناطق	معدّل إنفـاق الفرد على التأمين (الوحدة: دولار أمريكي)			نسبة اندماج التأمين (%)
	صنف التأمين على الحياة	صنف التأمين على غير الحياة	المجموع	
العـــالم	**360**	**449**	**809**	**7,4**
البلدان المتقدمة	1 994	2 700	4 694	9,9
البلدان الصاعدة والنامية	92	82	174	3,4
الصين	241	214	455	4,5
البلدان الصاعدة والنامية باستثناء الصين	49	44	93	2,6

تموقع تونس في سوق التأمين العالمية

ثالثا

تموقع السوق التونسيّة للتأمين:

◂ الحصة من السوق العالمية:

لا تزال حصّة تونس من رقم معاملات سوق التأمين العالمية ضعيفة نسبيا مقارنة بعديد بلدان منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية، حيث لم تتجاوز 0,015% بينما بلغت 0,08% بالمغـرب و0,04% بمصر و0,19% بالإمارات العربية المتحدة و0,17% بتركيا و0,16% بالمملكة العربية السعودية.

كما تضلّ هذه النسبة جدّ ضعيفة مقارنة مع بعض الدول التي لها تقاليد في ميدان التأمين إذ تبلغ 40,3% بالولايات المتحدة و10,4% بالصين و6,6% باليابان و5,4% بالمملكة المتحدة و3,7% بفرنسا.

تموقع تونس في مجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية من الحصة من السوق العالمية (%)

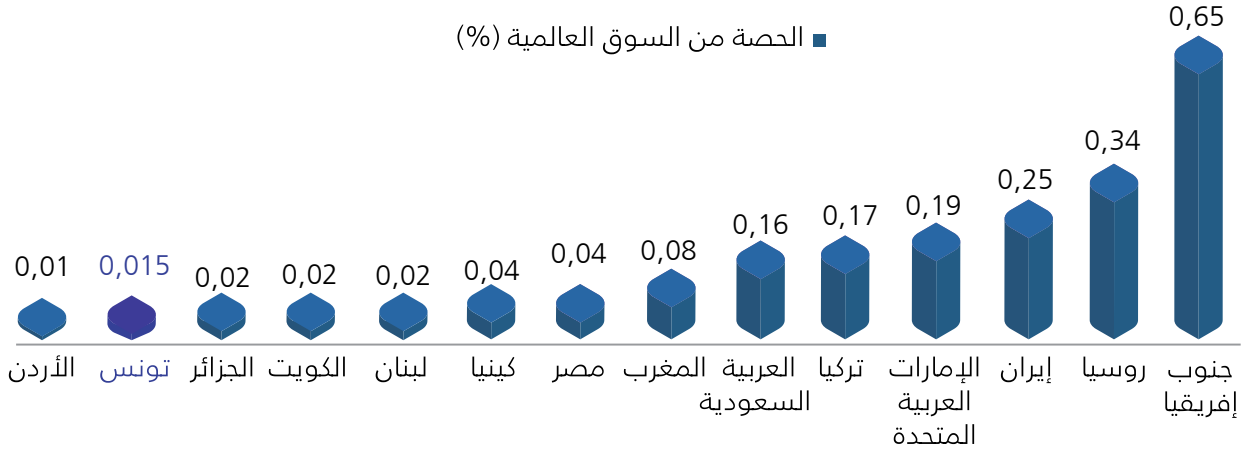

◂ نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي:

استقرت نسبة اندماج التأمين في النشاط الاقتصادي التونسي، سنة 2020، في مستوى 2,3% وهي نسبة دون المستويات المسجّلة ببعض البلدان الأخرى مثل المغرب 4,5% والإمارات العربية المتحدة 3,3% وجنوب إفريقيا 13,7% والمملكة المتحدة 11,1% وفرنسا 8,6% والصين 4,5% والولايات المتحدة 11,8% وكذلك دون المعـدّل العالمي الذي ارتفع من 6,1% سنتي 2017 و2018 إلى 7,2% سنة 2019 وصولا الى 7,4% سنة 2020.

توقع تونس في مجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية من حيث نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي (%)

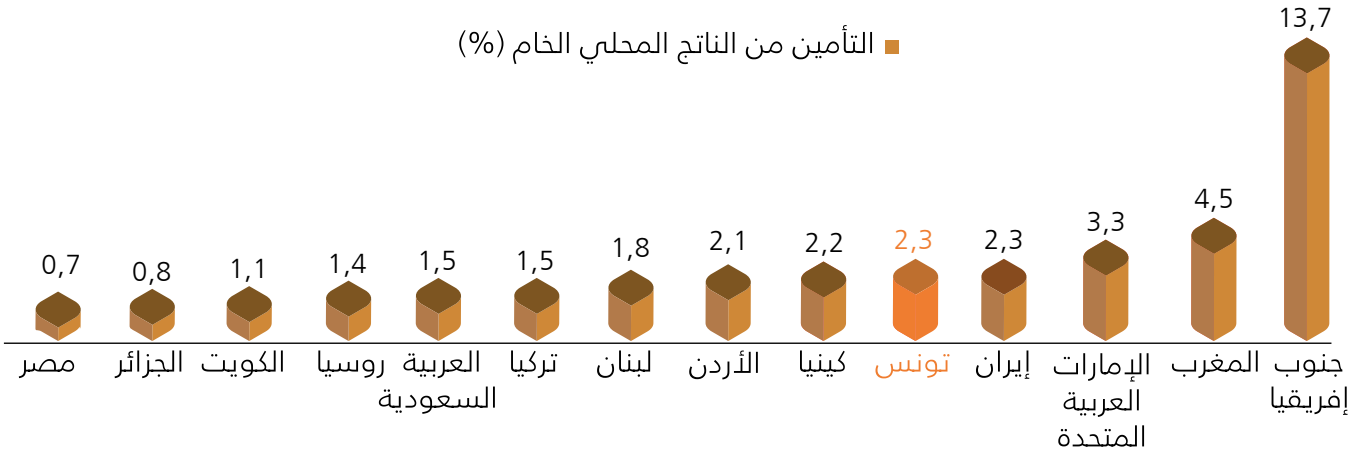

معـدّل إنفاق الفـرد على التأمين:

تواصل تحسّن معدّل قسط التأمين للفرد على مدى السنوات الأخيرة وبلغ 217,8 دينار سنة 2020 (أي ما يعادل 77,8 دولار أمريكي) مقابل 206,2 دينار سنة 2019 (ما يعادل 70,4 دولار أمريكي) و194 دينار سنة 2018 و181,6 دينار سنة 2017 (و163,1 دينار سنة 2016)، مسجّلا بذلك إرتفاعا بنسبة 5,6%. ومع ذلك، يعتبر هذا المعدّل ضعيفا مقارنة بالمعدّل العالمي الذي ناهز 2.265 دينارا تونسيا سنة 2020 مقابل 2.397 دينارا تونسيا سنة 2019.

وتمثّل حصّة التأمين على الحياة وتكوين الأموال من هذا القسط 24,3% أي ما يقارب 53 دينار مقابل معدّل عالمي يناهز 1008 دينار، بينما تمثل الحصة من هذا القسط بعنوان التأمين على غير الحياة 75,7% وتعادل 164,8 دينار مقابل معدّل عالمي في حدود 1257 دينار.

تطوّر معدل قسط التأمين للفرد (د)

نسبة التطور (%) 2020/2019	2020	2019	2018	2017	2016	
0,9	11,819	11,708	11,608	11,495	11,375	عدد السكان (بالمليون)
6,5	2571,8	2414,4	2251,8	2087,9	1855,3	الأقساط الصادرة (م د)
5,6	**217,8**	**206,2**	**194**	**181,6**	**163,1**	**معدّل قسط التأمين للفرد (د)**

تطوّر معدل قسط التأمين للفرد (د)

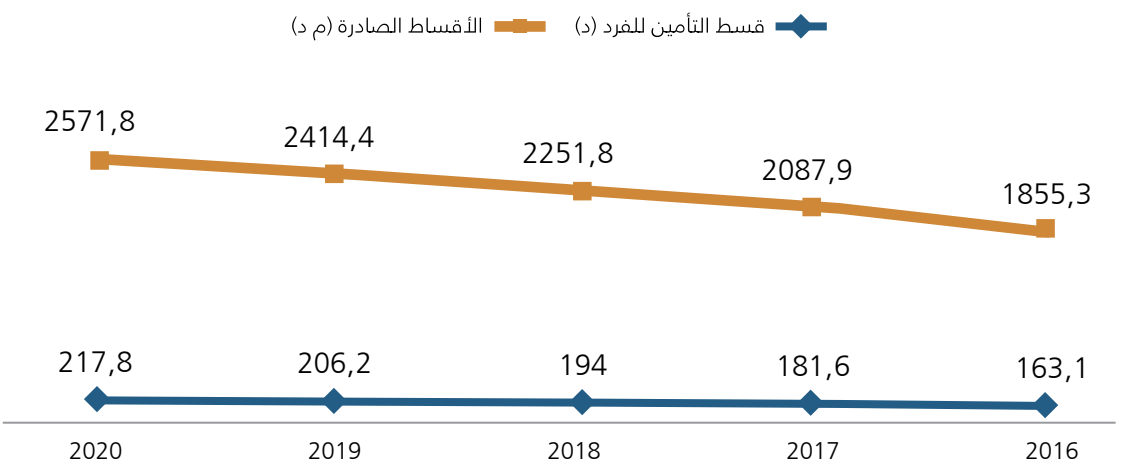

مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2020 (بالدينار)

البلدان	رقم المعاملات (مليون دينار)					الحصة من السوق العالمية (%)	كثافة التأمين (دينار)	نسبة إندماج التأمين (%)
	التأمين على الحياة		التأمين على غير الحياة		المجموع	رقم المعاملات / رقم معاملات العالم	رقم المعاملات / عدد السكان	رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %				
العالم	**7 832 821**	**44,5**	**9 770 902**	**55,5**	**17 603 723**	**100**	**2 265**	**7,4**
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	**1 934 579**	**25,8**	**5 552 728**	**74,2**	**7 487 306**	**42,53**	**20 356**	**11,8**
الولايات المتحدة الأمريكية	1 771 524	25,0	5 314 072	75,0	7 085 596	40,25	21 484	12,0
كندا	163 055	40,6	238 655	59,4	401 710	2,28	10 570	8,7
أمريكا اللاتينية والكاريبي	**167 826**	**45,5**	**201 368**	**54,5**	**369 194**	**2,10**	**568**	**3,1**
البرازيل	89 986	55,8	71 358	44,2	161 344	0,92	759	4,1
المكسيك	35 725	46,1	41 804	53,9	77 529	0,44	599	2,6
الشيلي	14 507	51,1	13 905	48,9	28 412	0,16	1 484	4,0
الأرجنتين	3 077	13,5	19 704	86,5	22 781	0,13	504	2,2
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة	**2 483 264**	**57,6**	**1 830 601**	**42,4**	**4 313 865**	**24,51**	**9 055**	**7,9**
بريطانيا	668 892	70,6	278 407	29,4	947 299	5,38	12 664	11,1
فرنسا	382 511	59,1	265 261	40,9	647 772	3,68	9 288	8,6
ألمانيا	298 399	41,2	425 586	58,8	723 985	4,11	8 702	6,8
إيطاليا	332 114	73,2	121 411	26,8	453 524	2,58	7 538	8,6
إسبانيا	69 793	37,6	115 912	62,4	185 704	1,05	3 909	5,2
سويسرا	89 068	50,8	86 405	49,2	175 473	1,00	20 227	8,4
بلجيكيا	51 232	44,4	64 229	55,6	115 461	0,66	7 613	6,1
السويد	87 116	76,0	27 513	24,0	114 629	0,65	11 026	7,6
الدانمارك	77 540	72,8	28 986	27,2	106 526	0,61	18 259	11,0
البرتغال	14 997	46,9	16 985	53,1	31 982	0,18	3 091	4,9
اليونان	6 465	47,3	7 204	52,7	13 670	0,08	1 282	2,6
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية	**193 010**	**37,1**	**327 695**	**62,9**	**520 705**	**2,96**	**224**	**1,9**
جنوب إفريقيا	93 122	81,8	20 656	18,2	113 778	0,65	1 915	13,7
روسيا	16 719	28,0	42 986	72,0	59 704	0,34	409	1,4
الإمارات العربية المتحدة	6 432	19,4	26 678	80,6	33 110	0,19	3 615	3,3
تركيا	5 709	18,9	24 539	81,1	30 248	0,17	358	1,5
العربية السعودية	832	2,9	28 168	97,1	29 000	0,16	787	1,5
إيران	7 924	17,7	36 806	82,3	44 730	0,25	532	2,3
المغرب	6 269	44,1	7 955	55,9	14 224	0,08	386	4,5
كينيا	2 733	44,4	3 424	55,6	6 157	0,03	115	2,2
لبنان	1 159	26,5	3 220	73,5	4 379	0,02	641	1,8
مصر	3 063	45,8	3 629	54,2	6 692	0,04	64	0,7
الكويت	347	10,9	2 834	89,1	3 181	0,02	756	1,1
الجزائر	269	9,0	2 713	91,0	2 982	0,02	67	0,8
الأردن	350	15,0	1 982	85,0	2 332	0,01	230	2,1
تونس (*)	**623,9**	**24,3**	**1 947,9**	**75,7**	**2 571,8**	**0,015**	**217,8**	**2,3**
آسيا المتقدمة	**1 684 085**	**66,6**	**845 477**	**33,4**	**2 529 562**	**14,37**	**9 772**	**9,3**
اليابان	824 592	71,0	336 862	29,0	1 161 454	6,60	9 184	8,1
كوريا الجنوبية	297 200	54,8	245 185	45,2	542 385	3,08	10 475	11,6
تايوان	255 234	80,5	62 017	19,5	317 251	1,80	13 440	17,4
أستراليا	40 810	23,2	135 142	76,8	175 952	1,00	6 854	4,7
هونكنغ	188 742	92,2	16 024	7,8	204 767	1,16	27 289	20,8
سنغفورة	72 316	73,7	25 855	26,3	98 171	0,56	15 786	9,5
آسيا النامية	**1 370 060**	**57,5**	**1 013 034**	**42,5**	**2 383 094**	**13,54**	**602**	**4,1**
الصين	973 126	53,0	863 321	47,0	1 836 447	10,43	1 274	4,5
الهند	227 503	75,2	74 878	24,8	302 380	1,72	218	4,2
تايلندا	47 681	63,6	27 261	36,4	74 942	0,43	1 072	5,3
أندونيسا	41 625	72,4	15 893	27,6	57 518	0,33	210	1,9
ماليزيا	37 677	73,0	13 919	27,0	51 596	0,29	1 590	5,4
الفيليبين	12 650	70,5	5 292	29,5	17 942	0,10	162	1,8

(*) : معطيات تهمّ مجموع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ما عدى مؤسسة « الإعادة التونسية »

مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2020 (بالدولار) (*)

البلـــدان	رقـم المعامـــلات (مليون دولار)					الحصة من السوق العالمية (%)	كثافة التأمين (دولار)	نسبة إندماج التأمين (%)
	التأمين على الحياة		التأمين على غير الحياة					
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المجمـوع	رقم المعاملات / رقم معاملات العالم	رقم المعاملات / عدد السكان	رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام
العـــالم	**2 797 436**	**44,5**	**3 489 608**	**55,5**	**6 287 044**	**100**	**809**	**7,4**
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	**690 921**	**25,8**	**1 983 117**	**74,2**	**2 674 038**	**42,53**	**7 270**	**11,8**
الولايات المتحدة الأمريكية	632 687	25,0	1 897 883	75,0	2 530 570	40,25	7 673	12,0
كنـدا	58 234	40,6	85 234	59,4	143 468	2,28	3 775	8,7
أمريكا اللاتينية والكاريبي	**59 938**	**45,5**	**71 917**	**54,5**	**131 855**	**2,10**	**203**	**3,1**
البرازيل	32 138	55,8	25 485	44,2	57 623	0,92	271	4,1
المكسيك	12 759	46,1	14 930	53,9	27 689	0,44	214	2,6
الشيلي	5 181	51,1	4 966	48,9	10 147	0,16	530	4,0
الأرجنتين	1 099	13,5	7 037	86,5	8 136	0,13	180	2,2
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة	**886 880**	**57,6**	**653 786**	**42,4**	**1 540 666**	**24,51**	**3 234**	**7,9**
بريطانيا	238 890	70,6	99 431	29,4	338 321	5,38	4 523	11,1
فرنسا	136 611	59,1	94 736	40,9	231 347	3,68	3 317	8,6
ألمانيا	106 571	41,2	151 995	58,8	258 566	4,11	3 108	6,8
إيطاليا	118 612	73,2	43 361	26,8	161 973	2,58	2 692	8,6
إسبانيا	24 926	37,6	41 397	62,4	66 323	1,05	1 396	5,2
سويسرا	31 810	50,8	30 859	49,2	62 669	1,00	7 224	8,4
بلجيكيا	18 297	44,4	22 939	55,6	41 236	0,66	2 719	6,1
السويد	31 113	76,0	9 826	24,0	40 939	0,65	3 938	7,6
الدانمارك	27 693	72,8	10 352	27,2	38 045	0,61	6 521	11,0
البرتغال	5 356	46,9	6 066	53,1	11 422	0,18	1 104	4,9
اليونان	2 309	47,3	2 573	52,7	4 882	0,08	458	2,6
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية	**68 932**	**37,1**	**117 034**	**62,9**	**185 966**	**2,96**	**80**	**1,9**
جنوب إفريقيا	33 258	81,8	7 377	18,2	40 635	0,65	684	13,7
روسيا	5 971	28,0	15 352	72,0	21 323	0,34	146	1,4
الإمارات العربية المتحدة	2 297	19,4	9 528	80,6	11 825	0,19	1 291	3,3
تركيا	2 039	18,9	8 764	81,1	10 803	0,17	128	1,5
العربية السعودية	297	2,9	10 060	97,1	10 357	0,16	281	1,5
إيران	2 830	17,7	13 145	82,3	15 975	0,25	190	2,3
المغرب	2 239	44,1	2 841	55,9	5 080	0,08	138	4,5
كينيا	976	44,4	1 223	55,6	2 199	0,03	41	2,2
لبنان	414	26,5	1 150	73,5	1 564	0,02	229	1,8
مصر	1 094	45,8	1 296	54,2	2 390	0,04	23	0,7
الكويت	124	10,9	1 012	89,1	1 136	0,02	270	1,1
الجزائر	96	9,0	969	91,0	1 065	0,02	24	0,8
الأردن	125	15,0	708	85,0	833	0,01	82	2,1
تونس	**222,8**	**24,3**	**695,7**	**75,7**	**918,5**	**0,015**	**77,8**	**2,3**
آسيا المتقدمة	**601 459**	**66,6**	**301 956**	**33,4**	**903 415**	**14,37**	**3 490**	**9,3**
اليابان	294 497	71,0	120 308	29,0	414 805	6,60	3 280	8,1
كوريا الجنوبية	106 143	54,8	87 566	45,2	193 709	3,08	3 741	11,6
تايوان	91 155	80,5	22 149	19,5	113 304	1,80	4 800	17,4
أستراليا	14 575	23,2	48 265	76,8	62 840	1,00	2 448	4,7
هونكنغ	67 408	92,2	5 723	7,8	73 131	1,16	9 746	20,8
سنغفورة	25 827	73,7	9 234	26,3	35 061	0,56	5 638	9,5
آسيا النامية	**489 307**	**57,5**	**361 798**	**42,5**	**851 105**	**13,54**	**215**	**4,1**
الصين	347 545	53,0	308 329	47,0	655 874	10,43	455	4,5
الهند	81 251	75,2	26 742	24,8	107 993	1,72	78	4,2
تايلندا	17 029	63,6	9 736	36,4	26 765	0,43	383	5,3
أندونيسا	14 866	72,4	5 676	27,6	20 542	0,33	75	1,9
ماليزيا	13 456	73,0	4 971	27,0	18 427	0,29	568	5,4
الفيليبين	4 518	70,5	1 890	29,5	6 408	0,10	58	1,8

(*) : 1 دولار أمريكي = 2,8 * 1 دينار تونسي

المصدر: « Swiss Re Institute » مجلّة « sigma » – العدد 3 /2021

تطوّر سوق التأمين التونسية

رابعـا

لمحة عن سوق التأمين التونسية

I - هيكلة سوق التأمين التونسية:

<table>
<tr><th colspan="2">الهيئة العامة للتأمين</th><th colspan="2">الجامعة التونسية لشركات التأمين</th></tr>
<tr><th colspan="4">مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة</th></tr>
<tr><th colspan="2"></th><th colspan="2">مؤسسات خفية الإسم</th><th>شركات ذات صبغة تعاونية</th></tr>
<tr><td colspan="2">مؤسسات متعدّدة الفروع (10)</td><td colspan="2">ستار- كومار- قات – مغربية- أستري - كارت - تأمينات «بيات» - اللويد التونسي - تأمين «BH» - المتعدّدة للأخطار «الإتحاد»</td><td rowspan="5">تعاونية التأمين للتعليم</td></tr>
<tr><td colspan="2">مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال (7)</td><td colspan="2">تأمينات «مغربية للحياة» - تأمينات «حياة»- تأمينات «كارت حياة»- شركة «التجاري تأمين»- تأمينات «قات للحياة»- شركة «اللويد للحياة»- تأمينات «الإتحاد الدولي للبنوك»</td></tr>
<tr><td colspan="2">مؤسسات مختصة في التأمين التكافلي (3)</td><td colspan="2">تأمينات «الزيتونة تكافل»- تأمينات «الأمانة تكافل» - تأمينات «التكافلية»</td></tr>
<tr><td colspan="2">مؤسسة مختصة في التأمين على الصادرات والقروض (1)</td><td colspan="2">الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية «كوتيناس»</td><td rowspan="2">الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي «كتاما»</td></tr>
<tr><td colspan="2">مؤسسة مختصة في إعادة التأمين (1)</td><td colspan="2">الشركة التونسية لإعادة التامين «الإعادة التونسية»</td></tr>
<tr><th colspan="5">الفروع والمكاتب التمثيلية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة</th></tr>
<tr><td colspan="5">فرع الشركة الإسبانية MAPFRE ASISTENCIA
فرع المؤسسة الماليزية BEST-RE LABUAN
مكتب تمثيلي للشركة الإيفوارية AVENI RE
مكتب تمثيلي للمؤسسة الأمريكية ACE American Insurance Company
فرع الشركة النيجيرية CONTINENTAL RE
فرع الشركة التوقية CICA RE
فرع الشركة السينغالية SEN RE
مكتب تمثيلي للشركة السيراليونية WAICA RE</td></tr>
<tr><th>الصناديق ذات الصلة بالتأمين</th><th>المتدخلون في سوق التأمين</th><th colspan="3">الهياكل الخدماتية المساندة لقطاع التأمين</th></tr>
<tr><td>صندوق ضمان المؤمن لهم
صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
صندوق الوقاية من حوادث المرور
صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن
صندوق ضمان مخاطر التصدير</td><td>نواب التأمين
سماسرة التأمين
منتجو التأمين على الحياة
الخبراء ومعاينو الأضرار
الخبراء الإكتواريون</td><td colspan="3">الغرف الوطنية النقابية والمهنية لنواب التأمين والسماسرة والخبراء ومعاينى الأضرار
الإتحاد الوطني للتعاونيات
المكتب الموحّد التونسي للسيارات
الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين</td></tr>
</table>

تضمّ سوق التأمين التونسيّة:

1 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة:

أصبح قطاع التأمين يتكوّن من 24 مؤسسة مقيمة في موفّى سنة 2020 وذلك إثر منح الترخيص النهائي لمؤسستين (02) جديدتين مختصتين في التأمين على الحياة وتكوين الأموال وهما: شركة «اللويد للحياة» (والتي دخلت حيز النشاط) وتأمينات «الإتحاد الدولي للبنوك» (والتي لم تنطلق في نشاطها إلى موفى سنة 2020).

وتنقسم المؤسسات المقيمة إلى 22 شركة خفية الإسم وشركتان ذات صبغة تعاونية، كما تتوزع حسب الاختصاصات التي تباشرها كالتالي:

◄ 15 مؤسسة تمارس مختلف أصناف وفروع التأمين (منها ثلاث (03) مؤسسات تأمين تكافلي)	◄ 7 مؤسسات مختصة في صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال
◄ مؤسسة واحدة (01) مختصة في تأمين الصادرات والقروض	◄ مؤسسة واحدة (01) مختصة في إعادة التأمين

2 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة:

تنشط بسوق التأمين التونسية ثمانية (08) مؤسسات غير مقيمة منتصبة في شكل خمس (05) فروع وثلاث (03) مكاتب تمثيلية لشركات إعادة تأمين أجنبيّة، وتختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين.

3 - وسطاء التأمين:

- **نـواب التأمين:**

إرتفع عدد نواب التأمين في نهاية سنة 2020 إلى 1066 نائبا مقابل 1049 نائبا في موفى سنة 2019. ويتوزّع هؤلاء النواب على كافة جهات البلاد حيث تستقطب تونس الكبرى نسبة 44% تليها صفاقس بنسبة 12,1% وسوسة بنسبة 9,3% وبقية الجهات بحوالي 34,6%.

توزيع نواب التأمين

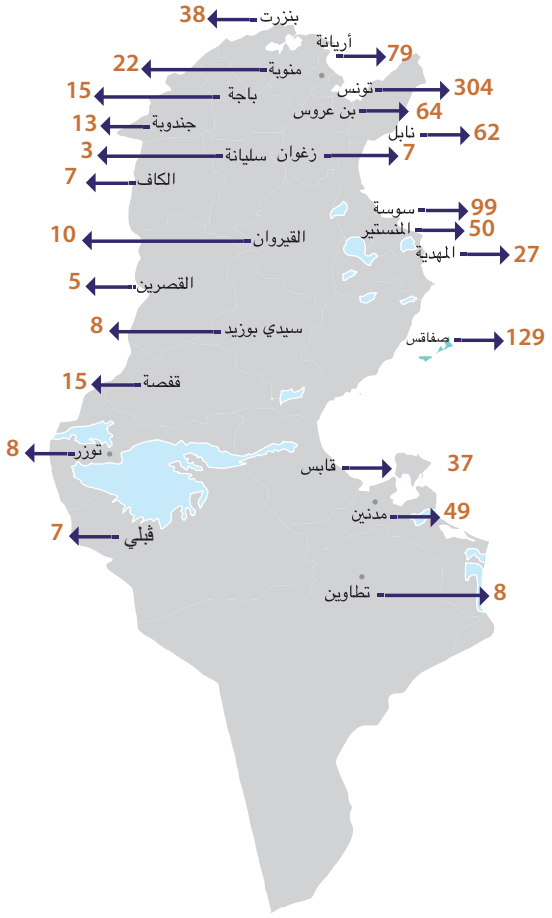

- **سماسـرة التأمين:**

بلغ عدد سماسرة التأمين وإعادة التأمين الناشطين بالسوق 62 سمسارا سنة 2020 (مقابل 63 سمسارا في نهاية سنة 2019 بعد قرار لجنة منح التراخيص سحب الترخيص لمباشرة هذه المهنة من أحد السماسرة الناشطين). ويتوزع هؤلاء السماسرة بين أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة وأخرى خفية الإسم.

- **منتجو التأمين على الحياة:**

ينشط بالسوق التونسية 108 منتج تأمين على الحيـاة في موفّى سنة 2020 (مقابل 98 سنـة 2019).

3 - الخبراء ومعاينو الأضرار:

- **خبراء التأمين:**

تضمن السجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين على 1020 خبيرا في نهاية سنة 2020 مقابل 1006 خبيرا في نهاية سنة 2019 (من ضمنهم 82 خبيرا ينشطون في شكل ذوات معنوية وعددها 47). ويتوزّع هؤلاء الخبراء على عديد الإختصاصات (الميكانيك العام، البناء، الكهرباء، الحرائق، الأخطار الفلاحية، الإعلامية والآلات الإلكترونية، الطب، الطيران، ...). ويمثّل خبراء السّيارات بمفردهم أكثر من 25% من العدد الجملي للخبراء.

- **معاينو الأضرار:**

إستقرّ عدد معايني الأضرار المسجلين لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين في موفى سنة 2020 في مستوى المائة (100) الذي بلغه سنة 2019 (من ضمنهم 21 ينشطون في شكل ذوات معنوية وعددها 14 شركة) ويتوزّع أغلبهم بمنطقة الشمال ثمّ وبنسبة أقل بمنطقتي الوسط والجنوب.

- **الخبراء الإكتواريون:**

بلغ عدد الخبراء الإكتواريين المرسمين بالسجلّ الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين 29 خبيرا في موفى سنة 2020 (على غرار سنة 2019).

II - التشغيل:

بلغ عدد العاملين بقطاع التأمين حوالي 11.500 موظف في نهاية سنة 2020. وتوفّر شركات التأمين وإعادة التأمين المقيمة قرابة 36% من مواطن الشغل (حوالي 4100 موظف)، فيما تتوزّع النسبة المتبقية خصوصا لدى مكاتب نواب التأمين بالإضافة إلى مكاتب السمسرة والإختبار ومعاينة الأضرار، ثمّ فروع الشركات غير المقيمة ومكاتبها التمثيلية.

III - التكوين والرسكلة:

تعمل ثلاثة معاهد مختصة في ميدان التأمين على تكوين ورسكلة الأعوان العاملين في هذا القطاع بهدف مواكبة التقنيات العصرية للتأمين وهي: معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID) والمعهد الإفريقي للتأمين (IAA) والمركز التقني للتكوين في التأمين (CTFA).

المعاهد المختصة في التكوين والرسكلة في ميدان التأمين

◂ المعهد الإفريقي للتأمين (IAA)

تأسس سنة 1967 بمبادرة من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «ستار» قصد تكوين الحاصلين من ذوي الجنسية الإفريقية على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها في ميدان التأمين. ويتحصل المشارك في الدورة التكوينية على شهادة نجاح معترف بها لدى مؤسسات التأمين.

◂ معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID)

تأسس سنة 1981 بموجب إتفاقية مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية. ويتولى المعهد تكوين حاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها من بلدان المغرب العربي، بعد نجاحهم في إجتياز مناظرة في الغرض وشرط حصولهم على عقود « تبني» من قبل المؤسسات المالية.

ويتوّج التكوين الذي يدوم مدة سنتين تتخللهما ثلاث تربصات مهنية بالحصول على شهادة الدراسات المعمقة في إختصاصي «التأمين» أو «البنوك».

◂ المركز التقني للتكوين في التأمين (CTFA)

تأسس سنة 1999 بمبادرة من الجامعة التونسية لشركات التأمين. ويوفّر المركز صنفين من التكوين في ميدان التأمين الأول موجه لحاملي شهادة الباكالوريا والثاني موجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وذلك في إطار برنامج شراكة مع جامعة فرنسا PARIS-DAUPHINE كما يوفر المركز دورات تكوينية في شكل ندوات قصد رسكلة العاملين بقطاع التأمين.

وتخرّجت في موفّى شهر سبتمبر من سنة 2020 الدفعة 37 المتخصصة في ميدان التأمين من طلبة معهد تمويل التنمية للمغرب العربي وضمّت 19 طالب تونسي و20 طالب جزائري.

وتخرّج خلال نفس السنة طلبة الدفعة 53 من المعهد الإفريقي للتأمين والتي تعدّ 62 إطارا منهم 54 تونسيا و08 إطارات من البلدان الإفريقية. كما تخرّجت الدفعة 21 من المركز التقني لتكوين موظفي شركات التأمين، وتضمّ 50 طالبا منهم 22 متخرج في صنف التكوين الموجه لحاملي شهادة الباكالوريا و28 في صنف التكوين الموجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

تطوّر أهمّ مؤشرات النشاط الكمّي للقطاع

مقدّمة عامة

(*):تمّ إحتساب جميع مؤشرات نشاط القطاع بإعتبار المعطيات الوقتية نظرا لعدم توصّل الهيئة في تاريخ إعداد هذا التقرير بالتقارير السنوية النهائية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين المصادق عليها من قبل مراقبي حساباتها (بإعتبار أنّ الآجال القانونية المفروضة هي 31 جويلية 2021).

أثّرت التداعيات السلبية لجائحة فيروس كورونا «كوفيد-19» على نشاط قطاع التأمين في موفّى سنة 2020 وذلك خاصة من حيث تراجع وتيرة نموّ رقم معاملاته مقارنة بمستواها المسجّل خلال السنوات الأخيرة، إثر التقلّص الملحوظ المسجّل خلال الثلاثية الثانية من هذه السنة نتيجة إنعكاسات الإجراءات الاحترازية التي تمّ إتخاذها مع بداية تفشي هذا الفيروس والتي كان من أبرزها إقرار الحجر الصحي الشامل (من 22 مارس إلى غاية 04 ماي 2020).

ومع ذلك، ورغم تواصل الظرف الإقتصادي الوطني الصعب، فقد نجحت مؤسسات التأمين وإعادة التأمين من تجاوز آثار هذه الأزمة الصحية بأخف الأضرار بفضل النموّ الإيجابي الهام الذي حقّقته على مستوى الأقساط الصافية المكتتبة خلال الثلاثية الأولى من هذه السنة والذي تجاوز نسبة 13% ((32 +)% لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال و(9,5+)% لصنف التأمين على غير الحياة)، إضافة إلى تسجيلها إنتعاشة نسبية خلال النصف الثاني من السنة.

وفعلا، فقد كان تطوّر أهمّ مؤشّرات نشاط القطاع في موفّى سنة 2020 إيجابيا عموما وذلك على النحو التالي:

- تراجع نسق نمو رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين المباشر حيث لم يتجاوز 6,5 % مقابل 7,2% في موفى سنة 2019، ليبلغ 2571,8 م.د مقابل 2414,4 م.د،

- إنخفض حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بنسبة 5,1% مقابل ارتفاعها الملحوظ بنسبة 12,1% خلال السنة الفارطة (وبأكثر من 20% سنة 2018) لتعادل 1349 م.د مقابل 1420,9 م.د سنة 2019،

• إرتفع إجمالي المدخرات الفنية الخام[1] المكونة من قبل مؤسسات التأمين للوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمنتفعين بعقود التأمين بنسبة 8,7% لتناهز 6016,1 م.د مقابل 5532,1 م.د سنة 2019.

• تواصل إرتفاع نسق نموّ الأعباء الفنية حيث بلغ 8,7% مقابل 7,2% سنة 2019 (و6% سنة 2018) وبلغ مجموعها 738,9 م.د مقابل 680 م.د في السنة الماضية.

• تطوّرت القيمة الجملية للتوظيفات الصافية لمؤسسات التأمين (دون اعتبار مؤسسة «تأمينات UIB») بنسبة 10,4% لتعادل 6842,5 م.د مقابل 6198,8 م.د سنة 2019.

• تحسّن النتيجة الفنية الجملية لمؤسسات القطاع حيث بلغت 250,2 م.د، وناهزت تبعا لذلك النتيجة الصافية بعنوان هذه السنة 208,7 م.د (وذلك دون إعتبار نتائج مؤسستي «تأمينات UIB» و«كتاما» التي أصبحت مؤشراتها خلال السنوات الأخيرة تختلف كثيرا عن معطياتها النهائية).

تطوّر أهمّ مؤشّرات القطاع خلال سنتي 2019-2020

المؤشرات (م.د)	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020 / 2019
رقم المعاملات	2414,4	2571,8	6,5
التعويضات المدفوعة	1420,9	1349	(-5,1)
الأعباء الفنية	680	738,9	8,7
المدخرات الفنية [1]	5532,1	6016,1	8,7
التوظيفات الجملية [2]	6198,8	6842,5	10,4
نسبة التغطية (%) [3]	112,3	114,3	2

(1): مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بموازنات مؤسسات التأمين المباشر (خصم3+خصم4)تضاف إليها مدخرات توقعات الدعاوي للتحصيل حسب البيان (ب 1-2)
(2): مجموع التوظيفات الصافية حسب أصول موازنات مؤسسات التأمين المباشر (أصل3+أصل4+أصل71) وباعتبار توظيفات صندوقي الضمان التابعين لمؤسسة «كوتيناس» ودون اعتبار مؤسسة «تأمينات UIB»
(3): نسبة تغطية المدخرات الفنية بالأصول المخصصة لها (بدون إعتبار المدخرات بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب والنقص في المدخرات تبعا لأعمال الرقابة)

تطور أهم مؤشرات نشاط القطاع (م.د)

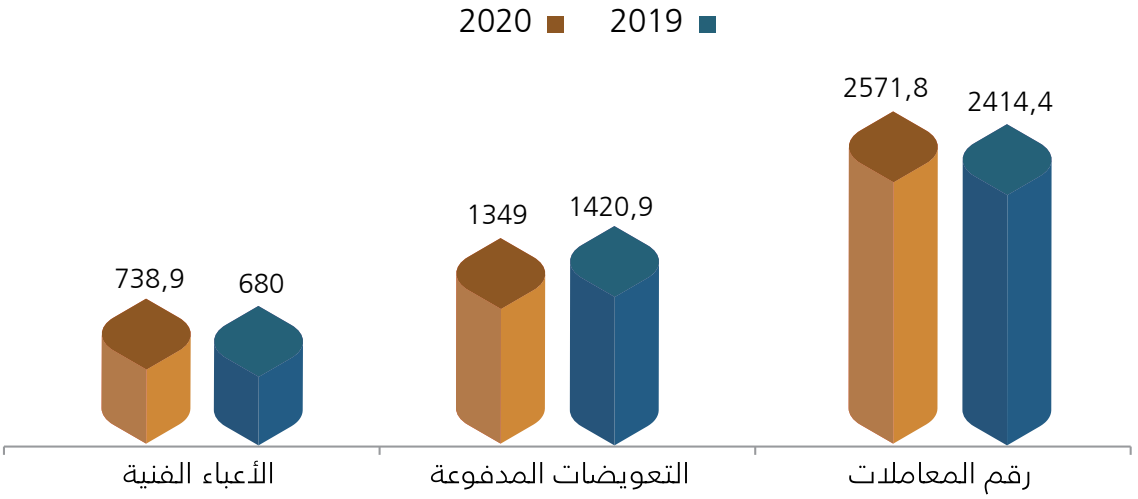

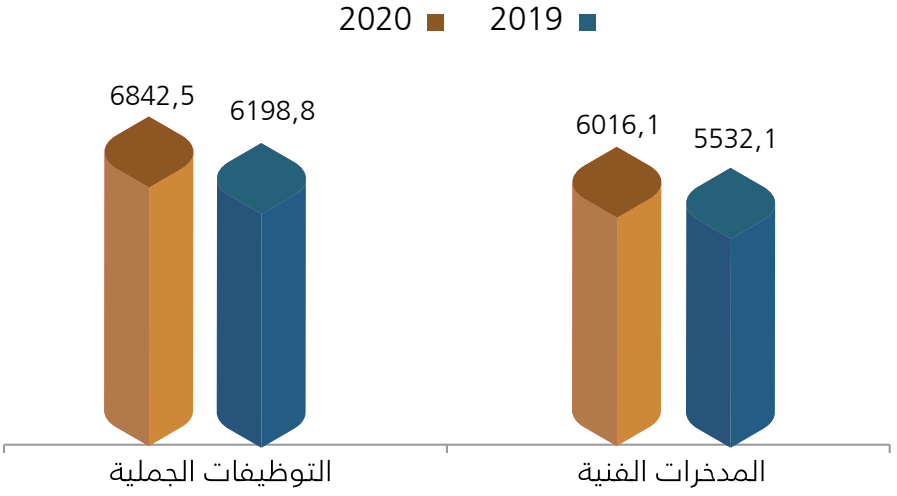

رقم المعاملات

تطوّر حجم رقم المعاملات:

سجّل رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين خلال سنة 2020 نموّا بنسبة 6,5% مقابل 7,2% في السنة السابقة ومعدل تطور في حدود 8,9% خلال الخماسية الأخيرة (2016-2020)، ليبلغ تبعا لـذلك 2571,8 م.د مقابل 2414,4 م.د سنة 2019.

أمّا بالنسبة للشركة التونسية لإعادة التأمين، فقد سجّل رقم معاملاتها بدوره انخفاضا بنسبة 2,3% مقابل نموه الايجابي الهام بنسبة 14,2% في موفى سنة 2019، وبلغ 158,3 م.د مقابل 162,1 م.د. ويعود هذا التراجع أساسا إلى تأثّر مستوى الأقساط المقبولة بتداعيات الجائحة الصحّية «كوفيد-19» وإنخفاضها الهام خاصة بعنوان الإتفاقيات الإختيارية بالنسبة لكلّ من فرعي تأمين النقل (لأجسام السفن والطائرات وكذلك للبضائع) وتأمين الهندسة والبناء.

وعلى هذا الأساس، فقد حقّقت كافة مؤسسات القطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين رقم معـاملات جملي في حدود 2730,1 م.د مقابل 2576,5 م.د سنة 2019، محققا بذلك تطوّرا بنسبة 6% مقابل 7,6% في موفى السنة الفارطة (ملحق عـدد 5-1).

تـطـوّر رقـم المعـاملات

(م.د)

الأصناف والفروع	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
*** التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**559,4**	**623,9**	**11,5**
*** التأمين على غير الحياة**	**1855**	**1947,9**	**5**
تأمين السيارات	1056,7	1111,5	5,2
التأمين الجماعي على المرض	342,4	382,5	11,7
تأمين النقل	84,7	75,9	(-10,4)
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	134,9	145,8	8,1
تأمين الصادرات والقروض	21,4	18,2	(-15)
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	10,9	12	10,1
تأمين الأخطار الأخرى	186,9	189,8	1,6
تأمين العمليات المقبولة	17,1	12,2	(-28,7)
إجمالي رقم معاملات مؤسسات التأمين	**2414,4**	**2571,8**	**6,5**
رقم معاملات الشركة التونسية لإعادة التأمين	162,1	158,3	(-2,3)
رقم المعاملات الجملي للقطاع	**2576,5**	**2730,1**	**6**

تطوّر حجم رقم المعاملات (م د)

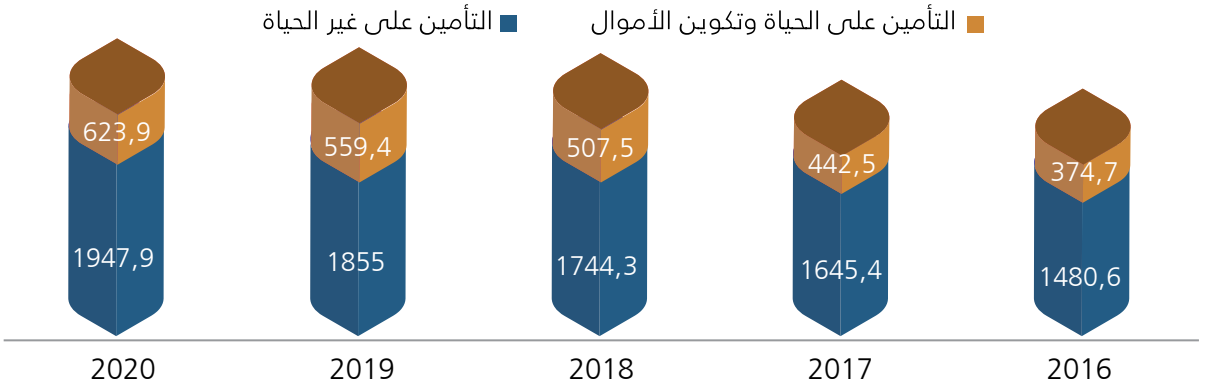

- **بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال :**

سجّل نسق نموّ رقم معاملات صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال تحسّنا نسبيا حيث بلغ 11,5% مقابل 10,2% سنة 2019، وذلك إثر تواصل تراجعه من 24% سنة 2016 إلى 18,1% سنة 2017 و14,7% سنة 2018.

وشمل هذا النموّ خاصة عقود تكوين الأموال (والتي تمثّل حصّتها 21,7%) بأكثر من 41%، ثمّ عقود التأمين المختلط (والتي تعادل حصّتها 15,8%) بنسبة 9,5% وبدرجة أقلّ عقود التأمين على الحياة (والتي تناهز حصّتها 33,8%) بنسبة 6,2% وعقود التأمين في حالة الوفاة (والتي تمثّل 27,3%) بحوالي 2,2%، كما تطوّرت الأقساط الصافية المكتتبة بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب (والتي تمثّل حصّتها 0,2%) بنسبة 11,5%.

توزع رقم المعاملات حسب أنواع العقود

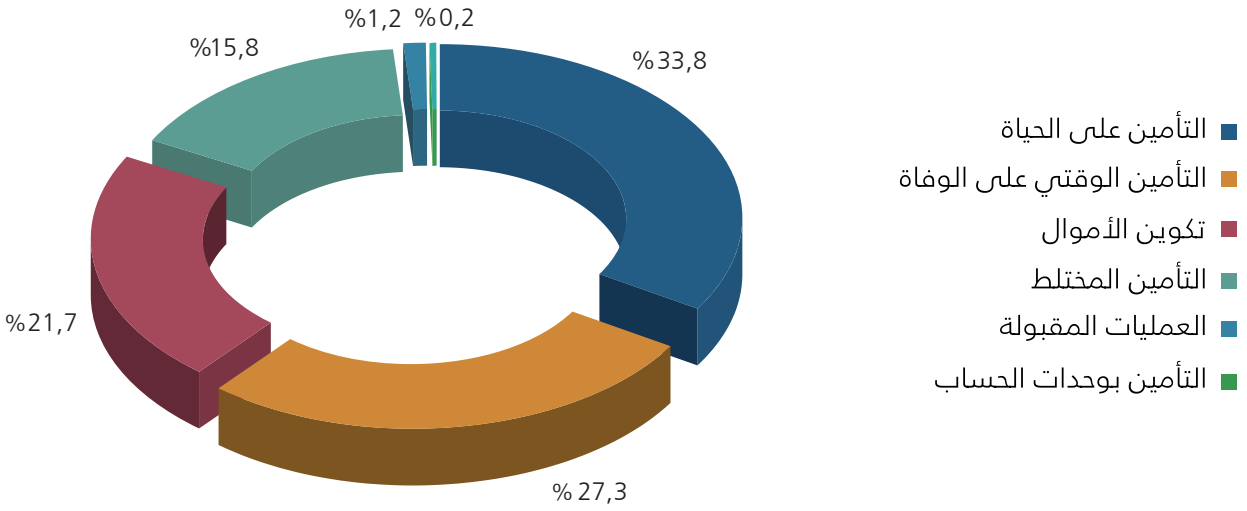

- **بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة:**

شهدت أقساط التأمين المكتتبة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة زيادة بمعدّل 5% مقابل 6,3% سنة 2019 (و6% سنة 2018 و11,1% سنة 2017)، مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف فروع هذا الصنف.

فبالنسبة لفرع تأمين السّيارات، إنخفض نسق نموّ رقم معاملاته إلى حدود 5,2% مقابل 7,9% في نهاية السنة المنقضية (و4,2% سنة 2018 وإرتفاع هام بنسبة 12,6% سنة 2017).

كما شهد رقم معاملات فرع تأمين النقل تراجعا ملحوظا بنسبة 10,4% نظرا لإنكماش النّشاط الاقتصادي عموما خلال سنة 2020، وذلك بعد أن تواصل إرتفاعه لثلاث سنوات متتالية بنسق عال بلغ 11,3% سنة 2019 و10% سنة 2018 و17,9% سنة 2017. وكذلك الشأن بالنسبة لرقم معاملات فرع تأمين الصادرات والقروض الذي تقلّص بنسبة 15% مقابل نمو في حدود 8,6% سنة 2019 و17,3% سنة 2018.

بينما حقّق نسق تطوّر رقم معاملات فرع التأمين الجماعي على المرض عودة إلى الإرتفاع بنسبة تجاوزت 11,7% مقابل تواصل إنخفاضه خلال السنوات الثلاثة الأخيرة إلى حدود 6,4% سنة 2019 و9,5% سنة 2018 و10,9% سنة 2017.

أمّا فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية، فقد تواصل تأرجح نسق نموّ رقم معاملاته من سنة إلى أخرى وسجّل هذه السنة نسبة نموّ تناهز 10% مقابل أكثر من 75% سنة 2019 وتراجع بحوالي 3% سنة 2018 ونموّ بنسبة 14,3% سنة 2017.

وفي المقابل، شهد رقم معاملات فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة نموّا بنسبة 4,3% مقابل 2,4% سنة 2019 و4% سنة 2018.

توزع رقم المعاملات حسب الفروع

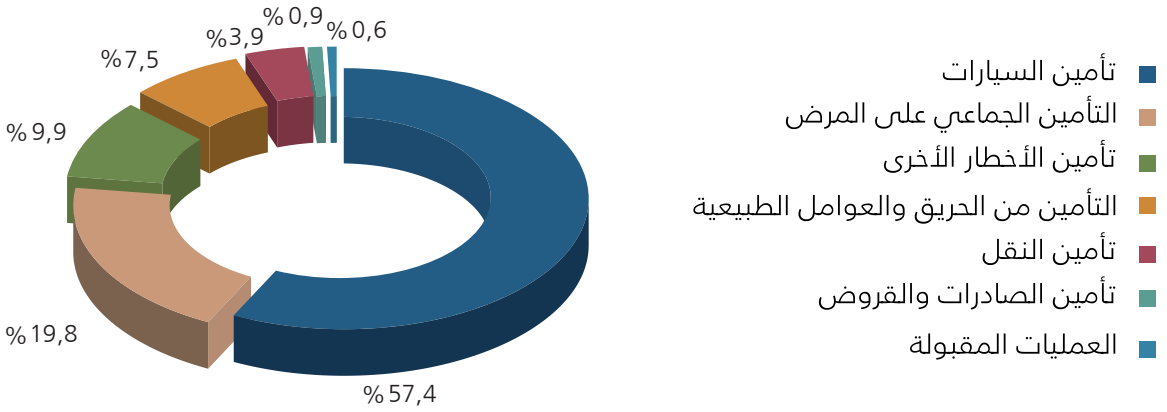

هيكلة محفظة سوق التأمين:

• رقم المعاملات الجملي للقطاع:

ما فتأت حصّة صنف التأمين على الحياة تحقّق تحسّنا مستمرّا طيلة السنوات الأخيرة لتبلغ 24,3% هذه السنة مقابل 23,2% سنة 2019 و22,5% سنة 2018 و21,2% سنة 2017 و20,2% سنة 2016 و18% سنة 2015. ومع ذلك، فإنّها لا تزال متواضعة وضعيفة مقارنة بالمعدل العالمي الذي بلغ 44,5% سنة 2020 و46,3% سنة 2019 وإستقر في حدود 45,7% خلال سنتي 2017-2018. وبالتوازي، فقد ظلّت حصّة التأمين على غير الحياة مرتفعة في حدود 75,7% مقابل 76,8% سنة 2019 ومعدل عالمي في حدود 55,5% سنة 2020.

وحافظت الهيكلة العامة لمحفظة سوق التأمين خلال سنة 2020 على تركيبتها على غرار السنوات السابقة، حيث يحتلّ فرع تأمين السيارات المرتبة الأولى بحصّة تعادل 43,2% من إجمالي الأقساط المكتتبة مقابل 43,8% سنة 2019 و43,5% سنة 2018 وذلك بعد إستقراره في مستوى 45% سنتي 2016-2017. بينما يأتي صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال في المرتبة الثانية بحصة 24,3%، يليه فرع التأمين الجماعي على المرض بحصة تناهز 15%، ثمّ فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة بحصة تعادل 13% وفرع تأمين النقل بحصّة لم تتجاوز 3%.

هذا، ويضلّ حجم نشاط كلّ من فرع تأمين الصادرات وفرع التأمين ضد البرد وهلاك الماشية ضعيفا جدّا إذ لا يتجاوز نصيبهما على التوالي 0,7% و0,5% من مجموع رقم المعاملات.

توزع رقم المعاملات الجملي حسب أصناف وفروع التأمين

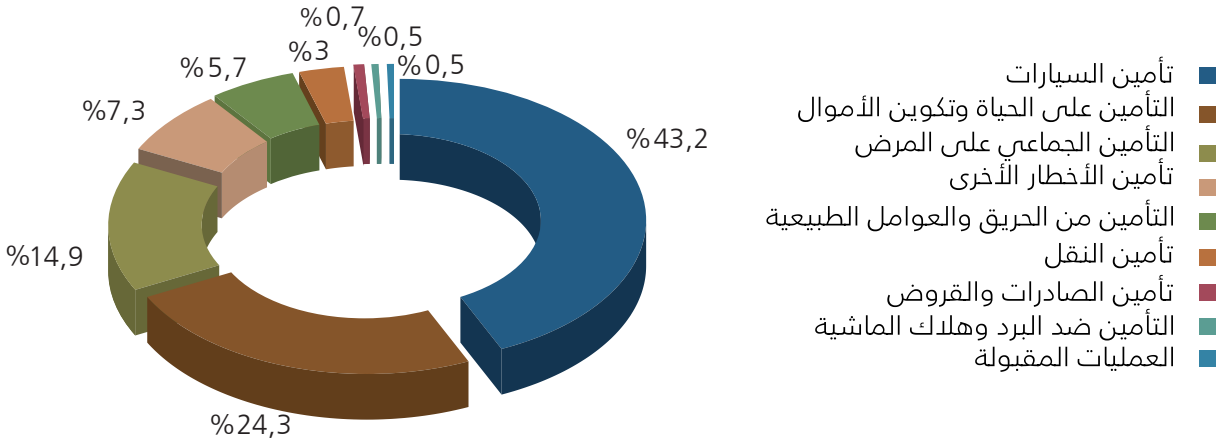

بالنسبة للتأمين التكافلي:

واصلت مؤسسات التأمين التكافلي جهودها من أجل تدعيم حصتها من إجمالي رقم معاملات القطاع لسنة 2020 لتناهز حوالي 5,1% مقابل 4,9% سنة 2019 و4,7% سنة 2018، وبلغ مجموع الأقساط الصادرة عنها 130,5 م.د مقابل 118,3 م.د سنة 2019 و104,6 م.د سنة 2018.

وشمل هذا التطوّر الإيجابي أساسا فرع تأمين السيارات الذي يتصدّر المرتبة الأولى بأكثر من 57,7% (مقابل 58,6% سنة 2019)، أي بحصّة تفوق المعدّل المسجّل على مستوى القطاع (وبما يعادل 6,8% من مجموع رقم المعاملات المحقق بعنوان هذا الصنف).

كما شهدت حصة صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال عودة إلى الإرتفاع وبلغت 17,7% وذلك بعد تسجيلها تراجعا إلى حدود 17,3% في السنة السابقة (مقابل على التوالي 18,9% و19,3% سنتي 2018-2017)، وكذلك الشأن بالنسبة لحصّة فرع التأمين الجماعي على المرض التي ناهزت 7,3% مقابل 6,5% سنة 2019 (ومقابل على التوالي 8,1% و8,9% سنتي 2018-2017).

وفي المقابل، تواصل تراجع حصّة كلّ من فرع تأمين النقل من 4,8% سنة 2017 إلى 4,3% سنة 2018 و3,8% سنة 2019 و3,3% سنة 2020، وكذلك فرع التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية من 4,6% سنة 2018 إلى 4,2% سنة 2019 و4,1% سنة 2020.

توزع رقم معاملات مؤسسات التأمين التكافلي حسب أصناف وفروع التأمين

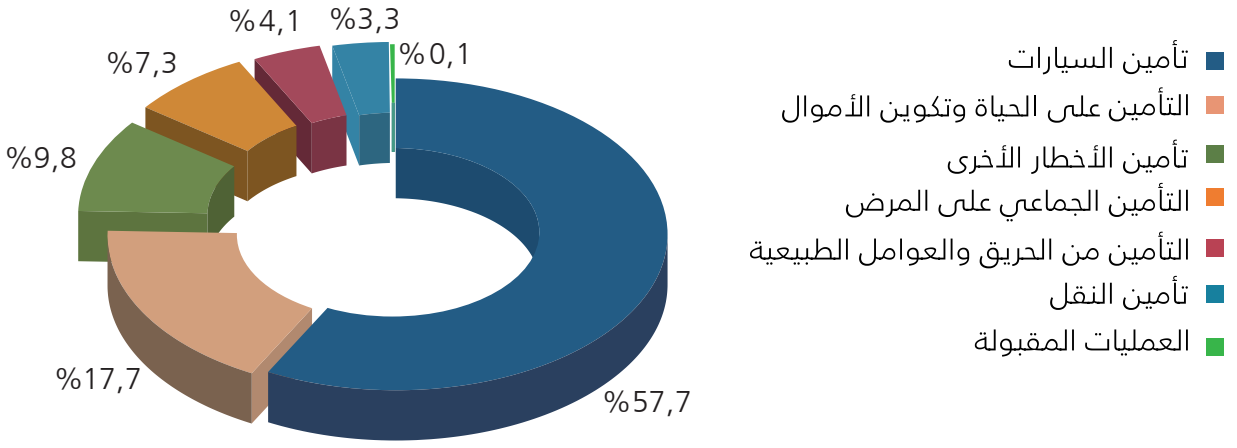

توزّع رقم المعاملات حسب مؤسسات التأمين:

- **بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة:**

توزع رقم المعاملات المحقق حسب المؤسسات

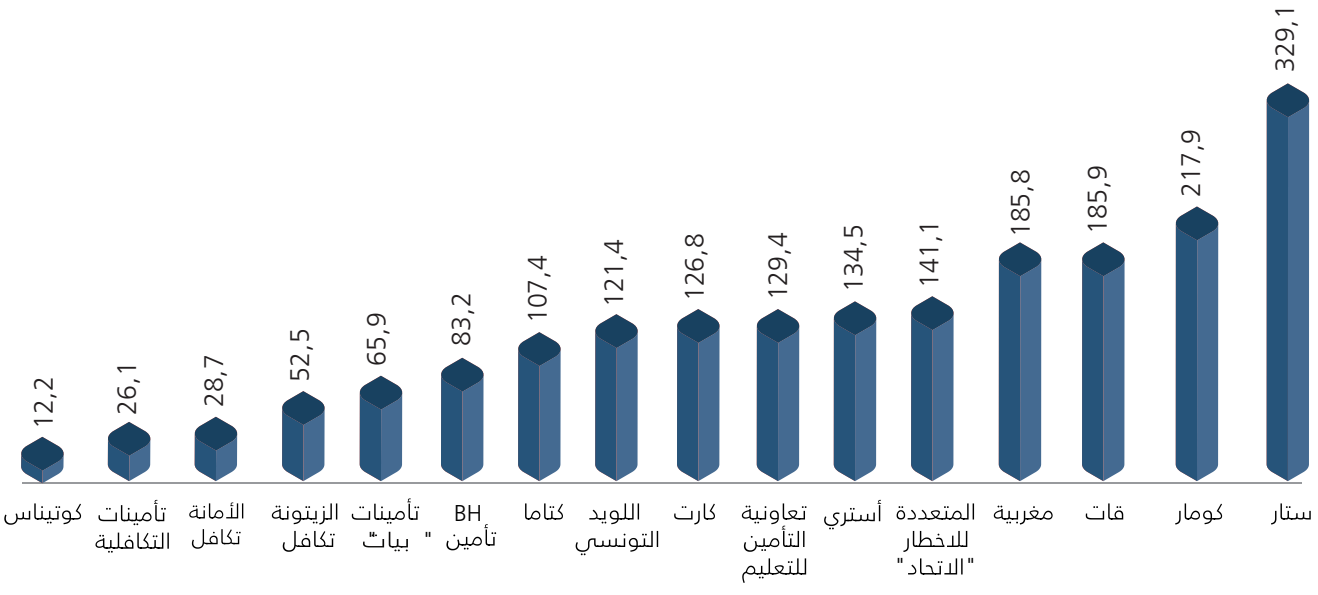

حافظت مؤسسة «ستار» على تصدّرها المرتبة الأولى من حيث حصتها من إجمالي الأقساط المكتتبة بعنوان التأمين على غير الحياة والتي بلغت 16,9%، تليها مؤسسة «كومار» بحصة تعادل 11,2% ثم كلّ من مؤسسة «مغربية» و«قات» بحصة تناهز 9,5% والمتعددة للأخطار«الاتحاد» في المرتبة الرابعة بحصة تعادل 7,2%.

في حين لم يتجاوز نصيب مؤسستي التأمين التعاوني 12,2%، وناهزت حصة مؤسسات التأمين التكافلي الثلاثة 5,5% من مجموع رقم المعاملات المحقق بعنوان هذا الصنف.

- **بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال:**

توزع رقم المعاملات المحقق حسب المؤسسات

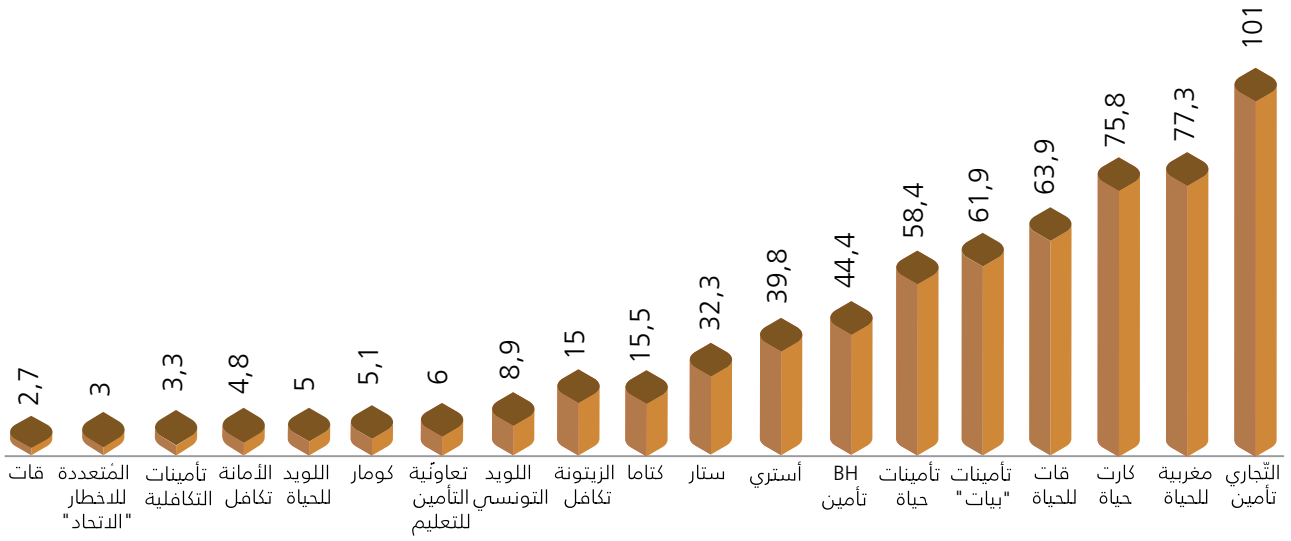

نجحت مؤسسة «التجاري تأمين» في الحفاظ على تصدّرها المكانة الأولى بين المؤسسات المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال بحصة تناهز 16,2% من إجمالي الأقساط المكتتبة بعنوان هذا الصنف (مقابل 15,6% سنة 2019)، كما تواصل التحسّن النسبي لحصة مؤسسة «مغربية للحياة» حيث بلغت 12,4% مقابل 11,8% سنة 2019 (و11,5% سنة 2018)، وعادت مؤسسة «كارت للحياة» لتحتلّ المركز الثالث في ترتيب المؤسسات المختصة في هذا الصنف بفضل إرتفاع حصّتها إلى 12,1% (مقابل إستقرارها في مستوى 10,5% خلال سنتي 2018-2019). وفي المقابل، تراجعت حصّة مؤسسة «قات للحياة» إلى 10,2% مقابل إرتفاعها الملحوظ إلى حدود 11,1% سنة 2019 (مقابل 8,2% سنة 2018 و6% سنة 2017 و4,9% سنة 2016) لتتراجع بذلك إلى المركز الرابع من حيث الترتيب متقدّمة على مؤسسة «تأمينات حياة» التي بلغت حصتها 9,4% (مقابل 9,1% سنة 2019 و8,7% سنة 2018 و10,3% سنة 2017 و13,6% سنة 2016). أمّا مؤسسة «اللويد للحياة»، فقد إنطلق نشاطها خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2020 وحقّقت رقم معاملات في حدود 5 م.د.

وتبعا لذلك، تمكّنت مؤسسات التأمين المختصة في هذا الصنف من تدعيم حصّتها من إجمالي الأقساط الصافية المكتتبة بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال حيث تجاوزت نسبة 61% (مقابل 58% سنة 2019 و56% سنة 2018 و52,1% سنة 2017)، في حين تواصل تراجع نصيب مؤسسات التأمين التعاوني إلى حدود 3,4% (مقابل 3,9% سنة 2019 و4,4% سنة 2018 و4,9% سنة 2017)، وإستقرّت حصّة مؤسسات التأميـن التكافلي في مستوى 3,7% على غرار سنة 2019.

ومن ناحية أخرى، تواصل تراجع مرتبة مؤسسة «تأمينات بيات» على مستوى القطاع من حيث رقم المعاملات المحقق بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال (التي بلغتها في السنوات المنقضية مباشرة بعد مؤسسة «التجاري تأمين») إلى المركز الخامس (وراء مؤسسة «قات للحياة») بمجموع أقساط يناهز 61,9 م.د (مقابل 62,1 م.د سنة 2019 و70,4 م.د سنة 2018).

توزّع رقم المعاملات حسب مسالك التوزيع:

واصلت نيابات التّأمين تصدّرها للمركز الأوّل من حيث حجم الأقساط الصادرة من قبلها حيث بلغت حصّتها 40,4% خلال سنة 2020 (مقابل 40,8% سنة 2019)، تليها مكاتب مؤسسات التّأمين بحصة تعادل 32,8% (مقابل 33,8% سنة 2019) ثمّ سماسرة التّأمين بأكثر من 14% (مقابل 12,9% سنة 2019). وعادت حصة شبكات البنوك والبريد إلى الإرتفاع لتعادل 11,1% بعد تراجعها إلى 10,9% في السنة السابقة (مقابل 11,7% سنة 2018). وبلغت حصّة منتجي التأمين على الحياة 0,6% مقابل 0,8% سنة 2019 (وبعد استقرارها في حدود 0,7% سنتي 2018 و2017) (ملحق عـدد 5-2).

توزع الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع

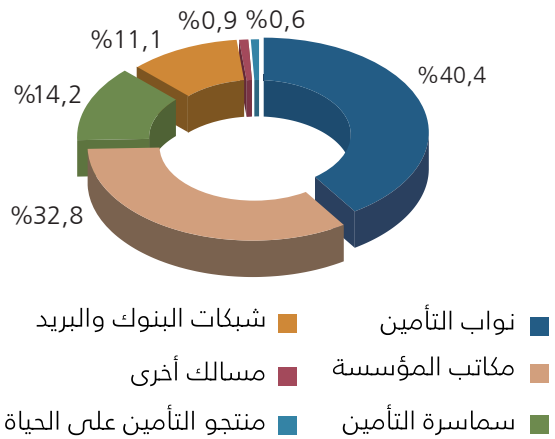

مسالك التسويق	2019 (%)	2020 (%)	نسبة التطوّر (%)
مكاتب المؤسسة	33,8	32,8	(- 1)
نواب التأمين	40,8	40,4	(- 0,4)
سماسرة التأمين	12,9	14,2	1,3
منتجو التأمين على الحياة	0,8	0,6	(- 0,2)
شبكات البنوك والبريد	10,9	11,1	0,2
مسالك أخرى	0,8	0,9	0,1
المجموع	**100**	**100**	**-**

و من ناحية أخرى، تمكنت شبكات البنوك والبريد من إكتتاب أكبر قسط من الأقساط الصادرة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما يعادل 44,3% (مقابل 45,1% سنة 2019)، تليها مكاتب مؤسسات التأمين بحوالي 33,8% (مقابل 33,4% سنة 2019)، ثمّ نواب التأمين في حدود 13,8% (مقابل 13,3% سنة 2019)، بينما بلغت حصة سماسرة التأمين 5% (مقابل 4,2% سنة 2019) ومنتجي التأمين على الحياة 2,5% (مقابل 3,4% سنة 2019) (ملحق عـدد 5-3).

في حين توزّعت الأقساط الصادرة بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة بين 48,9% لدى نواب التأمين (مقابل 49,1% سنة 2019) و32,5% بالنسبة لمكاتب المؤسسات (مقابل 33,9 % سنة 2019) و17,1% بالنسبة لسماسرة التأمين (مقابل 15,6% سنة 2019) و0,6% من قبل شبكات البنوك والبريد (مقابل 0,5% سنة 2019) و1% عبر مسالك توزيع أخرى (مقابل 0,8% سنة 2019).

ويلاحظ هذا التوزيع خاصة بالنسبة للأقساط الصادرة بعنوان فرعي تأمين السيارات والتأمين من الحريق حيث يتمّ على التوالي تحقيق 65,9% و35,2% منها من قبل نيابات التأمين، في حين أنّ مكاتب المؤسسات تحقّق الجزء الأكبر من الأقساط المكتتبة بعنوان كلّ من فرع التأمين الجماعي على المرض (45,2%) وتأمين النقل (47,3%) والتأمين ضد البرد وهلاك الماشية (48,4%) وتأمين الصادرات (85,7%) (ملحق عـدد 5-3).

توزع الأقساط الصادرة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة حسب مسالك التوزيع (%)

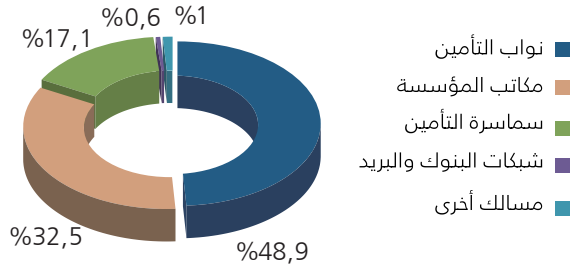

توزع الأقساط الصادرة بعنوان صنف التأمين على الحياة حسب مسالك التوزيع (%)

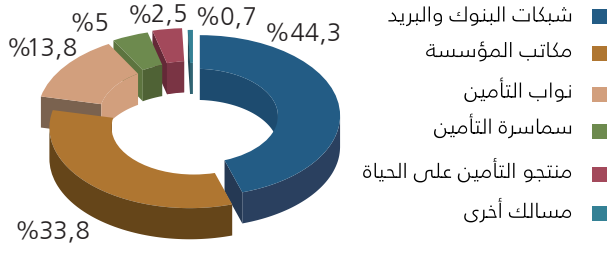

توزّع معدّل قسط التأمين للفرد حسب الفروع:

بلغ معدّل قسط التأمين للفرد 217,8 دينار سنة 2020 مقابل 206,2 دينار سنة 2019. وتمثّل حصّة التأمين على الحياة وتكوين الأموال من هذا القسط 24,3% أي ما يقارب 53 دينار، بينما تمثل الحصة من هذا القسط بعنوان التأمين على غير الحياة 75,7% وتعادل 164,8 دينار.

توزع معدّل قسط التأمين للفرد حسب الفروع (د)

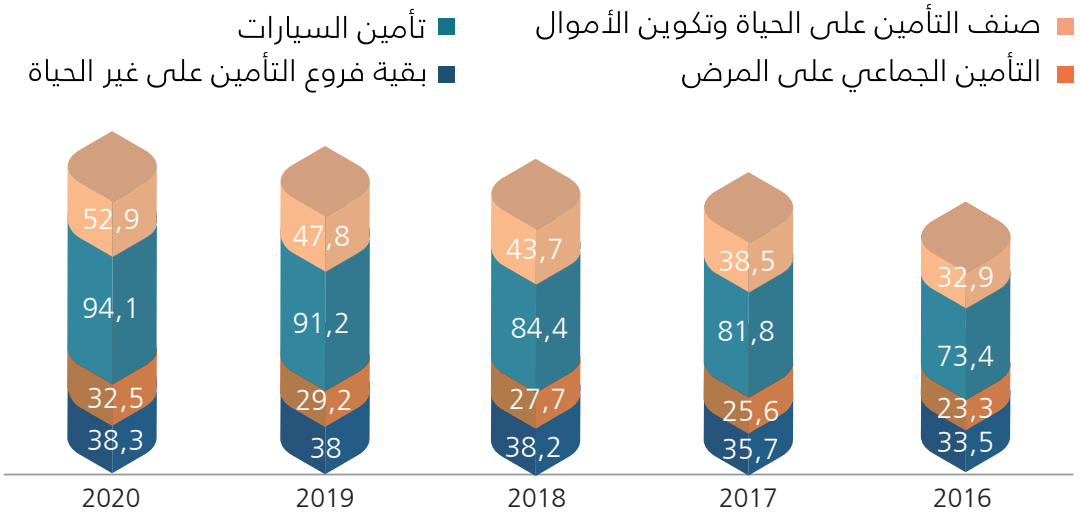

رقم المعاملات

يعرف **معيار المحاسبة عدد 28** المتعلق بالمداخيل في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين قسط التأمين كالتالي:

«قسط التأمين أو معلوم الأشتراك هو المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤمن و/أو مؤسسة إعادة التأمين مقابل الخطر المؤمن عليه طبقا لما ينص عليه العقد».

وتتمثل قواعد إقرار وتسجيل الأقساط كالتالي:

+ أقساط التأمين الصادرة
- إلغاءات أقساط التأمين
- مبالغ الإرجاعات من أقساط التأمين
+ تغيّر أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة
+ تغيّر أقساط التأمين للإلغاء

التعويضات المدفوعة

تطور حجم التعويضات المدفوعة:

شهد مجموع التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين لفائدة حرفائها من المؤمن لهم تراجعا هاما في موفى سنة 2020 بمعدّل 5,1%، وذلك على عكس الإرتفاع الهام الذي فاق نسبة 12% و20% على التوالي سنتي 2018-2019. وبلغ تبعا لذلك مجموع المبالغ المسددة من طرف مؤسسات التأمين 1349 م.د مقابل 1420,9 م.د في السنة الفارطة.

وتبعا لذلك، فاق المعدّل السنوي لنموّ إجمالي رقم معاملات مؤسسات التأمين خلال الفترة (2016-2020) والذي ناهز 8,9% نسق نموّ التعويضات المدفوعة من قبلها والذي بلغ 7,3% خلال نفس الفترة (ملحق عدد 6).

تطّور التعويضات المدفوعة

(م.د)

الأصناف والفروع	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
*** التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**178,8**	**203,7**	**13,9**
*** التأمين على غير الحياة**	**1242,1**	**1145,3**	**(- 7,8)**
تأمين السيارات	740,1	636,2	(-14)
التأمين الجماعي على المرض	298,5	305,5	2,3
تأمين النقل	26,7	13,7	(- 48,7)
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	90,3	107,1	18,6
تأمين الصادرات والقروض	5,8	7,7	32,8
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	5,4	9,2	70,4
تأمين الأخطار الأخرى	58,6	54,1	(-7,7)
تأمين حوادث الشغل (*)	2,7	3	11,1
تأمين العمليات المقبولة	14	8,8	(-37,1)
إجمالي تعويضات مؤسسات التأمين	**1420,9**	**1349**	**(-5,1)**
تعويضات مؤسسة الإعادة التونسية	68,4	99,2	45
التعويضات الجملية للقطاع	**1489,3**	**1448,2**	**-2,8**

(*): لا تزال مؤسسات التأمين تسدّد بقية تعويضات تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

بينما تواصل ارتفاع التعويضات المدفوعة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين بنسق جدّ ملحوظ بلغ نسبة 45% (وتجاوز حتّى المستوى الذي سجّله سنة 2017 والذي بلغ 44,8%) مقابل 10,7% في السنة السابقة (ونمو طفيف لم يتجاوز 1,6% سنة 2018)، وبلغت 99,2 م.د مقابل 68,4 م.د سنة 2019.

وعليه، إنخفض حجم التعويضات الجملية للقطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين بنسبة 2,3% (مقابل إرتفاعه بمعدل 12% سنة 2019)، وناهز 1448,2 م.د مقابل 1489,3 م.د سنة 2019.

تطّور حجم التعويضات المدفوعة (م.د)

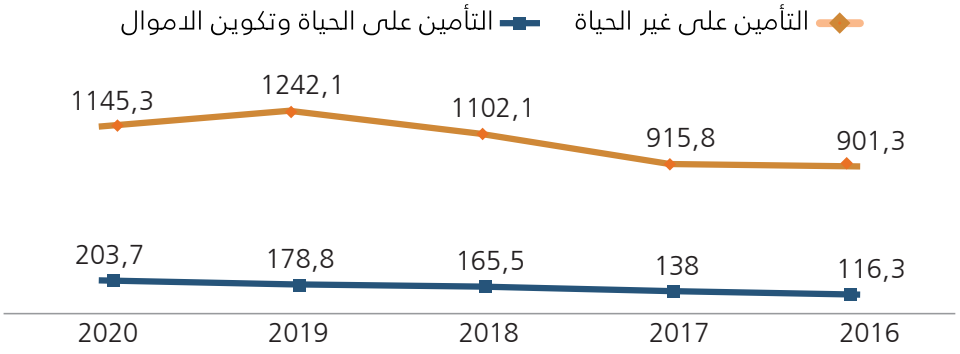

- **بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال:**

تواصل إرتفاع التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بنسبة هامة ناهزت 14% مقابل 8% سنة 2019 (و19,9% و18,7% على التوالي سنتي 2017-2018)، وبلغت تبعا لذلك 203,7 م.د مقابل 178,8 م.د سنة 2019.

توزع التعويضات المدفوعة حسب انواع العقود

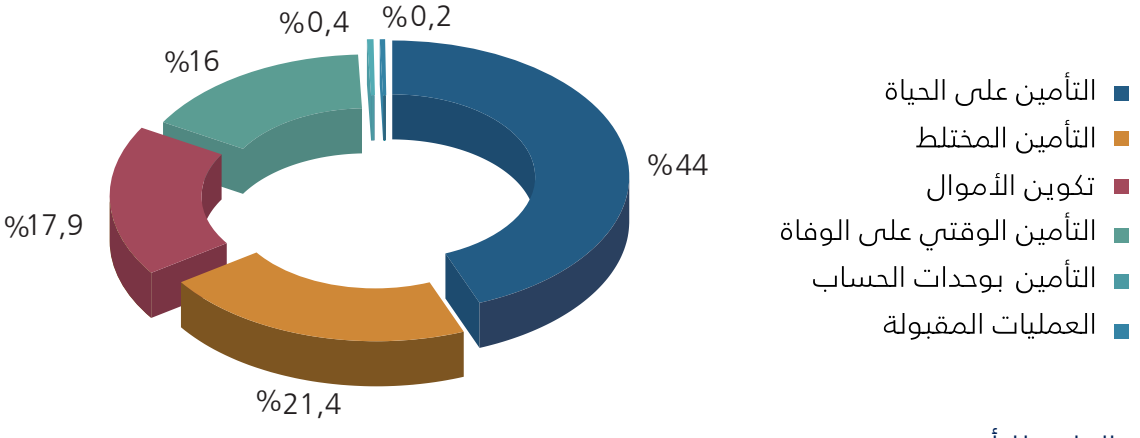

- **بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة:**

شمل التراجع في نسق نموّ التعويضات المسدّدة خلال سنة 2020 صنف التأمين على غير الحياة عموما بمعدّل 7,8% على عكس إرتفاعها الهام بنسبة 12,7% في السنة المنقضية (وبأكثر من 20% سنة 2018)، وذلك مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف الفروع نتيجة ما تتميّز به أغلبيتها من عدم الإنتظام والتفاوت في أهمية وخطورة الأخطار المتعلّقة بها من سنة إلى أخرى.

توزع التعويضات المدفوعة حسب الفروع

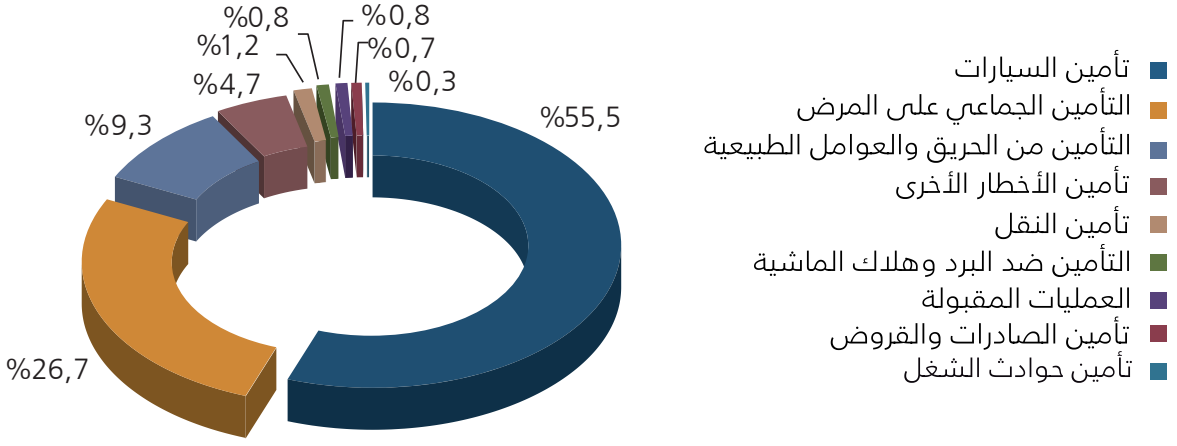

ولعلّ من بين الإنعكاسات الإيجابية لإقرار الجحر الصحي الإجباري لعدّة فترات خلال سنة 2020، تقلّص حجم التعويضات المدفوعة بعنوان فرع تأمين السيارات بنسبة هامة بلغت 14% مقابل إرتفاعها بوتيرة عالية في حدود 11% في السنة السابقة، ليتراجع مجموعها من 740,1 م.د سنة 2019 إلى 636,2 م.د سنة 2020.

وبالتوازي، سجّلت التعويضات المسددة بعنوان فرع تأمين النقل تراجعا ملحوظا بنسبة تجاوزت 48% مقابل إرتفاعها الهام بنسبة 21,4% سنة 2019 (وبأكثر من 122% سنة 2018، وبعد تقلّصها خلال سنتي 2016-2017 على التوالي بنسبة 15,4% و52%)، ولم تتجاوز بذلك 13,7 م.د مقابل 26,7 م.د سنة 2019 (و22 م.د سنة 2018 و9,9 م.د سنة 2017).

أمّا فرع التأمين الجماعي على المرض، فقد شهد حجم التعويضات المسدّدة بعنوانه نموّا محدودا بنسبة 2,3% مقابل 4,8% سنة 2019 (وعلى التوالي 10% و11,8% سنتي 2017-2018)، وبلغت بذلك جملة المبالغ المدفوعة 305,5 م.د مقابل 298,5 م.د في السنة المنقضية.

كما عرفت التعويضات المدفوعة بعنوان فرع التأمين من الحريق والتي تتسم على غرار فرع تأمين النقل بحدة تأرجح نسق نموها، زيادة هامة بأكثر من 18,6% (مقابل حوالي 55% سنة 2019) وتجاوزت 107 م.د مقابل 90,3 م.د سنة 2019 (و58,3 م.د سنة 2018). وفي المقابل، شهدت التعويضات المسدّدة بعنوان تأمين الأخطار المختلفة الأخرى تقلّصا بنسبة 7,7% سنة 2020 مقابل إرتفاعها الملحوظ بنسبة 37,2% في السنة المنقضية، لتبلغ 54,1 م.د مقابل 58,6 م.د سنة 2019 (و42,7 م.د سنة 2018).

وبالنسبة لفرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية، سجّلت التعويضات المسدّدة بعنوانه إرتفاعا ملحوظا للسنة الثالثة على التوالي بنسبة تجاوزت 70% (مقابل 38,5% سنة 2019 و56% سنة 2018 وبعد تراجعها لمدّة ثلاث سنوات سابقة متتالية)، وبلغت تبعا لذلك 9,2 م.د (مقابل 5,4 م.د سنة 2019 و3,9 م.د سنة 2018).

وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ المسددة بعنوان فرع تأمين الصادرات والقروض حيث عرفت إرتفاعا هاما بحوالي 33% وبلغت 7,7 م.د مقابل 5,8 م.د في السنة السابقة (وزيادة إستثنائية سجلتها سنة 2018 متجاوزة 11 م.د مقابل 10 م.د كأقصى مستوى بلغته سنة 2008). كما عادت التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث الشغل إلى المستوى الذي سجّلته خلال سنتي 2015-2016 حيث بلغت 3 م.د مقابل إستقرارها في حدود 2,7 م.د سنتي 2018-2019 (و3,3 م.د سنة 2017).

ومن ناحيتها، شهدت المبالغ المسددة بعنوان تأمين العمليات المقبولة تراجعا هاما بأكثر من 37% مقابل نموّها الملحوظ بنسبة 40% سنة 2019 (وتراجعها النسبي بحوالي 4,8% سنة 2018 بعد إرتفاع هام بنسبة 36,4% سنة 2017)، وبلغت 8,8 م.د مقابل 14 م.د سنة 2019 و10 م.د سنة 2018.

◂ هيكلة التعويضات المدفوعة في سوق التأمين:

إرتفعت حصّة التعويضات المدفوعة سنة 2020 بعنوان صنف التأمين على الحياة وتجاوزت 15% مقابل تراجعها النسبي إلى حدود 12,6% سنة 2019 وإستقرارها خلال سنتي 2017-2018 في مستوى 13,1%.

وفي المقابل، تراجعت حصّة التعويضات بعنوان مختلف فروع صنف التأمين على غير الحياة إلى 84,9% مقابل 87,4% في السنة السابقة، غير أنّ التطوّر كان بنسق جدّ متفاوت بين مختلف الفروع.

فالنسبة لفرع تأمين السيارات، تواصل تراجع حصة التعويضات المدفوعة بعنوانه رغم بقائها ذات أهمية بالغة حيث يستحوذ لوحده على 47,2% من مجموع التعويضات (مقابل 52,1% سنة 2019 و52,6% سنة 2018 و54,7% سنة 2017 و55,7% سنة 2016). بينما عرفت حصّة فرع التأمين الجماعي على المرض عودة إلى الإرتفاع النسبي وبلغت 22,6% مقابل 21% سنة 2019 (و22,5% سنة 2018 و24,6% سنة 2017).

هذا، وواصلت حصّة فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة إرتفاعها لتبلغ قرابة 12% مقابل 10,5% سنة 2019 (و8% سنة 2018 و6,5% سنة 2017).

توزع التعويضات المدفوعة حسب أصناف وفروع التأمين

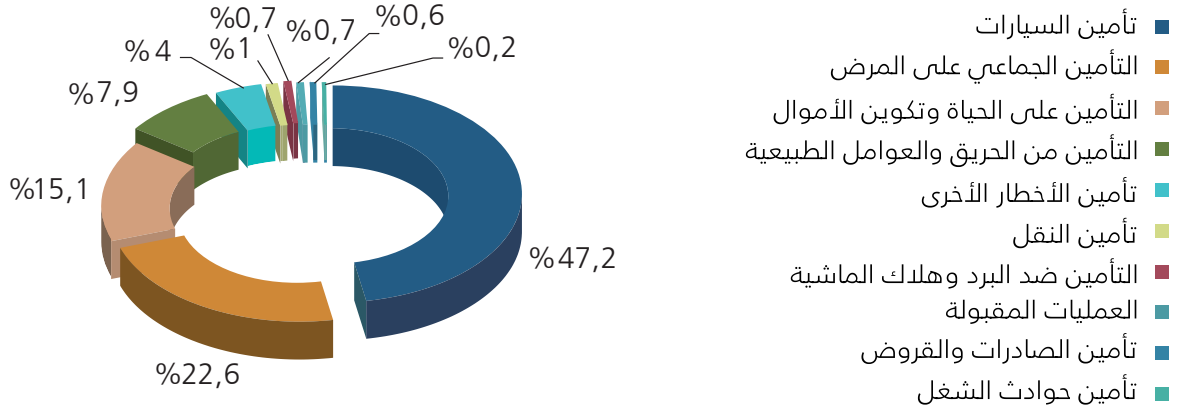

تطوّر نسبة التعويضات من رقم المعاملات

المؤشرات	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع (1)	1420,9	1349	(- 5,1)
رقم المعاملات (2)	2414,4	2571,8	6,5
نسبة التعويضات المدفوعة من رقم المعاملات = (2)/ (1)	**%58,8**	**%52,4**	**(- 6,4)**

تبعا للزيادة المسجّلة في رقم المعاملات المحقق سنة 2020 مقابل إنخفاض المبالغ المسددة ((6,5+)% مقابل (5,1-)%) مقارنة بالسنة السابقة، تقلّص حجم التعويضات الجملية المدفوعة من مجموع رقم المعاملات بحوالي 6,4% وبلغت نسبته 52,4% مقابل 58,8% سنة 2019.

غير أنّ هذه النسبة تضلّ متفاوتة كثيرا بين مختلف أصناف وفروع التأمين حيث بلغت 79,9% بالنسبة لفرع التأمين الجماعي على المرض و76,2% بالنسبة للتأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية و73,4% بالنسبة لتأمين الحريق والعوامل الطبيعية و57,2% بعنوان فرع تأمين السيارات و18% بالنسبة لفرع تأمين النقل و32,6% بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

تطور التعويضات المدفوعة مقارنة برقم المعاملات (م.د)

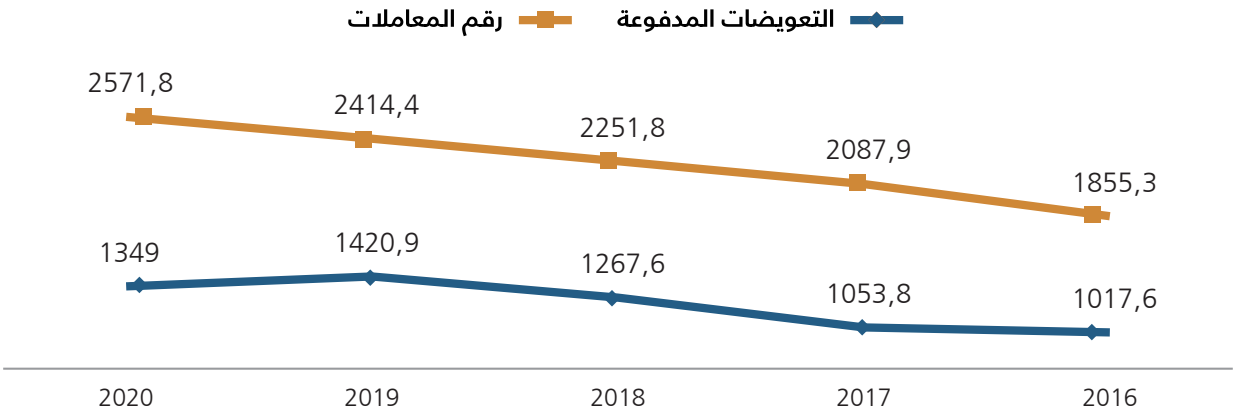

التعويضات المدفوعة

- **التأمين على غير الحياة:**

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان التعويضات (تعويض، جرايات عمرية أو وقتية) وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تمّ إنفاقها في هذا النشاط، ويتمّ طرح المبالغ المسترجعة بعنوان الدعاوى والإنقاذ من هذا البند.

- **التأمين على الحياة وتكوين الأموال:**

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية الخدمات بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان تعويضات وإشتراء العقود وحلول الأجل والجرايات المستحقة وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفاقها في هذا النشاط.

المُدخرات الفنية

تطور حجم المدخرات الفنية:

إرتفع حجم المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين في نهاية سنة 2020 بمعدّل 8,5% مقابل 9% في السنة الماضية، وناهز مجموعها 5968,5 م.د مقابل 5501,8 م.د سنة 2019 (ملحق عدد 7). وعموما، فاق معدّل التطوّر السنوي المسجّل خلال الخماسية الأخيرة (2016-2020) نسبة 10,7%.

ومن ناحيتها، سجّلت المدّخرات الفنيّة لمؤسسة الإعادة التونسية تطوّرا هاما بنسبة 24,5% وبلغ مجموعها 421 م.د مقابل 338,2 م.د سنة 2019.

وتبعا لذلك، إرتفع مجموع المدخرات الفنية المكوّنة على مستوى القطاع بنسبة 9,4% وبلغ 6389,5 م.د مقابل 5840 م.د في موفى السنة السابقة.

تطّور المدّخرات الفنّية [1]

(م.د)

الأصناف والفروع	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
*** التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**2100,8**	**2462,2**	**17,2**
*** التأمين على غير الحياة**	**3401,0**	**3506,3**	**3,1**
تأمين السيارات	2503,5	2572,8	2,8
التأمين الجماعي على المرض	71,6	85,5	19,4
تأمين النقل	106,6	105,9	(-0,7)
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	228,5	227,4	(-0,5)
تأمين الصادرات والقروض	31,7	33	4,1
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	10,4	8,2	(-21,2)
تأمين الأخطار الأخرى	384,8	408,6	6,2
تأمين حوادث الشغل [*]	36,4	35	(-3,8)
تأمين العمليات المقبولة	27,5	29,9	8,7
إجمالي مدّخرات مؤسسات التأمين	**5501,8**	**5968,5**	**8,5**
مدّخرات مؤسسة الإعادة التونسية	338,2	421	24,5
المدّخرات الجملية للقطاع	**5840**	**6389,5**	**9,4**

(1): مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بقائمتي النتائج الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (الجدولين ب 1-1 وب 1-2) وبدون إعتبار توقعات الدعاوى للتحصيل والمساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة

(*): لا تزال مؤسسات التأمين تكوّن مدّخرات تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

وشمل هذا الإرتفاع بالخصوص المدّخرات المكوّنة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي واصلت طيلة السنوات الأخيرة نموّها بنسق عال في حدود 17,2% مقابل 17,3% سنة 2019 (و20,7% سنة 2018).

بينما تطوّرت مدخرات صنف التأمين على غير الحياة بنسبة لم تتجاوز 3,1% مقابل 4,5% سنة 2019 (وعلى التوالي 9,7% و10,7% سنتي 2018-2017).

◂ توزع المدخرات الفنية حسب طبيعتها:

تبعا لتواصل تطوّر حجم المدخرات الفنية المكوّنة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بنسق هام، إرتفعت حصّتها من مجموع المدخرات لتعادل 41,3% مقابل 38,2% سنة 2019 (و35,5% سنة 2018 و33,4% سنة 2017).

وفي المقابل، تراجعت حصّة المدخرات الفنية بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة من 61,8% سنة 2019 إلى 58,7% سنة 2020، وبلغ مجموعها 3506,3 م.د تتوزّع كالتالي:

• مدّخرات التعويضات تحت التسوية التي تفوق حصّتها 79,2% من مجموع مدخرات هذا الصنف وتناهز 2778,8 م.د مقابل 2687,2 م.د سنة 2019 أي بزيادة في حدود 3,4%، وهي تهمّ بالأساس فرعي تأمين السيارات بحصة تبلغ 75% والحريق والعوامل الطبيعية بحوالي 6,2%.

• مدّخرات الأقساط غير المكتسبة التي بلغت 621,7 م.د (مقابل 592 م.د سنة 2019) ومثّلت 17,7% من إجمالي المدّخرات (مقابل 17,4% سنة 2019).

• مدّخرات فنية أخرى بلغت 105,8 م.د (مقابل 121,8 م.د سنة 2019)، وتتكوّن من المدخرات الحسابية للجرايات ومدخرات الأقساط السارية ومدخرات التعديل وتمثل حوالي 3% من مجموع المدخرات.

تطّور المدّخرات الفنّية حسب طبيعتها

(م.د)

طبيعة المدخرات	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
*** مدخرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**2100,8**	**2462,2**	**17,2**
*** مدخرات التأمين على غير الحياة تنقسم إلى:**	**3401**	**3506,3**	**3,1**
- مدخرات التعويضات تحت التسوية	2687,2	2778,8	3,4
- مدخرات الأقساط غير المكتسبة	592	621,7	5
- مدخرات أخرى	121,8	105,8	(-13,1)
المجمـــوع	**5501,8**	**5968,5**	**8,5**

توزع المدخرات الفنية بعنوان صنف التأمين على غير الحياة حسب طبيعتها

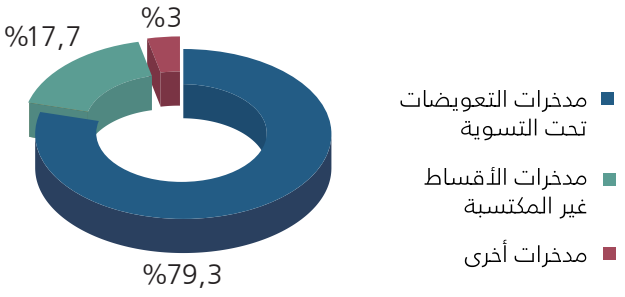

توزع المخدرات الفنية بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال حسب طبيعتها

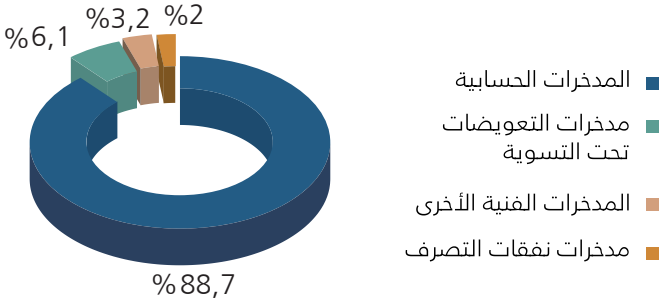

توزع المدخرات الفنية حسب أصناف وفروع التأمين:

بإعتبار الأهمية الكبرى التي يحتلّها فرع تأمين السيارات في نشاط سوق التأمين (43,2% من رقم المعاملات الجملي)، ومع تواصل طول آجال وإجراءات تعويض الأضرار المرتبطة بحوادث السيارات وخاصة البدنية منها والتّي عادة ما تُؤدّي إلى التّقاضي، ما فتئت المدخرات المكونة بعنوان هذا الفرع تتصدّر المرتبة الأولى رغم تراجعها النسبي حيث عادلت 43,1% من مجموع المدخرات الفنية مقابل 45,5% سنة 2019 و47,7% سنة 2018 (وتمثّل مدخرات التعويضات تحت التسوية أكثر من 81% منها)، تليها في المرتبة الثانية المدخرات المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بأكثر من 41%.

ومثّلت حصّة المدخرات الفنيّة المكونة بعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة 10,7% من مجموع المدخرات (مقابل 11,1% سنة 2019) إثر إرتفاعها بمعدّل 3,7% (مقابل 7,4 م.د سنة 2019).

بينما بقيت حصّة المدخرات الفنية المكوّنة بعنوان فرع تأمين النقل محدودة ولم تتجاوز 1,8% (مقابل شبه إستقرارها في حدود 2% خلال السنتين الماضيتين)، وكذلك بالنسبة لفرع تأمين الصادرات والقروض الذي ضلّت حصّته من المدخرات المكوّنة ضعيفة وشبه مستقرة في نفس المستوى الذي بلغته في السنة السابقة (0,6%) رغم إرتفاعها بنسبة 4,1% (مقابل أكثر من 31% سنة 2019). هذا، ولم تمثّل حصّة المدخرات المكوّنة بعنوان فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية سوى 0,1%.

توزع المخدرات الفنية حسب أصناف وفروع التأمين

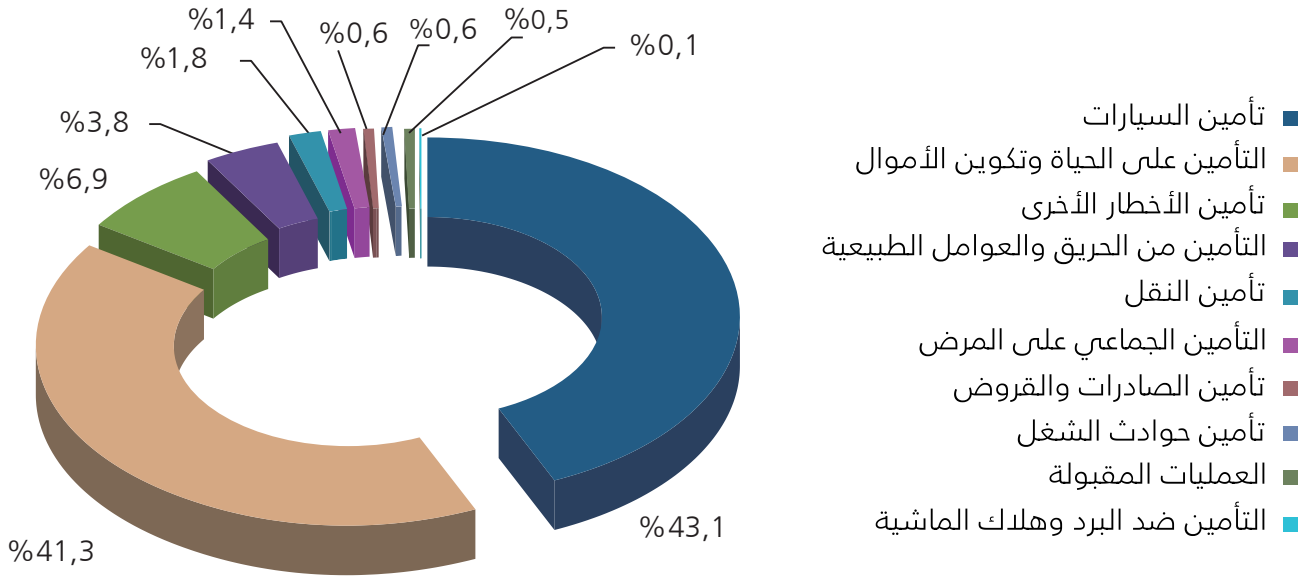

المدخرات الفنية

يعرف **معيار المحاسبة عدد 29** المدخرات الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين كالتالي:

«يقصد بها مجموع المدخرات التي قيّمتها مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين والكافية للتسوية الجملية لتعهداتها الفنية تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود».

وعملا **بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001**، على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازناتها المدخرات الفنية التالية:

1) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة:

- مدخرات حسابية،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات نفقات التصرف،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات العقود بوحدات الحساب

2) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة:

- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات حسابية للجرايات.
- مدخرات المخاطر السارية،
- مدخرات التوازن،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

3) مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

الأعباء الفنية

تطوّر حجم الأعباء الفنية:

تواصل إرتفاع نسق نموّ الأعباء الفنيّة حيث تطوّرت بمعدّل 8,7% مقابل 7,2% سنة 2019 (و6% سنة 2018)، وبلغ مجموعها 738,9 م.د مقابل 680 م.د في السنة السابقة (و634,2 م.د سنة 2018) (ملحق عدد 8-1). وتبعا لذلك، مثّلت ما يعادل 28,7% من إجمالي رقم المعاملات (مقابل إستقرارها في حدود 28,2% خلال السنتين المنقضيتين).

هذا، ويعتبر معدّل النمو السنوي لمجموع الأعباء الفنية خلال الخماسية الأخيرة (2016-2020) والذي بلغ 9,3% مرتفعا لا سيّما وأنّه يفوق معدّل نموّ رقم المعاملات خلال نفس الفترة والذي ناهز 8,9%.

تطّور الأعباء الفنية حسب أصناف وفروع التأمين

(م.د)

الأصناف والفروع	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
*** التأمين على الحياة وتكوين الأموال**	**103,3**	**116,4**	**12,7**
*** التأمين على غير الحياة**	**576,7**	**622,5**	**7,9**
تأمين السيارات	349,9	383,5	9,6
التأمين الجماعي على المرض	83,1	87	4,7
تأمين النقل	23,1	27,7	19,9
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	45,8	52,1	13,8
تأمين الصادرات والقروض	8,8	9,7	10,2
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	3,8	5	31,6
تأمين الأخطار الأخرى	59,2	54,1	(-8,6)
تأمين حوادث الشغل (*)	0,5	0,7	40
تأمين العمليات المقبولة	2,5	2,7	8
مجموع الأعباء الفنية	**680**	**738,9**	**8,7**

(*): لا تزال مؤسسات التأمين تتحمّل أعباء فنية تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

توزع الأعباء الفنية حسب أصناف وفروع التأمين:

سجّلت حصة الأعباء المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال إرتفاعا مقارنة بالمستوى الذي بلغته في السنة الماضية حيث مثلت 15,8% من مجموع الأعباء (مقابل 15,2% سنة 2019) وذلك إثر نموّها بنسبة 12,7% (مقابل 5,4% في السنة السابقة).

بينما إنخفضت حصّة الأعباء المرتبطة بصنف التأمين على غير الحياة إلى 84,2% (مقابل 84,8% سنة 2019). وتمثّل الأعباء المرتبطة بفرع تأمين السيارات لوحدها قرابة 52% من مجموع الأعباء نظرا للمكانة الهامة التي يحتلّها بين الفروع (43,2% من إجمالي رقم معاملات القطاع)، تليها في المرتبة الثانية أعباء فرع التأمين الجماعي على المرض (14,9% من إجمالي رقم المعاملات) رغم تراجع حصتها من 12,2% سنة 2019 إلى 11,8% هذه السنة (بعد إرتفاعها بنسبة 4,7% مقابل 6,8% في السنة السابقة)، ثمّ أعباء فرع التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية (6,7% من إجمالي رقم المعاملات) التي إرتفعت حصّتها إلى 7,1% (مقابل 6,7% سنة 2019)، والأعباء المرتبطة بفرع تأمين النقل التي ناهزت حصّتها 3,7% (إثر إرتفاعها الهام بحوالي 20%) مقابل 3,4% سنة 2019.

توزع الأعباء الفنية حسب أصناف وفروع التأمين

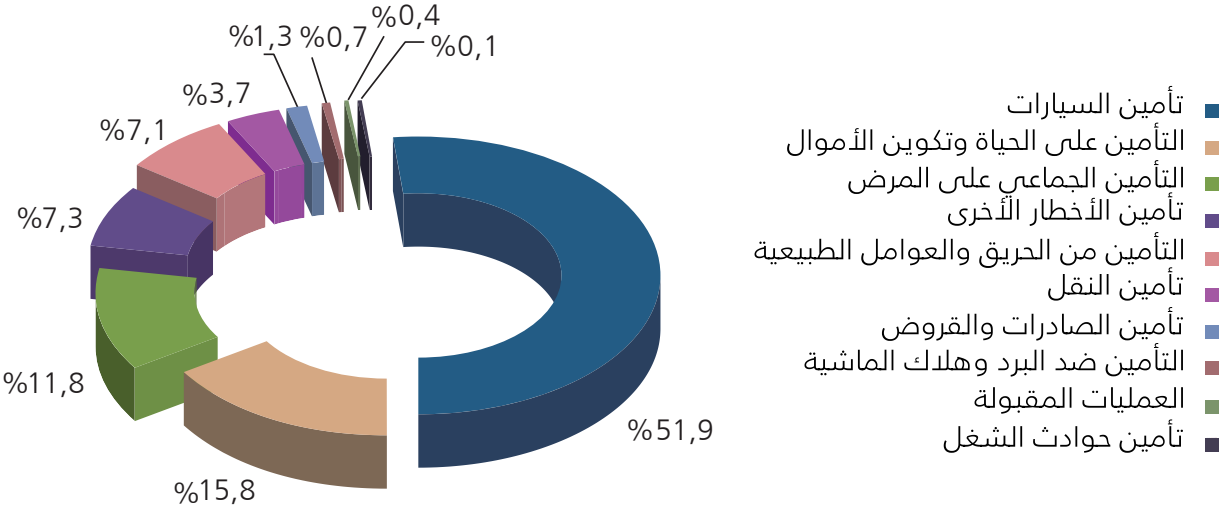

◄ توزع الأعباء الفنية حسب طبيعتها:

تواصل نموّ حجم العمولات وأعباء الإقتناء بنسق هام بلغ 10% (مقابل على التوالي 10,4% و10,7% سنتي 2019-2018)، وإرتفعت بذلك حصّتها من المبلغ الجملي للأعباء الفنية إلى 47,9% (مقابل 47,4% سنة 2019).

وفي المقابل، تراجعت حصة نفقات الإدارة والتصرف إلى 52,1% من المبلغ الجملي للأعباء الفنية (مقابل 52,6% سنة 2019) رغم إرتفاعها بنسبة 7,5% سنة 2020 (ملحق عدد 8-2).

تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها

(م.د)

الأعباء الفنية	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
عمولات وأعباء الاقتناء	**322,1**	**354,2**	**10**
(%) من رقم المعاملات	%13,3	%13,8	0,5
نفقات الإدارة والتصرف (*)	**357,9**	**384,7**	**7,5**
(%) من رقم المعاملات	%14,8	%15	0,2
مجموع الأعباء الفنية	**680**	**738,9**	**8,7**
(%) من رقم المعاملات	%28,2	%28,7	0,5

(*): نفقات الإدارة والتصرف = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى

تطّور حجم الأعباء الفنية (م.د)

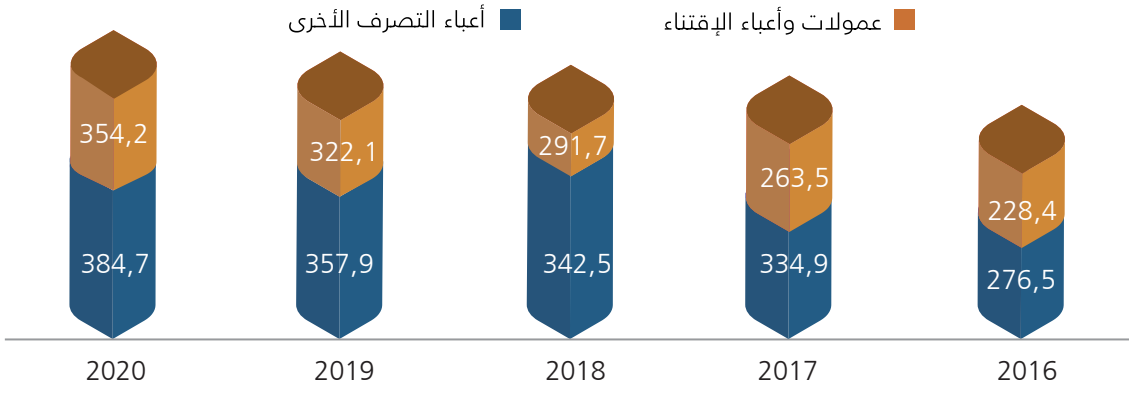

تطّور نسبة الأعباء الفنية من رقم المعاملات (%)

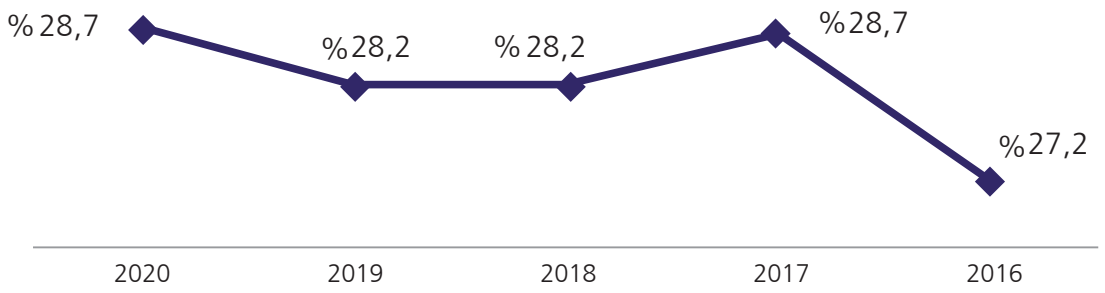

الأعباء الفنّية

يعرّف **معيار المحاسبة عدد 30** الأعباء الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين حسب طبيعتها وحسب وجهتها ويضع قواعد الإقرار والتقييم للعمليات المتعلقة بهذه الأعباء وكذلك المعالجة المحاسبية المطبقة عليها.

وتتكوّن الأعباء الفنية من:

◄ **نفقات الإقتناء** التي توافق النفقات الداخلية والخارجية الناجمة عن إبرام عقود التأمين. وتتضمّن في الآن نفسه النفقات المدرجة مباشرة مثل عمولات الإقتناء ونفقات فتح الملفات أو قبول عقود التأمين في المحفظة والنفقات المدرجة بصفة غير مباشرة مثل نفقات الإشهار والنفقات الإدارية المرتبطة بمعالجة المطالب وإعداد العقود. وتتضمّن بالخصوص نفقات الأعوان وحصّة الكراء وإستهلاكات المنقولات والمعدّات التي يقع إنفاقها في نطاق هذا النشاط (إعداد العقود، الإشهار، التسويق) وعمولات الإقتناء ونفقات الشبكات التجارية.

◄ **نفقات الإدارة والتصرف** تتكوّن من:

- **نفقات الإدارة** التي تتضمن عمولات تمثيل المؤمنين والتصرف والتحصيل ونفقات المصالح المكلفة بحلول أجل العقود ومراقبة المحفظة وعمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة وكذلك نفقات النزاعات المرتبطة بأقساط التأمين.
- **نفقات التصرف في التعويضات** التي تتضمن بالخصوص نفقات الخدمات المسداة أو المعروضة لفائدتها والعمولات المدفوعة بعنوان التصرف في التعويضات ونفقات النزاعات المرتبطة بالتعويضات.
- **الأعباء الفنية الأخرى** وهي النفقات الداخلية والخارجية التي لا يمكن توزيعها على وجه الإستثناء لا مباشرة ولا بتطبيق مفتاح توزيع على إحدى الوجهات المحددة في هذا المعيار.
- **أعباء التوظيفات** التي تتضمن بالخصوص نفقات مصالح التصرف في التوظيفات بما في ذلك الأتعاب والعمولات ومنح السمسرة المدفوعة في هذا النطاق. ولا تمثل أعباء التوظيفات جزءا من قائمة النتائج الفنية إلا بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

النشـاط الفني والمالي للقطـاع
وأهمّ مؤشـرات السـّلامة الماليـة

◂ النتائج الفنية:

بلغ مجموع النتيجة الفنية لشركات التأمين المباشر 250,2 م.د سنة 2020 (وذلك دون إعتبار نتيجة مؤسسة «كتاما» التي لا تزال معطياتها وقتية وأصبحت خلال السنوات الأخيرة تختلف كثيرا عن المعطيات النهائية) تتوزع بين 97,8 م.د بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال و152,4 م.د بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة.

◂ النتائج المحاسبية الصافية:

وبالتوازي، حقق القطاع نتيجة محاسبية صافية جملية بلغت 208,7 م.د (دون إعتبار نتيجة مؤسستي «كتاما» و«تأمينات UIB») (ملحـق عـدد 4-1).

◂ الأموال الذاتية:

بلغ إجمالي الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين في نهاية سنة 2020 (بإعتبار مؤسستي «كتاما» و«تأمينات UIB» والنتائج المؤجّلة وبدون إحتساب النتائج الصافية لهذه السنة) 1450,3 م.د مقابل 1358,4 م.د سنة 2019 (ملحـق عـدد 9).

تطوّر الاموال الذاتية

(م.د)

المؤشرات	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
رأس المال	482	500	3,7
المال المشترك (التعاونيات)	37,4	42,8	14,4
الإحتياطيات والأموال الذاتية الأخرى	902,1	990,3	9,8
الأرباح المؤجّلة	198,8	218,9	10,1
الخسائر المؤجلة	(-261,9)	(-301,7)	(-15,2)
مجموع الأموال الذاتية	**1358,4**	**1450,3**	**6,8**

تطور الأموال الذاتية (بإعتبار النتائج المؤجلة وبدون إحتساب النتائج الصافية للسنة) (م.د)

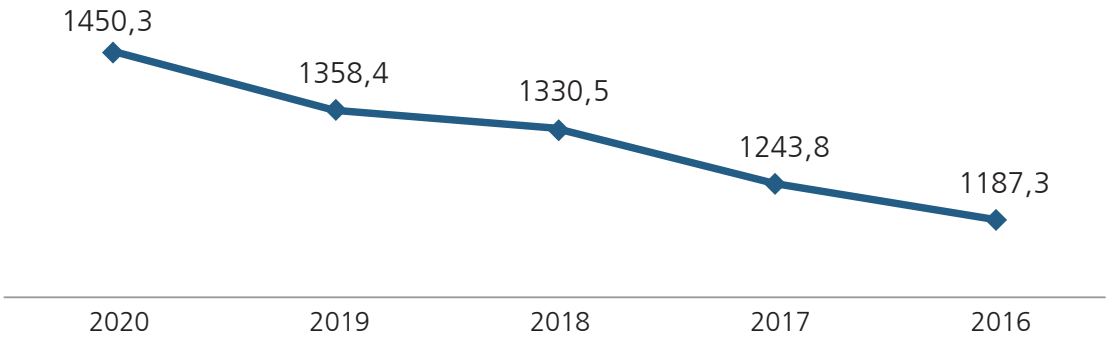

ويعود هذا الإرتفاع في وتيرة النمو المسجّل على مستوى مجموع الأموال الذاتيّة سنة 2020 والذي ناهز 6,8% (مقابل 2,1% في السنة المنقضية) بالرغم من تواصل زيادة حجم الخسائر المؤجّلة بنسق عال للسنة الرابعة على التوالي (حيث بلغت 301,7 م.د مقابل 261,9 م.د سنة 2019 و183,5 م.د سنة 2018 و139م.د سنة 2017)، أساسا إلى:

- تعزيز القطاع بمؤسستين جديدتين مختصتين في التأمين على الحياة وتكوين الأموال وهما: «اللويد للحياة» (التي دخلت حيز النشاط خلال الثلاثي الأخير من سنة 2020) وتأمينات «الإتحاد الدولي للبنوك» (التي لم تنطلق في نشاطها إلى موفى سنة 2020).

- إرتفاع كلّ من إجمالي الأرباح المؤجّلة بنسبة تجاوزت 10% (حيث ناهزت 219 م.د مقابل 198,8م.د سنة 2019) ومجموع الإحتياطيات والأموال الذاتية الأخرى من 902 م.د سنة 2019 إلى أكثر من 990 م.د سنة 2020، وذلك نتيجة تطبيق الإجراء الذي أقرّه مجلس الهيئة بتاريخ 06 أفريل 2020 والقاضي بإرجاء توزيع المرابيح بعنوان النتائج والإحتياطيات المسجّلة بالقوائم المالية لسنة 2019، وذلك في إطار التوقي من التداعيات السلبية المتوقعة لإنتشار فيروس كورونا على نشاط وإلتزامات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

◂ التوظيفات المالية الجملية:

إرتفعت قيمة التوظيفات المالية الجملية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين المباشر في موفى سنة 2020 (ودون إعتبار مؤسسة «تأمينات UIB») بنسبة 10,4% وبلغت 6842,5 م.د (مقابل 6198,8 م.د سنة 2019).

◄ تغطية المدخرات الفنية:

سجّلت سنة 2020 تحسّنا في نسبة تغطية المدخرات الفنية بالتوظيفات المخصصة لها طبقا لأحكام مجلة التأمين، حيث بلغت 114,3% مقابل 112,3% سنة 2019 (وذلك بدون إعتبار المدخرات بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب والنقص في المدخرات المسجّل تبعا لأعمال الرقابة).

تغطية المدخرات الفنية

وفقا لأحكام **الفصل 29 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001:**

«على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات».

كما نصّ **الفصل 30 من نفس القرار** على أنّه: «يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة. وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول».

نشاط إعادة التأمين

يهمّ هذا الصنف عمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة من قبل شركات التأمين المباشر والعمليات المقبولة والمعاد إسنادها من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين.

I - عمليات إعادة التأمين لشركات التأمين المباشر:

1 - العمليات المقبولة:

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة

(م.د)

المؤشرات	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
الأقساط المقبولة	17,1	12,2	(-28,7)
المدخرات الفنية	27,5	29,9	8,7
التعويضات المدفوعة	14	8,8	(-37,1)
أعباء التصرف	2,5	2,7	8
النتائج الفنية	7	(-1,9)	-

تواصل للسنة الثانية على التوالي تراجع الأقساط المقبولة من قبل شركات التأمين المباشر بصفة ملحوظة بنسبة 28,7% سنة 2020 و36% سنة 2019 مقابل إرتفاعها بنسق عال تجاوز نسبة 56% سنة 2018، حيث لم تتجاوز 12,2 م.د مقابل 17,1 م.د سنة 2019 و26,4 م.د سنة 2018 (ملحق عـدد 17).

وفي المقابل، عرف حجم المدخرات الفنية المكوّنة سنة 2020 بعنوان العمليات المقبولة عودة إلى الإرتفاع بنسبة 8,7% مقابل تراجعها بأكثر من 16,4% في السنة السابقة (وبعد تطوّرها بأكثر من 58% سنة 2018)، وبلغت 29,9 م.د مقابل 27,5 م.د سنة 2019 (و32,9 م.د سنة 2018).

وتقلّص حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بعنوان العمليات المقبولة بنسبة هامة تجاوزت 37% مقابل إرتفاعها بنسبة 40% سنة 2019 (وتراجعها بحوالي 4,8% سنة 2018)، وبلغت 8,8 م.د (مقابل على التوالي 14 م.د و10 م.د سنتي 2019-2018).

وتبعا لذلك، إنخفض الفائض الفني الناتج عن العمليات المقبولة خلال السنة المنقضية والبالغ 7 م.د ليصبح عجزا في حدود (1,9-) م.د سنة 2020 (وذلك دون إعتبار نتيجة مؤسسة «كتاما»).

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف شركات التأمين (م.د)

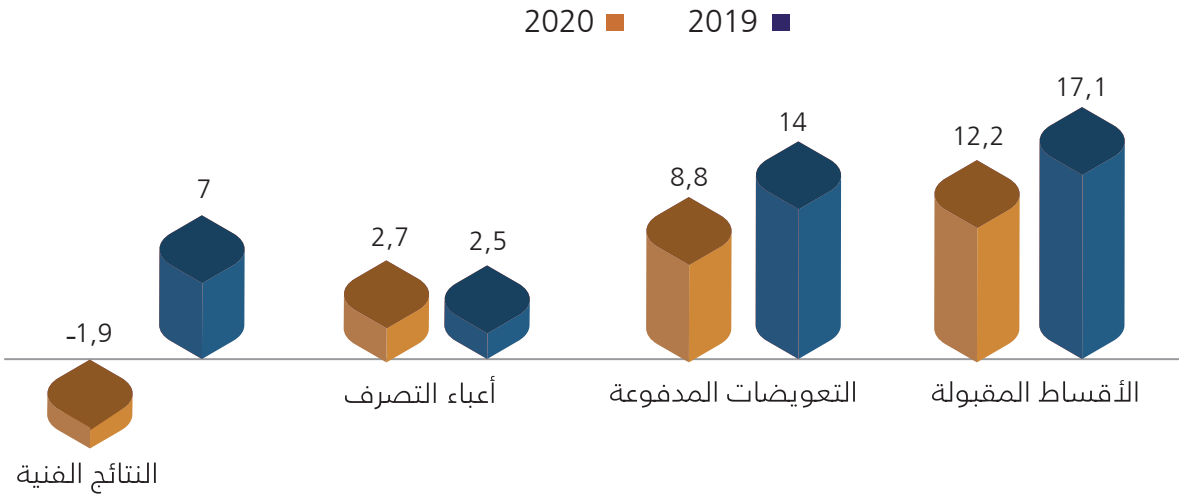

2 - العمليات المسندة:

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المسندة

(م.د)

المؤشرات	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
الأقساط المسندة	428,3	444,5	3,8
نسبة الإسناد (%)	17,7	17,3	(-0,4)
المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين	654,2	686,3	4,9
التعويضات على كاهل معيدي التأمين	187,7	184,8	(-1,5)
النتائج الفنية	(-115,8)	(-121,3)	(-4,7)

تواصل تراجع نسق نموّ مجموع الأقساط المسندة والمعاد إسنادها من قبل شركات التأمين المباشر سنة 2020 للسنة الرابعة على التوالي حيث إرتفعت بنسبة 3,8% مقابل 5,5% سنة 2019 (و6,6% سنة 2018 و7,6% سنة 2017)، وبلغت 444,5 م.د مقابل 428,3 م.د سنة 2019 و405,9 م.د سنة 2018 (ملحق عدد 18).

وتبعا لذلك، تواصل كذلك إنخفاض مؤشر حجم الأقساط المسندة من رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين من 18,2% سنة 2017 إلى 18% سنة 2018 و17,7% سنة 2019 ثمّ 17,3% سنة 2020. وقد كانت نسبة الإسناد الأعلى بعنوان فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية حيث تجاوزت 78,5% يليه فرع تأمين الحريق والعوامل الطبيعية بحوالي 78,4% ثمّ فرع تأمين النقل بقرابة 70%.

أمّا بالنسبة لفرع تأمين الصادرات والقروض، فإنّ نسبة الإسناد المرتفعة بعنوانه والتي ناهزت 76% تعود أساسا إلى عملية الإسناد الكلي للأقساط الصادرة بعنوان المخاطر غير التجارية لصندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تتعهّد الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية «كوتيناس» بالتصرف فيه لحساب الدّولة.

هذا، وسجّل إجمالي العجز الفنّي الناتج عن العمليات المسندة من قبل شركات التأمين عودة إلى الإرتفاع بصفة ملحوظة للسنة الثانية على التوالي حيث تجاوز 121 م.د سنة 2020 مقابل 115,8 م.د سنة 2019 (و63,3 م.د سنة 2018 و132,5 م.د سنة 2017).

تطّور أهم مؤشرات العمليات المسندة من قبل شركات التأمين (م.د)

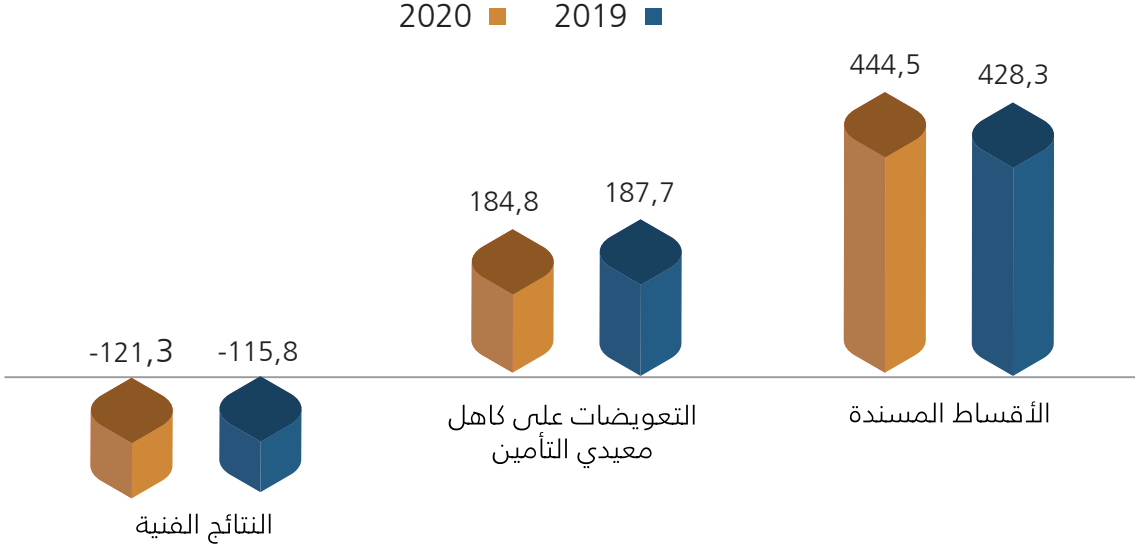

II - عمليات إعادة التأمين للشركة التونسية لإعادة التأمين:

1 - العمليات المقبولة:

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة

(م.د)

المؤشرات	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
الأقساط المقبولة	162,1	158,3	(-2,3)
المدخرات الفنية	338,2	421	24,5
كلفة الحوادث	89,6	183,7	105
النتيجة الفنية	30,5	-61,5	-

خلافا للسنوات السابقة التي حقّقت خلالها الأقساط المقبولة من طرف شركة «الإعادة التونسية» نموّا هاما بنسبة 14,2% سنة 2019 و16,7% سنة 2018، ونتيجة التداعيات السلبية للجائحة الصحّية «كوفيد-19»، شهد مستوى هذه الأقساط تراجعا سنة 2020 بنسبة 2,3% (شمل بالخصوص الإتفاقيات الإختيارية بالنسبة لكلّ من فرعي تأمين النقل (لأجسام السفن والطائرات وكذلك للبضائع) وتأمين الهندسة والبناء، حيث بلغت 158,3 م.د مقابل 162,1 م.د سنة 2019 و142 م.د سنة 2018 (ملحق عدد 17).

وفي المقابل، تواصل نموّ حجم المدخرات الفنية المكوّنة من قبل المؤسسة سنة 2020 بنسق عال بلغ 24,5% مقابل 10,6% في السنة السابقة (و32,7% سنة 2018) وبلغ حجمها 421 م.د (مقابل 338,2 م.د سنة 2019 و305,7 م.د سنة 2018).

وبالتوازي، وإثر تفاقم حجم وعدد الحوادث الهامة التي شهدتها سنة 2020، شهدت كلفة الحوادث إرتفاعا هاما بأكثر من 105 % مقابل تراجعها في السنة السابقة بنسبة تفوق 28 % (بعد إرتفاعها الملحوظ بنسبة 56,7 % سنة 2018)، لتعادل 183,7 م.د مقابل 89,6 م.د سنة 2019 و124,6 م.د سنة 2018.

وتبعا لذلك، سجّلت سنة 2020 عجزا فنيّا بعنوان العمليات المقبولة من قبل شركة «الإعادة التونسية» ناهز 61,5 م.د مقابل فائض فنّي في حدود 30,5 م.د في السنة السابقة (وعجز بمقدار 25,8 م.د سنة 2018).

تطّور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف الإعادة التونسية (م.د)

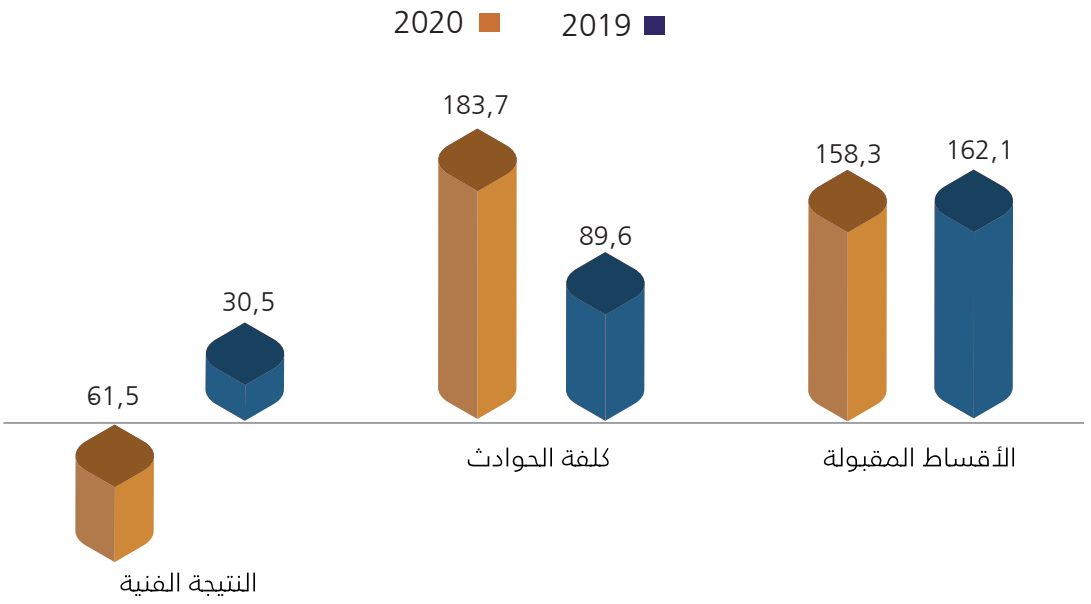

2 - العمليات المعاد إسنادها:

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها

(م.د)

المؤشرات	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
الأقساط المعاد إسنادها	76,4	77,3	1,2
نسبة إعادة الإسناد (%)	47,1	48,8	1,7
المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين	192	262,3	36,6
كلفة الحوادث على كاهل معيدي التأمين	34,7	135,2	289,6
النتيجة الفنية لإعادة الإسناد	17,4	(-76,4)	-

بالتوازي مع تراجع الأقساط المقبولة من طرف شركة «الإعادة التونسية» سنة 2020، سجّلت الأقساط المعاد إسنادها إرتفاعا طفيفا بنسبة 1,2% مقابل نموّها الملحوظ بنسبة 36,2% في السنة السابقة، لتبلغ 77,3 م.د مقابل 76,4م.د سنة 2019 و56,1 م.د سنة 2018 (ملحق عدد 17).

وتبعا لذلك، شهدت نسبة إعادة الإسناد زيادة محدودة وبلغت 48,8% مقابل 47,1% سنة 2019 (و39,5% سنة 2018).

كما شهدت كلفة الحوادث على كاهل معيدي التأمين نموّا جدّ ملحوظ بحوالي 290% مقابل تراجعها بأكثر من 48% في السنة السابقة (وبعد زيادة تجاوزت 90% سنة 2018)، وبلغت 135,2 م.د مقابل 34,7 م.د سنة 2019 (وحوالي 67 م.د سنة 2018).

وتبعا لذلك، عادت شركة «الإعادة التونسية» سنة 2020 إلى تسجيل عجز فنّي هام بعنوان عمليات إعادة الإسناد تجاوز 76 م.د مقابل فائض فنّي بلغ 17,4 م.د سنة 2019 (و31,5 م.د سنة 2018).

تطّور أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها من قبل الإعادة التونسية (م.د)

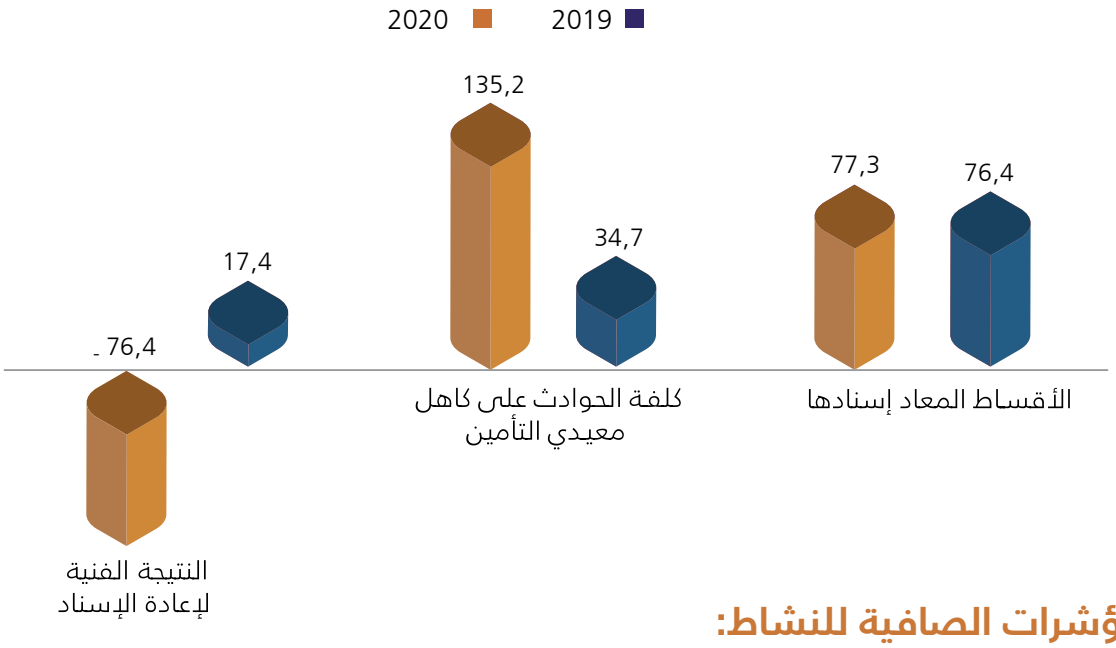

3. المؤشرات الصافية للنشاط:

تطوّر المؤشرات الصافية للنشاط

(م.د)

المؤشرات	2019	2020	نسبة التطور (%) 2020/2019
الأقساط الصافية	85,7	81	(5,5-)
النتيجة الفنية الصافية بعد إعادة الإسناد	(1,7-)	1,3	176,5
النتيجة الجملية للنشاط	**11,7**	**12,2**	**4,3**

حقّقت «الإعادة التونسية» بإعتبار نفقات الإدارة والنتيجة التحليلية نتيجة فنّية صافية بعد إعادة الإسناد ناهزت 1,3 م.د مقابل عجز فني بحوالي 1,7 م.د سنة 2019 (وفائض في حدود 8,7 م.د سنة 2018).

وبالتوازي، إختتمت الشركة نشاطها بتسجيل نتيجة جملية إيجابية في موفى سنة 2020 تجاوزت 12,2م.د مقابل 11,7 م.د سنة 2019 (و17,1 م.د سنة 2018).

تطّور المؤشرات الصافية لنشاط الإعادة التونسية (م.د)

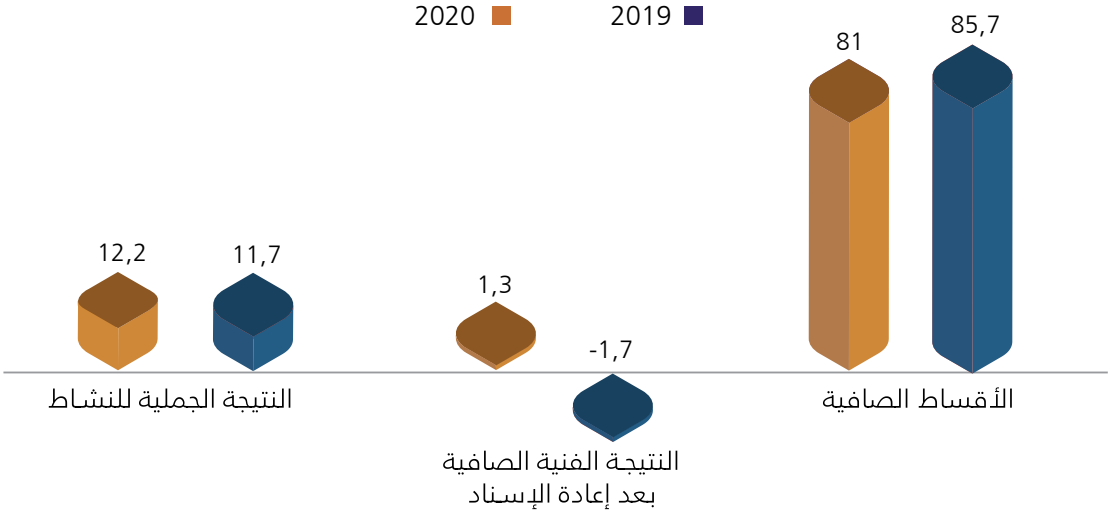

نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة

تنشط بسوق التأمين التونسية في موفّى سنة 2020 ثمانية (08) مؤسسات غير المقيمة، توجد في شكل خمس (05) فروع وثلاث (03) مكاتب تمثيلية لشركات إعادة تأمين أجنبيّة، وتختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين (ملحق عدد 2).

وتمّ الترخيص لهذه المؤسسات بالأساس للتشجيع على تنويع سوق إعادة التأمين من جهة وتدعيم نشاط سوق التأمين التونسية وصحتها المالية من جهة أخرى من خلال توفير طاقات إضافية في مجال تغطية إعادة التأمين.

- ويتمثل مجال نشاط الفرع أساسا في ما يلي:

• عمليات إعادة التأمين المتأتية من السوق الخارجية أي التي تكون فيها المخاطر غير واقعة بالبلاد التونسية وتهمّ الأشخاص غير القاطنين بها،

• عمليات إعادة التأمين أو إعادة الإسناد التي وقعت تغطيتها من قبل شركات التأمين التونسية المرخص لها في الغرض.

- بينما يقتصر تدخّل المكتب التمثيلي على التعريف بنشاط الشركة الأم ولا يمكن له القيام بعمليات الإكتتاب والإستخلاص.

مجال نشاطها

تنشط فروع شركات التأمين الأجنبية والمكاتب التمثيلية التابعة لها في إطار أحكام كل من **الفصلين 67 و68 من مجلة التأمين والفصل 147 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009** المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

وينصّ **الفصل 147** من القانون المذكور على:

◄ إبرام إتفاقية بين وزير المالية والمؤسسة المعنية بعد استشارة الهيئة العامة للتأمين وتتم المصادقة عليها بأمر بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار التي عوضت بالمجلس الأعلى للاستثمار طبقا لأحكام النقطة 3 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار. وتحدد هذه الإتفاقية مجال نشاط هذه المؤسسات والإمتيازات الجبائية والصرفية والديوانية الممنوحة إليها وشروط منحها،

◄ عرض مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية على موافقة وزير المالية، طبقا لأحكام الفصل 68 من مجلة التأمين، لنائب خاص بها يكلف بإدارة جميع العمليات التي تعتزم القيام بها بالبلاد التونسية.

قائمة الجداول والملاحق

ملحق عـدد 1

الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين

I - الإطار العام:

القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 المتعلّق بإصدار مجلة التأمين وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به وجملة القوانين المتممة لها وهي :

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين يخص التأمين في ميدان البناء،
- القانون عـدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلّق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخصّ تأمين الصادرات،
- القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 المتعلّق بتنقيح مجلة التأمين،
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث «الهيئة العامة للتأمين»،
- القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 المتعلّق بإدراج عنوان سابع بمجلة التأمين يخص «التأمين التكافلي».

II - الإطار القانوني للتأمينات الوجوبية:

1 - تأمين السيارات:

- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به والتي تتمثّل في:

* الأمر عدد 873 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بضبط التزامات مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك بطرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،

* الأمر عدد 1224 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلّق بضبط أنموذج تحرير محضر البحث وفقا لأحكام الفصل 167 من مجلة التأمين،

* الأمر عدد 1487 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسدّدة أو المستحقّة لفائدة المتضرّر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وفقا لأحكام الفصل 171 من مجلة التأمين،

* الأمر عدد 2069 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 176 من مجلة التأمين،

* الأمر عدد 1871 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية إحتساب رأس المال موضوع المعاوضة وفقا لأحكام الفصل 145 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 6 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وفقا لأحكام الفصل 138 من مجلة التأمين (كما تمّ إتمامه بالقائمتين التكميليتين بتاريخ 1جوان 2006 و2 سبتمبر 2006)،

* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط شروط إحداث المكتب المركزي للتعريفة وقواعد تسييره وفقا لأحكام الفصل 112 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأعضاء القارّين والأعضاء المناوبين بالمكتب المركزي للتعريفة،

* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات الضرورية لإعداد عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 12 أفريل 2006 والمتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها،

* القرار المشترك المؤرخ في 8 جوان 2006 والمتعلق بتحديد التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 129 من مجلة التأمين،

* القرار المشترك المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم وفقا لأحكام الفصل 131 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 4 أوت 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء المكتب المركزي للتعريفة،

* القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية لصندوق الوقاية من حوادث المرور،

* القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير وفقا لأحكام الفصل 148 من مجلة التأمين الممضاة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.

- المنشور عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 والمتعلق بنظام «التخفيض والترفيع» في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما تمّ إتمامه بالملحق التوضيحي بتاريخ 2 جويلية 2007 والذي تمّ إلغاؤه وتعويضه بمقرّر وزير المالية المؤرّخ في 8 ماي 2019.

- المنشور عدد 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي 2007 والمتعلق بتحديد تعريفة التأمين الحدودي.

- المنشور عدد 1 لسنة 2005 المؤرّخ في 13 أفريل 2005 والمتعلّق بالترفيع في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرّك كما تمّ تنقيحه بمقتضى المنشور عدد 1 لوزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 ثمّ بالمنشور عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ديسمبر 2014.

- الإتفاقية المبرمة بين مؤسسات التأمين بتاريخ 17 أوت 2002 والمتعلقة بترفيع تعريفة الضمانات الإختيارية.

- الإتفاق المبرم بتاريخ 8 جانفي 2007 بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة الوطنية للنقل والمتعلق بتأمين سيارات الأجرة (اللواج والتاكسي والنقل الريفي) والمتعلق بمراجعة إتفاقية سنة 1995 المبرمة بتاريخ 22 نوفمبر 1995.

- الإتفاقية النموذجية المبرمة بين المكاتب حول «بطاقة التأمين الخضراء» والمنقّحة في 20 أكتوبر 1989.

- «النظام العام» للمجلس الدولي للمكاتب الذي يضمّ كافة الدول المنخرطة في نظام «بطاقة التأمين الخضراء» والذي دخل حيّز التطبيق بداية من غرّة جويلية 2003.

- إتفاقية بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية « بطاقة التأمين البرتقالية» الموقّعة بتونس من قبل الدول العربية بتاريخ 26 أفريل 1975.

- الإتفاقية المبرمة بتاريخ 19 جوان 1995 بين المكاتب العربية الموحّدة لتطبيق بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.

- إتفاقية إنشاء «المكتب الموحّد الإقليمي» بين شركات التأمين الوطنية في الدولة العضو المبرمة أثناء الجلسة العامة للمكاتب الأعضاء المنعقدة باليونان في ماي 2002 كما تمّ تنقيحها أثناء إجتماعها الأخير في نوفمبر 2005.

- إتفاقيات تعويض الأضرار المادّية للسيارات المبرمة بين مؤسسات التأمين في إطار جمعيتها المهنيّة بتاريخ 20 جانفي 2010 والتي دخلت حيّز التطبيق بداية من 20 مارس 2010 طبقا للفصل 92 من مجلة التأمين، وتتضمّن هذه الإتفاقيات تحسينات هامّة سواء على مستوى ضبط وتقليص آجال التعويض أو على مستوى تحسين جودة الخدمات المسداة.

2 - التأمين من الحريق:

- الفصل 29 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 والمتعلّق بوجوب التأمين من الحريق.

- الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

3 - تأمين نقل البضائع عند التوريد:

- الفصول 30،31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 المتعلقة بوجوبية تأمين نقل البضائع عند التوريد.

- الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرّخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30–31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

4 - التأمين الوجوبي للمسؤولية المهنية:

يخضع لعديد النصوص التشريعية والترتيبية من بينها:

- الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلّق بتنظيم المخيمات السياحية.

- الفصل 3 و12 من القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلّق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.

- الفصل 3 من الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلّق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري.

- الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 (المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة) المتعلق بإخضاع ممارسة نشاط الوكيل العقاري إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط مهنة وكيل عقاري.

- الفصل 7 من الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 والمتعلّق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إنجازات وكالات الأسفار.

- الفصل 3 من القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرّخ في 2 أوت 1987 والمتعلّق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

- الفصول 48 و59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالتنظيم الصحي.

- الفصل 27 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

- الفصول 19 و34 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور.

- الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف في إزالتها.

- العنوان الثاني من الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 والمتعلّق بضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها.

- الفصل 39 من القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرّفين القضائيين.

- الفصل 4 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 27 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.

- الفصل 29 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرّخ في 20 جويلية 1998 والمتعلّق بالشركات المهنية للمحامين.

- الفصل 82 من القانون عدد 25 لسنة 1999 والمؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية.

- الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.

- الفصل 7 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بتنظيم نشاط الغوص حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمتدربين أو الغير من قبل الهياكل والمؤسسات المرخّص لها بممارسة أنشطة الغوص.

- الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلّق بوكلاء العبور حول وجوبية تأمين مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن نشاطهم.

- الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط من قبل كلّ شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية.

- القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلّق بتحوير التشريع المتعلّق بالبعث العقاري.

5 - التأمين في ميدان البناء:

- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصل 6 من مجلة التأمين).

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصول من 95 إلى100 من مجلة التأمين).

- الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997.

- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

III - الإطار القانوني للتأمينات غير الوجوبية:

1 - التأمين على الحياة وتكوين الأموال:

- الفصول من 34 إلى 42 من مجلــة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992.

- الفصل 108 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

- الترتيب عدد 2016/01 الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 13 جويلية 2016 والمتعلّق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- الترتيب عدد 2018/04 الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 17 أكتوبر 2018 حول التنصيصات الوجوبية المدرجة بالمذكرات الفنية لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- الفصلان 12 و13 من قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات والقرارات اللاّحقة المنقّحة له.

2 - التأمين البحري:

- الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962.

- الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرّخ في 20 جانفي 1990 والمتعلّق بالترفيع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيّب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

3 - التأمين الجوي:

- المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 المتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المنجرّة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي.

4 - التأمين الفلاحي:

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والمتعلّق بإحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

- الأمر عدد 729 المؤرخ في 18 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

- الأمر عدد 821 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته.

- الأمر عدد 822 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس إحتسابها.

5 - مؤسسات التأمين غير المقيمة:

- الفصلان 67 و68 من مجلة التأمين.

- القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الخدمات المالية لغير المقيمين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018.

6 - تأمين الصادرات:

- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 والمتعلّق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.

- الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرّخ في 31 أوت 1998 والمتعلّق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 والأمر الحكومي عدد 1068 المؤرّخ في 3 أوت 2015.

- القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلّق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن كما تمّ تنقيحة بالقانون عدد 36 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أفريل 2019.

- الأمر الحكومي عدد 889 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 والمتعلّق بضبط شروط تغطية وطرق سير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات وضبط تراتيب سيرها.

- القانون عدد 80 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

- الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والرئيس المدير العام لشركة «كوتيناس» بتاريخ 2 جانفي 2009 والتي عُهدت بموجبها مهمّة التصرّف في هذه المنظومة إلى الشركة المذكورة وذلك لحسابها ولحساب بقية مؤسسات التأمين التي تنشط في هذا المجال.

IV - النصوص الأخرى:

1 - القطاع التعاوني:

- الأمر العلي المؤرّخ في 19 فيفري 1954 والمتعلّق بالجمعيات التعاونية.

- القرار المؤرّخ في 26 ماي 1961 والمتعلّق بالقانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات التعاونية.

2 - التأمين على المرض:

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتأمين على المرض وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به.

3 - جباية قطاع التأمين:

- الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2003) بخصوص تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وتوحيد قاعدة إحتسابها مع قاعدة إحتساب المعاليم على التأمين.

- القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2004) بخصوص إضافة العدد 31 مكرّر للجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة حول «العمولات المدفوعة من قبل مؤسّسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والدّاخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين» وإقرار مبدإ الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي (300 مليم) وجعلها قصرا على الفواتير.

- الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2008) بخصوص سحب الإعفاء من المعلوم المستوجب على عقود تأمين الأخطار المبرمة لدى الصّندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي على العقود المبرمة مع مؤسّسات التأمين.

- الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2014 حول تشجيع الإدخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة، كما تم تدعيمه بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 ثمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021.

4 - النظام المحاسبي ومتابعة نشاط قطاع التأمين:

- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005 وبالقرار المؤرّخ في 5 جانفي 2009 وذلك في إتجاه إعتماد جداول الوفيات التونسية مع تحديد نسبة الفائدة الفنية المضمونة ونسبة المساهمة في الأرباح الدنيا الراجعة للمؤمّن له وسقف لنسبة نفقات إدارة العقود (في إطار إستكمال ضبط الأسس الفنية للتأمين على الحياة) وبالقرار المؤرخ في 6 جوان 2011 (في إتجاه إجبار مؤسسات التأمين على تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها) وبالقرار المؤرخ في 3 مارس 2012 قصد منح الإمكانية للهيئة العامة للتأمين للموافقة على تعديل عناصر أو طريقة إحتساب هذه المدّخرات في حالة ما

إذا إستجدّت حوادث مترتّبة عن ظروف إستثنائية تستوجب هذا التعديل وذلك بناء على طلب معلّل تتقدّم به مؤسسة التأمين المعنية ثمّ وبالقرار المؤرخ في 1 مارس 2016 (قصد إضافة فصل جديد يضبط قائمة الأصول المرخّص لمؤسسات التأمين التكافلي أن توظّف فيها أموال مدخراتها الفنّية وفقا لشروط محدّدة).

- المنشور عدد 258 بتاريخ 2 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقارير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الموجهة إلى الهيئة العامة للتأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة لسنة 2018 المتعلّق بتحديد نموذج لتقرير الخبير الإكتواري المنصوص عليه بالمنشور عدد 258.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 والمتعلق بتحديد جداول ووثائق المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 01 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

- القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

- مقرر الهيئة عدد 24 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 والمتعلق بضبط طريقة إحتساب مدخرات إنخفاض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 3 لسنة 2019 المؤرخ في 29 أفريل 2019 والمتعلّق بضبط إجراءات وشروط الموافقة على إعتماد التعهّد بضمان الصادر عن معيدي التأمين ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية.

5 - إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم:

- الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 104 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2000 والمتعلّقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها.

- القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 المتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى الشركة التعاونية للتأمين «الإتحاد».

- الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 والأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 تبعا لمقتضيات المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد والأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وذلك في إتجاه الترفيع في مبلغ مساهمة المؤمن لهم في موارده بهدف تعبئة الموارد الكافية به لمجابهة مختلف النفقات المرتقبة الناتجة عن التوسيع الظرفي لمجال تدخّله والذي سيشمل تعويض الأضرار الناجمة عن الفيضانات.

- إتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «ستار» بتاريخ غرة أكتوبر 2003 ليتولى هذا الصندوق تسديد التعويضات الناتجة عن حوادث سابقة لهذا التاريخ.

- إتّفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع «الشركة التّونسيّة لإعادة التأمين» تتعلّق بالتّصرّف في الصندوق في الجانب المتعلّق بتعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية وإعداد دليل إجراءات ينظّم عمليّة التعويض ذات الصّلة.

- الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 المؤرخ في 12 جويلية 2019 والمتعلق بتحديد المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض و صيغ و إجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أكتوبر 2019 حول تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالبت في مطالب التعويض عن الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفياضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بنابل.

- إتّفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع «الشركة التّونسيّة لإعادة التأمين» والمتعلّقة بالتّصرّف في الصندوق في الجانب المتعلّق بتعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفياضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بنابل.

6 - إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور:

- الفصلان 19 و20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2006.

- الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بضبط إجراءات تدخّل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

7 - ترويج عقود التأمين عبر شبكة البنوك والبريد:

- قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 والمتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين والمسموح بتوزيعها عبر شبكة البنوك وهي: تأمين الأخطار الفلاحية وتأمين القرض والضمان وتأمين المساعدة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- الإتفاقية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية لبنوك تونس بتاريخ 18 نوفمبر 2003 والمتعلقة بالسماح بتسويق عقود التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 عبر شبكة البنوك.

- الفصل 39 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2004) المتعلّق بتنقيح مجلة التأمين في إتّجاه إدراج الديوان الوطني للبريد كصنف جديد من الوسطاء.

- الإتفاقية الإطارية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والديوان الوطني للبريد والمصادق عليها من قبل وزير المالية بتاريخ 28 جانفي 2004 والمتعلقة بالسماح بإبرام عقود التأمين بإسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عـدّة مؤسسات تأميـن وذلك بالنسبة لفروع التأمين المنصوص عليها بقـرار وزير الماليـة المؤرخ في 8 أوت 2002.

8 - نظام الصرف:

- القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمنقح لمجلة الصرف الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976.

- الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرّخ في 16 أوت 1993 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 609 لسنة 1977 المـؤرّخ في 27 جويليـة 1977 المتعلّق بضبط شـروط تطبيق القـانون عدد 18 لسنـة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 المتعلّق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

- المنشور عدد 21-98 الصادر عن البنك المركزي التونسي والمؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلّق بالتحويل في إطار العمليات الجارية.

9 - تبسيط الإجراءات الإدارية:

- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

- قـرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط بيان نموذجي للشـروط العامة لعقود التأمين.

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.

- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمـــار.

- القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الإحكام ذات الصلة وتبسيطها.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 29 أفريل 2019 والمتعلّق بإجراءات سحب الترخيص الممنوح لممارسة مهنة الوساطة في التأمين.

- القانون عدد 24 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار.

10 - الإطار التشريعي المنظم لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب:

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسـل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المستراية.

- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 02 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصّد العمليات أو المعاملات المالية المستراية والتصريح بها والخاصة بالمهن المالية.

- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 03 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الفعليين.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2018 حول تدابير العناية الواجبة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلّح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين كما تمّ تنقيحه بالترتيب عدد 02 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أوت 2019.

- الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 والمتعلق بضبط آليّات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي.

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019.

11 - الإطار التشريعي المنظم لنشاط مؤسّسات التمويل الصّغير:

- المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصّغير.

12 - الإطار القانوني لمنظومة التأمين التكافلي:

- القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج « باب سابع» تحت عنوان «التأمين التكافلي».

- قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلّق بإتمام قرار وزير المالية المؤرّخ في 22 نوفمبر 2001 في إتّجاه إضافة فصل جديد يضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين التكافلي.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

13 - تنظيم الهيئة العامة للتأمين:

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث «الهيئة العامة للتأمين».

- الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامّة للتأمين وإمتيازاته الوظيفيّة المنصوص عليها بالفصل 196 من مجلّة التأمين.

- الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامّة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 184 من مجلّة التأمين.

- الأمر الحكومي عدد 221 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 ماي 2015 المنقّح للأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرّخ في 7 جويلية 2008 المتعلّق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامّة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 198 من مجلّة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 المؤرّخ في 02 جوان 2015 المتعلّق بضبط إجراءات إستخلاص المعلوم السنوي المحمول على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة.

- الأمر عدد 2730 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة العامّة للتأمين.

- الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المنقّح للأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

- الأمر التطبيقي عدد 668 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامّة للتأمين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1139 لسنة 2019.

- الأمر التطبيقي عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة العامّة للتأمين.

ملحق عـدد 2

هيكلة سوق التأمين

(م.د)

مؤسسات التأمين المقيمة	الشكل القانوني	الإختصاص	رقم المعاملات 2019	رقم المعاملات 2020	نسبة التطوّر 2020/2019
مؤسسات التأمين المباشر					
ستار	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	374,9	361,4	%(-3,6)
كومار	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	212,1	223,0	%5,1
قات	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	171,0	188,6	%10,3
مغربية	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	169,8	185,7	%9,4
أستري	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	168,3	174,3	%3,6
المتعدّدة للأخطار "الإتّحاد"	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	161,2	144,1	%(-10,6)
اللويد التونسي	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	108,5	130,2	%20,0
تأمينات "بيات"	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	121,8	127,7	%4,8
BH تأمين	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	116,7	127,6	%9,3
كارت	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	127,3	126,8	%(-0,4)
تعاونية التأمين للتعليم	شركة ذات صبغة تعاونية	جميع الفروع	120,6	135,4	%12,3
كتاما	شركة ذات صبغة تعاونية	جميع الفروع	103,8	122,8	%18,3
التجاري تأمين	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	87,0	101,0	%16,1
مغربية للحياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	66,1	77,3	%16,9
كارت حياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	58,6	75,8	%29,4
قات للحياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	61,8	63,9	%3,4
تأمينات حياة	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	50,7	58,4	%15,2
اللويد للحياة[1]	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	-	5,0	-
تأمينات UIB[1]	شركة خفية الإسم	الحياة وتكوين الأموال	-	-	-
كوتيناس	شركة خفية الإسم	تأمين الصادرات والقروض	15,8	12,2	%(-22,8)
الزيتونة تكافل	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	60,6	67,6	%11,6
الأمانة تكافل	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	31,2	33,5	%7,4
تأمينات التكافلية	شركة خفية الإسم	جميع الفروع	26,6	29,5	%10,9
المجموع 1			**2414,4**	**2571,8**	**%6,5**
مؤسسات إعادة التأمين					
الشركة التونسية لإعادة التأمين	شركة خفية الإسم	إعادة التأمين	162,1	158,3	%(-2,3)
المجموع 2			**2576,5**	**2730,1**	**%6,0**

(1): تمّ خلال سنة 2020 منح الترخيص النهائي لمؤسستين (02) جديدتين مختصتين في التأمين على الحياة وتكوين الأموال وهما: شركة «اللويد للحياة» (والتي دخلت حيز النشاط) وتأمينات «الإتحاد الدولي للبنوك» (والتي لم تنطلق في نشاطها إلى موفى سنة 2020)

مؤسسات التأمين غير المقيمة	الشكل القانوني	الإختصاص	تاريخ الإحداث (تاريخ المصادقة على الإتّفاقية)
فرع الشركة الإسبانية MAPFRE ASISTENCIA	فرع لشركة أجنبية	تأمين وإعادة تأمين غير المقيمين	ماي 1991
فرع المؤسسة الماليزية BEST-RE LABUAN	فرع لشركة أجنبية	إعادة تأمين غير المقيمين	نوفمبر 2011
مكتب تمثيلي للشركة الإيفوارية AVENI RE	مكتب تمثيلي		مارس 2013
فرع المؤسسة الأمريكية ACE American Insurance Company	فرع لشركة أجنبية		جويلية 2013
فرع الشركة النيجيرية CONTINENTAL RE	فرع لشركة أجنبية		جانفي 2014
فرع الشركة التوقية CICA RE	فرع لشركة أجنبية		أفريل 2016
مكتب تمثيلي للشركة السينيغالية SEN RE	مكتب تمثيلي		جويلية 2018
مكتب تمثيلي للشركة السيراليونية WAICA RE	مكتب تمثيلي		ديسمبر 2019

التوزيع الجغرافي لوسطاء التأمين

1 - نواب التأمين : 1066

مؤسسات التأمين	تونس الكبرى			منوبة	مجموع تونس الكبرى	صفاقس	سوسة	نابل	المنستير	مدنين	بنزرت	قابس	المهدية	باجة	جندوبة	قفصة	القيروان	تطاوين	توزر	الكاف	سيدي بوزيد	قبلي	زغوان	القصرين	سليانة	المجموع
	تونس	أريانة	بن عروس																							
ستار	36	17	13	6	**72**	13	15	13	10	7	8	6	5	2	3	1	1	2	1	1	3	3	1	1	1	**169**
المتعدّدة للأخطار "الإتّحاد"	23	10	6	2	**41**	21	13	4	7	5	7	5	5	1	1	2	1	2	2	1	2	0	0	0	2	**122**
كومار	51	4	5	1	**61**	12	10	7	2	3	4	6	2	2	2	6	1	1	1	0	0	1	1	0	0	**122**
قات	43	8	4	1	**56**	5	12	5	4	5	2	2	1	3	0	0	0	0	1	2	0	0	0	0	0	**98**
اللويد التونسي	27	5	6	1	**39**	9	8	6	2	4	2	3	2	1	3	0	1	1	1	0	1	0	0	0	0	**83**
مغربية	32	11	8	0	**51**	9	4	0	5	5	2	3	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**82**
أستري	20	6	4	1	**31**	10	9	6	2	4	5	1	0	1	1	3	1	1	0	1	0	0	0	0	0	**76**
الزيتونة تكافل	17	1	1	1	**20**	8	5	2	3	2	2	2	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**48**
تعاونيّة التأمين للتعليم	8	1	5	2	**16**	2	3	3	3	2	1	2	2	1	1	1	1	1	1	1	0	1	1	2	0	**45**
كتاما	8	2	2	4	**16**	13	4	6	0	2	1	2	2	1	0	1	1	0	0	0	2	1	0	1	0	**53**
كارت	14	1	3	0	**18**	11	4	2	4	3	1	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**45**
الأمانة تكافل	6	7	1	3	**17**	8	6	2	4	1	1	2	1	0	0	0	1	0	0	0	0	1	2	0	0	**46**
BH تأمين	12	2	3	0	**17**	3	3	2	1	3	2	2	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	**38**
تأمينات التكافلية	4	3	3	0	**10**	5	3	3	2	3	0	1	1	0	0	0	1	0	1	1	0	0	1	0	0	**32**
تأمينات "بيات"	3	1	0	0	**4**	0	0	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**7**
المجموع	**304**	**79**	**64**	**22**	**469**	**129**	**99**	**62**	**50**	**49**	**38**	**37**	**27**	**15**	**13**	**15**	**10**	**8**	**8**	**7**	**8**	**7**	**5**	**3**	**1 066**	

2 - منتجو التأمين على الحياة : 108 (يعملون جميعا لحساب مؤسسة "مغربية للحياة")

3 - سماسرة التأمين: 62

ملحق عـدد 1-4

أهمّ مؤشرات نشاط قطاع التأمين حسب المؤسسات

(م.د)

المؤسسات	رقم المعاملات	التعويضات المدفوعة	المدخرات الفنية الخام	الأعباء الفنية	النتائج الفنية	النتائج المحاسبية	رأس المال	الأموال الذاتية[1]	التوظيفات الصافية الجملية[2]	الإيرادات الصافية للتوظيفات	عدد الأعوان	عدد النواب
ستار	361,394	244,483	828,584	117,025	5,875	16,398	23,077	349,015	965,459	65,935	631	169
كومار	222,970	144,819	509,691	67,230	35,284	25,372	50,000	222,563	646,641	20,389	315	122
قات	188,603	102,095	284,856	60,031	16,930	15,579	45,000	86,274	325,455	16,831	228	98
مغربية	185,762	112,295	261,843	40,136	21,729	18,710	45,000	80,039	300,216	19,016	191	82
أستري	174,279	85,975	390,140	43,508	36,397	25,525	30,000	127,812	503,783	39,244	190	76
المتعدّدة للأخطار "الإتّحاد"	144,106	106,418	437,622	62,328	7,220	0,625	40,984	-64,749	311,711	13,053	294	122
اللويد التونسي	130,240	66,902	226,127	39,354	10,587	10,682	45,000	71,727	232,593	5,948	240	83
تأمينات "بيات"	127,747	66,047	365,628	31,605	19,448	16,163	22,000	46,994	475,008	29,315	190	7
BH تأمين	127,590	56,448	214,256	38,760	13,403	9,662	13,300	60,567	215,582	11,888	89	38
كارت	126,762	54,050	150,349	30,526	15,257	12,497	25,000	121,703	253,119	10,779	172	45
تعاونية التأمين للتعليم	135,398	65,541	328,154	58,454	10,619	8,178	15,997	99,313	416,074	24,561	498	45
كتاما [*]	122,844	62,158	257,663	36,158	-	-	26,861	-36,668	203,094	1,185	386	53
التجاري تأمين	101,028	14,805	428,031	10,483	14,526	8,026	10,000	25,138	439,197	31,863	28	-
مغربية للحياة	77,269	24,404	351,124	14,944	12,062	9,178	20,000	53,686	389,850	24,011	73	-
كارت حياة	75,798	12,372	206,006	17,329	8,821	8,711	15,000	46,683	249,841	13,728	30	-
قات للحياة	63,894	42,966	202,351	3,759	6,358	2,169	7,000	12,787	209,869	21,370	18	-
تأمينات حياة	58,427	35,208	294,844	11,687	8,791	6,434	15,000	31,826	307,224	22,489	97	-
اللويد للحياة [3]	5,019	0,120	5,373	1,001	-0,189	-0,183	3,000	1,529	5,132	0,096	33	-
تأمينات UIB[3]	-	-	-	-	-	-	15,000	15,000	-	-	-	-
كوتيناس	12,165	6,335	30,240	6,513	3,831	5,969	26,500	44,025	165,099	9,537	60	-
الزيتونة تكافل	67,568	20,102	130,934	26,125	1,836	5,427	25,000	30,171	132,162	6,298	120	48
الأمانة تكافل	33,467	12,022	61,751	12,035	0,745	1,904	14,102	14,345	53,286	3,463	61	46
تأمينات التكافلية	29,451	13,418	50,568	9,890	0,653	1,666	10,000	10,498	42,098	1,438	56	32
المجموع	**2 571,781**	**1 348,983**	**6 016,135**	**738,881**	**250,183**	**208,692**	**542,821**	**1 450,278**	**6 842,493**	**392,437**	**4 000**	**1 066**
الإعادة التونسية	158,267	99,169	421,021	52,967	1,253	12,234	100,000	200,173	429,658	27,279	95	-

(1): مجموع الأموال الذّاتية قبل نتيجة السنة المحاسبية.
(2): مجموع التوظيفات الصافية حسب أصول الموازنة (أصل3 + أصل4 + أصل71) وباعتبار توظيفات صندوقي الضمان التابعين لمؤسسة «كوتيناس» ودون اعتبار مؤسسة «تأمينات UIB»
(3): تمّ خلال سنة 2020 منح الترخيص النهائي لمؤسستين (02) جديدتين مختصتين في التأمين على الحياة وتكوين الأموال وهما: شركة «اللويد للحياة» (والتي دخلت حيز النشاط) وتأمينات «الإتحاد الدولي للبنوك» (والتي لم تنطلق بعد في نشاطها إلى موفى سنة 2020)
(*): معطيات مؤسسة «كتاما» وقتية مع الملاحظة وأنّها خلال السنوات الأخيرة أصبحت تختلف كثيرا عن معطياتها النهائية (خاصة بالنسبة للنتيجة الفنية والمحاسبية)

ملحق عـدد 2-4

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
ستار												
رقم المعاملات	32,267	198,364	14,359	13,474	0,889	85,300	0,000	0,000	15,019	359,672	1,722	**361,394**
التعويضات المدفوعة	9,838	143,004	-0,984	7,173	0,985	73,519	0,000	1,255	8,994	243,784	0,699	**244,483**
المدخرات الفنية	80,947	579,394	43,259	18,223	0,778	19,384	0,000	14,686	53,619	810,290	4,946	**815,236**
الأعباء الفنية	8,919	65,572	4,450	7,131	0,878	21,265	0,000	0,378	7,624	116,217	0,808	**117,025**
النتيجة الفنية	14,301	5,259	2,615	-1,898	-0,715	-8,465	0,000	0,071	-5,999	5,169	0,706	**5,875**
الأقساط المسندة	1,598	8,455	9,922	6,410	0,828	0,000	0,000	0,000	8,000	35,213	0,192	**35,405**
نسبة الإسناد (%)	%5,0	%4,3	%69,1	%47,6	%93,1	%0,0	%0,0	%0,0	%53,3	%9,8	%11,1	**%9,8**
كومار												
رقم المعاملات	5,077	125,072	8,447	22,547	1,132	33,161	0,335	0,000	21,417	217,188	5,782	**222,970**
التعويضات المدفوعة	0,752	63,696	2,005	41,458	3,317	21,796	0,015	0,586	4,325	137,950	6,869	**144,819**
المدخرات الفنية	16,224	290,198	11,751	61,183	1,753	11,559	0,783	7,571	85,291	486,313	15,240	**501,553**
الأعباء الفنية	0,856	37,964	2,252	9,825	0,576	9,838	0,083	0,000	5,836	67,230	0,000	**67,230**
النتيجة الفنية	3,312	32,026	1,126	-2,726	-0,558	1,359	0,293	-0,480	3,851	38,203	-2,919	**35,284**
الأقساط المسندة	0,124	1,330	4,167	18,398	0,909	1,224	0,293	0,000	10,291	36,736	0,050	**36,786**
نسبة الإسناد (%)	%2,4	%1,1	%49,3	%81,6	%80,3	%3,7	%87,5	%0,0	%48,1	%16,9	%0,9	**%16,5**
قـات												
رقم المعاملات	2,704	104,994	13,551	13,074	0,156	42,716	0,000	0,000	9,585	186,780	1,823	**188,603**
التعويضات المدفوعة	0,823	48,583	2,238	5,847	0,029	36,126	0,000	0,212	7,488	101,346	0,749	**102,095**
المدخرات الفنية	1,574	182,188	9,551	20,909	0,982	9,570	0,000	2,687	48,611	276,072	3,162	**279,234**
الأعباء الفنية	0,465	32,913	6,585	5,153	0,098	9,481	0,000	0,012	4,636	59,343	0,688	**60,031**
النتيجة الفنية	0,893	16,717	-1,446	1,429	0,006	-0,303	0,000	0,057	-0,551	16,802	0,128	**16,930**
الأقساط المسندة	0,115	5,922	8,371	10,407	0,132	1,219	0,000	0,000	4,326	30,492	0,582	**31,074**
نسبة الإسناد (%)	%4,3	%5,6	%61,8	%79,6	%84,6	%2,9	%0,0	%0,0	%45,1	%16,3	%31,9	**%16,5**

يتبع الملحق عدد 2-4

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
أسترى												
رقم المعاملات	39,829	64,355	8,430	15,504	1,118	26,747	2,228	0,000	15,667	173,878	0,401	**174,279**
التعويضات المدفوعة	7,154	34,505	0,229	14,364	0,176	23,989	0,294	0,080	4,972	85,763	0,212	**85,975**
المدخرات الفنية	201,685	120,548	5,157	17,254	0,995	4,150	2,020	1,122	29,500	382,431	1,480	**383,911**
الأعباء الفنية	6,912	17,461	2,214	5,105	0,655	4,851	2,280	0,001	3,909	43,388	0,120	**43,508**
النتيجة الفنية	10,533	19,388	0,811	4,452	-0,284	-0,351	-1,402	-0,163	3,335	36,319	0,078	**36,397**
الأقساط المسندة	0,538	3,686	6,270	12,873	1,121	0,000	2,215	0,000	10,314	37,017	0,000	**37,017**
نسبة الإسناد (%)	%1,4	%5,7	%74,4	%83,0	%100,3	%0,0	%99,4	%0,0	%65,8	%21,3	%0,0	**%21,2**
مغربية												
رقم المعاملات	0,000	69,572	4,604	26,225	0,000	67,999	0,000	0,000	16,635	185,035	0,727	**185,762**
التعويضات المدفوعة	0,000	34,270	2,351	14,731	0,000	50,965	0,000	0,071	9,701	112,089	0,206	**112,295**
المدخرات الفنية	0,000	146,498	7,343	45,618	0,000	13,899	0,000	1,850	41,469	256,677	1,961	**258,638**
الأعباء الفنية	0,000	18,103	1,904	6,486	0,000	7,341	0,000	0,008	6,097	39,939	0,197	**40,136**
النتيجة الفنية	0,000	10,542	0,477	3,891	0,000	4,162	0,000	0,125	1,946	21,143	0,586	**21,729**
الأقساط المسندة	0,000	4,609	3,867	21,292	0,000	20,561	0,000	0,000	12,017	62,346	0,000	**62,346**
نسبة الإسناد (%)	%0,0	%6,6	%84,0	%81,2	%0,0	%30,2	%0,0	%0,0	%72,2	%33,7	%0,0	**%33,6**
كارت												
رقم المعاملات	0,000	35,836	7,197	12,839	0,000	28,473	3,454	0,000	38,899	126,698	0,064	**126,762**
التعويضات المدفوعة	0,000	16,778	4,906	5,299	0,000	21,189	1,083	0,375	4,419	54,049	0,001	**54,050**
المدخرات الفنية	0,000	80,657	4,611	6,872	0,000	4,530	2,256	2,810	48,229	149,965	0,053	**150,018**
الأعباء الفنية	0,000	11,883	1,737	3,894	0,000	5,335	0,816	0,111	6,722	30,498	0,028	**30,526**
النتيجة الفنية	0,000	8,451	1,010	1,715	0,000	0,739	0,164	-0,046	3,187	15,220	0,037	**15,257**
الأقساط المسندة	0,000	1,273	4,664	10,177	0,000	0,117	3,083	0,000	33,172	52,486	0,000	**52,486**
نسبة الإسناد (%)	%0,0	%3,6	%64,8	%79,3	%0,0	%0,4	%89,3	%0,0	%85,3	%41,4	%0,0	**%41,4**

يتبع الملحق عدد 4-2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
المتعدّدة للأخطار "الإتحاد"												
رقم المعاملات	2,973	130,554	1,330	2,356	0,000	4,963	0,000	0,000	1,930	144,106	0,000	**144,106**
التعويضات المدفوعة	1,726	99,028	0,272	0,172	0,000	4,714	0,000	0,000	0,506	106,418	0,000	**106,418**
المدخرات الفنية	34,630	387,187	3,771	5,044	0,000	1,432	0,000	0,000	4,340	436,404	0,000	**436,404**
الأعباء الفنية	1,331	55,780	0,729	1,136	0,000	2,442	0,000	0,000	0,910	62,328	0,000	**62,328**
النتيجة الفنية	1,340	7,196	-1,091	-0,043	0,000	-1,357	0,000	0,000	1,175	7,220	0,000	**7,220**
الأقساط المسندة	0,889	0,954	1,392	1,800	0,000	0,000	0,000	0,000	0,722	5,757	0,000	**5,757**
نسبة الإسناد (%)	%29,9	%0,7	%104,7	%76,4	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%37,4	%4,0	%0,0	**%4,0**
تأمينات "بيات"												
رقم المعاملات	61,886	25,831	2,281	12,049	0,000	15,531	0,000	0,000	10,169	127,747	0,000	**127,747**
التعويضات المدفوعة	29,553	15,320	0,131	3,058	0,000	13,859	0,000	0,000	4,126	66,047	0,000	**66,047**
المدخرات الفنية	256,287	65,806	1,636	15,270	0,000	3,089	0,000	0,000	20,805	362,893	0,000	**362,893**
الأعباء الفنية	9,321	10,101	1,254	3,459	0,000	4,020	0,000	0,000	3,450	31,605	0,000	**31,605**
النتيجة الفنية	12,243	4,006	-0,025	1,790	0,000	-1,671	0,000	0,000	3,105	19,448	0,000	**19,448**
الأقساط المسندة	2,999	0,981	1,641	9,050	0,000	0,742	0,000	0,000	4,681	20,094	0,000	**20,094**
نسبة الإسناد (%)	%11,6	%43,0	%13,6	%75,1	%0,0	%4,8	%0,0	%0,0	%46,0	%15,7	%0,0	**%15,7**
اللويد التونسي												
رقم المعاملات	8,860	66,352	4,391	12,240	5,413	13,835	0,000	0,000	18,675	129,766	0,474	**130,240**
التعويضات المدفوعة	2,949	33,128	0,800	11,371	0,484	10,694	0,000	0,098	7,337	66,861	0,041	**66,902**
المدخرات الفنية	60,168	96,454	10,069	15,145	0,763	3,489	0,000	1,070	35,172	222,330	0,852	**223,182**
الأعباء الفنية	2,334	22,545	1,813	3,453	0,517	4,210	0,000	0,000	4,260	39,132	0,222	**39,354**
النتيجة الفنية	-2,094	11,847	-0,280	0,024	-0,099	-0,827	0,000	0,010	1,930	10,511	0,076	**10,587**
الأقساط المسندة	4,099	31,508	4,229	11,197	5,215	0,000	0,000	0,000	11,799	68,047	0,300	**68,347**
نسبة الإسناد (%)	%46,3	%47,5	%96,3	%91,5	%96,3	%0,0	%0,0	%0,0	%63,2	%52,4	%63,3	**%52,5**

يتبع الملـحق عــدد 4-2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
BH تأمين												
رقم المعاملات	44,353	26,622	3,514	8,390	0,000	38,899	0,000	0,000	4,974	126,752	0,838	**127,590**
التعويضات المدفوعة	9,779	14,040	0,289	2,416	0,000	29,159	0,000	0,000	0,735	56,418	0,030	**56,448**
المدخرات الفنية	124,078	53,430	1,468	11,908	0,000	7,428	0,000	0,000	14,932	213,244	0,304	**213,548**
الأعباء الفنية	13,913	9,310	1,585	3,192	0,000	7,643	0,000	0,000	2,600	38,243	0,517	**38,760**
النتيجة الفنية	6,993	4,248	0,724	0,338	0,000	0,861	0,000	0,000	0,281	13,445	-0,042	**13,403**
الأقساط المسندة	20,175	1,422	1,618	7,442	0,000	0,000	0,000	0,000	3,953	34,610	0,000	**34,610**
نسبة الإسناد (%)	%45,5	%5,3	%46,0	%88,7	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%79,5	%27,3	%0,0	**%27,1**
كوتيناس												
رقم المعاملات	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	12,165	0,000	0,000	12,165	0,000	**12,165**
التعويضات المدفوعة	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	6,335	0,000	0,000	6,335	0,000	**6,335**
المدخرات الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	27,990	0,000	0,000	27,990	0,000	**27,990**
الأعباء الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	6,513	0,000	0,000	6,513	0,000	**6,513**
النتيجة الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	3,831	0,000	0,000	3,831	0,000	**3,831**
الأقساط المسندة	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	8,238	0,000	0,000	8,238	0,000	**8,238**
نسبة الإسناد (%)	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%67,7	%0,0	%0,0	%67,7	%0,0	**%67,7**
التّجاري تأمين												
رقم المعاملات	101,028	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	101,028	0,000	**101,028**
التعويضات المدفوعة	14,805	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	14,805	0,000	**14,805**
المدخرات الفنية	428,032	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	428,032	0,000	**428,032**
الأعباء الفنية	10,483	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	10,483	0,000	**10,483**
النتيجة الفنية	14,526	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	14,526	0,000	**14,526**
الأقساط المسندة	0,280	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,280	0,000	**0,280**
نسبة الإسناد (%)	%0,3	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,3	%0,0	**%0,3**

يتبع الملـحق عــدد 4-2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
مغربية للحياة												
رقم المعاملات	77,269	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	77,269	0,000	**77,269**
التعويضات المدفوعة	24,404	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	24,404	0,000	**24,404**
المدخرات الفنية	351,124	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	351,124	0,000	**351,124**
الأعباء الفنية	14,944	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	14,944	0,000	**14,944**
النتيجة الفنية	12,062	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	12,062	0,000	**12,062**
الأقساط المسندة	6,432	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	6,432	0,000	**6,432**
نسبة الإسناد (%)	%8,3	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%8,3	%0,0	**%8,3**
كارت حياة												
رقم المعاملات	75,798	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	75,798	0,000	**75,798**
التعويضات المدفوعة	12,372	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	12,372	0,000	**12,372**
المدخرات الفنية	206,006	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	206,006	0,000	**206,006**
الأعباء الفنية	17,329	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	17,329	0,000	**17,329**
النتيجة الفنية	8,821	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	8,821	0,000	**8,821**
الأقساط المسندة	1,553	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,553	0,000	**1,553**
نسبة الإسناد (%)	%2,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%2,0	%0,0	**%2,0**
قات للحياة												
رقم المعاملات	63,894	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	63,894	0,000	**63,894**
التعويضات المدفوعة	42,966	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	42,966	0,000	**42,966**
المدخرات الفنية	202,351	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	202,351	0,000	**202,351**
الأعباء الفنية	3,759	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	3,759	0,000	**3,759**
النتيجة الفنية	6,358	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	6,358	0,000	**6,358**
الأقساط المسندة	0,580	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,580	0,000	**0,580**
نسبة الإسناد (%)	%0,9	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,9	%0,0	**%0,9**

يتبع الملحق عدد 2-4

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
تأمينات حياة												
رقم المعاملات	58,427	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	58,427	0,000	**58,427**
التعويضات المدفوعة	35,208	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	35,208	0,000	**35,208**
المدخرات الفنية	294,844	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	294,844	0,000	**294,844**
الأعباء الفنية	11,687	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	11,687	0,000	**11,687**
النتيجة الفنية	8,791	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	8,791	0,000	**8,791**
الأقساط المسندة	0,884	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,884	0,000	**0,884**
نسبة الإسناد (%)	%1,5	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%1,5	%0,0	**%1,5**
اللويد للحياة												
رقم المعاملات	5,019	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	5,019	0,000	**5,019**
التعويضات المدفوعة	0,120	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,120	0,000	**0,120**
المدخرات الفنية	5,373	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	5,373	0,000	**5,373**
الأعباء الفنية	1,001	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,001	0,000	**1,001**
النتيجة الفنية	-0,189	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	-0,189	0,000	**-0,189**
الأقساط المسندة	2,204	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	2,204	0,000	**2,204**
نسبة الإسناد (%)	%43,9	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%43,9	%0,0	**%43,9**

يتبع الملـحق عــدد 4-2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
تعاونية التأمين للتعليم												
رقم المعاملات	5,964	116,557	2,349	0,293	0,000	2,972	0,000	0,000	7,263	135,398	0,000	**135,398**
التعويضات المدفوعة	1,014	62,460	0,064	0,036	0,000	1,737	0,000	0,000	0,230	65,541	0,000	**65,541**
المدخرات الفنية	33,053	286,531	0,240	0,850	0,000	0,203	0,000	0,000	6,661	327,538	0,000	**327,538**
الأعباء الفنية	1,303	53,019	0,662	0,089	0,000	1,412	0,000	0,000	1,969	58,454	0,000	**58,454**
النتيجة الفنية	-1,549	5,392	0,850	-0,094	0,000	0,609	0,000	0,000	5,411	10,619	0,000	**10,619**
الأقساط المسندة	0,045	11,280	1,890	0,566	0,000	0,000	0,000	0,000	0,693	14,474	0,000	**14,474**
نسبة الإسناد (%)	%0,8	%9,7	%80,5	%193,2	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%9,5	%10,7	%0,0	**%10,7**
كتاما(*)												
رقم المعاملات	15,469	72,068	1,065	1,524	3,275	12,404	0,000	0,000	16,869	122,674	0,170	**122,844**
التعويضات المدفوعة	7,095	37,704	1,020	0,520	4,178	10,855	0,000	0,284	0,501	62,157	0,001	**62,158**
المدخرات الفنية	78,774	155,259	2,391	3,959	2,909	4,329	0,000	3,162	5,305	256,088	1,295	**257,383**
الأعباء الفنية	6,413	19,989	0,558	0,285	2,287	6,148	0,000	0,155	0,274	36,109	0,049	**36,158**
النتيجة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
الأقساط المسندة	0,582	1,248	1,870	1,407	1,221	0,000	0,000	0,000	2,724	9,052	0,000	**9,052**
نسبة الإسناد (%)	%3,8	%1,7	%175,6	%92,3	%37,3	%0,0	%0,0	%0,0	%16,1	%7,4	%0,0	**%7,4**

(*): معطيات مؤسسة «كتاما» وقتية مع الملاحظة وأنّها خلال السنوات الأخيرة أصبحت تختلف كثيرا عن معطياتها النهائية (خاصة بالنسبة للنتيجة الفنية والمحاسبية)

يتبع الملحق عدد 4-2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
الزيتونة تكافل												
رقم المعاملات	15,026	36,407	1,623	2,794	0,000	3,910	0,000	0,000	7,808	67,568	0,000	**67,568**
التعويضات المدفوعة	1,178	14,562	0,316	0,285	0,000	3,339	0,000	0,000	0,422	20,102	0,000	**20,102**
المدخرات الفنية	52,653	62,914	1,545	2,898	0,000	0,708	0,000	0,000	10,216	130,934	0,000	**130,934**
الأعباء الفنية	3,494	14,219	0,966	1,904	0,000	1,266	0,000	0,000	4,276	26,125	0,000	**26,125**
النتيجة الفنية	0,524	1,553	0,051	0,115	0,000	-0,840	0,000	0,000	0,433	1,836	0,000	**1,836**
الأقساط المسندة	1,364	0,275	0,988	2,078	0,000	0,000	0,000	0,000	3,335	8,040	0,000	**8,040**
نسبة الإسناد (%)	%9,1	%23,3	%1,9	%74,4	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%42,7	%11,9	%0,0	**%11,9**
الأمانة تكافل												
رقم المعاملات	4,766	18,984	1,596	1,292	0,047	3,795	0,000	0,000	2,987	33,467	0,000	**33,467**
التعويضات المدفوعة	1,382	8,232	-0,016	0,024	0,000	2,275	0,000	0,000	0,125	12,022	0,000	**12,022**
المدخرات الفنية	23,123	32,008	1,927	1,341	0,065	1,481	0,000	0,000	1,806	61,751	0,000	**61,751**
الأعباء الفنية	0,785	7,966	0,621	0,581	0,000	1,080	0,000	0,000	1,002	12,035	0,000	**12,035**
النتيجة الفنية	1,246	-1,022	0,354	0,415	0,023	-0,571	0,000	0,000	0,300	0,745	0,000	**0,745**
الأقساط المسندة	1,266	0,855	1,382	0,562	0,019	0,000	0,000	0,000	1,317	5,401	0,000	**5,401**
نسبة الإسناد (%)	%26,6	%4,5	%86,6	%43,5	%40,4	%0,0	%0,0	%0,0	%44,1	%16,1	%0,0	**%16,1**
تأمينات التكافلية												
رقم المعاملات	3,322	19,977	1,140	1,204	0,000	1,761	0,000	0,000	1,868	29,272	0,179	**29,451**
التعويضات المدفوعة	0,557	10,879	0,061	0,311	0,000	1,316	0,000	0,000	0,272	13,396	0,022	**13,418**
المدخرات الفنية	11,269	33,688	1,177	0,944	0,000	0,217	0,000	0,000	2,621	49,916	0,651	**50,567**
الأعباء الفنية	1,111	6,708	0,367	0,421	0,000	0,620	0,000	0,000	0,605	9,832	0,058	**9,890**
النتيجة الفنية	-0,302	1,209	0,423	0,258	0,000	-0,090	0,000	0,000	-0,291	1,207	-0,554	**0,653**
الأقساط المسندة	0,156	1,079	0,661	0,687	0,000	0,000	0,000	0,000	0,771	3,354	0,043	**3,397**
نسبة الإسناد (%)	%4,7	%5,4	%58,0	%57,1	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%41,3	%11,5	%24,0	**%11,5**

يتبع الملحق عدد 4-2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
المجموع												
رقم المعاملات	623,931	1 111,545	75,877	145,805	12,030	382,466	18,182	0,000	189,765	2 559,601	12,180	**2 571,781**
التعويضات المدفوعة	203,675	636,189	13,682	107,065	9,169	305,532	7,727	2,961	54,153	1 340,153	8,830	**1 348,983**
المدخرات الفنية [1]	2 462,195	2 572,760	105,896	227,418	8,245	85,468	33,049	34,958	408,577	5 938,566	29,944	**5 968,510**
الأعباء الفنية	116,360	383,533	27,697	52,114	5,011	86,952	9,692	0,665	54,170	736,194	2,687	**738,881**
النتيجة الفنية [2]	97,809	126,812	5,599	9,666	-1,627	-6,745	2,886	-0,426	18,113	252,087	-1,904	**250,183**
الأقساط المسندة	45,883	74,877	52,932	114,346	9,445	23,863	13,829	0,000	108,115	443,290	1,167	**444,457**
نسبة الإسناد (%)	%7,4	%6,7	%69,8	%78,4	%78,5	%6,2	%76,1	%0,0	%57,0	%17,3	%9,6	**%17,3**

(1): مجموع المدخرات الفنية دون إعتبار توقعات الدعاوى للتحصيل والمساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة
(2): مجموع النتيجة الفنية دون إعتبار نتيجة مؤسسة «كتاما» التي لا تزال معطياتها وقتية وأصبحت خلال السنوات الأخيرة تختلف كثيرا عن المعطيات النهائية (خاصة بالنسبة للنتيجة الفنية)

ملحق عـدد 1-5

تطـوّر رقـم المعاملات

(م.د)

أصناف وفروع التأمين	2015	2016	2017	2018	2019	2020	الحصة 2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**302,1**	**374,7**	**442,5**	**507,5**	**559,4**	**623,9**	**%24,3**	**%11,5**	**%15,6**
التأمين على غير الحياة	**1376,2**	**1480,6**	**1645,4**	**1744,3**	**1855,0**	**1947,9**	**%75,7**	**%5,0**	**%7,2**
تأمين السيارات	767,9	835,0	939,8	979,7	1056,7	1111,5	%43,2	%5,2	%7,7
التأمين الجماعي على المرض	238,1	265,3	294,1	321,9	342,4	382,5	%14,9	%11,7	%9,9
تأمين النقل	70,9	58,7	69,2	76,1	84,7	75,9	%3,0	%(-10,4)	%1,4
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	264,5	285,6	302,2	314,3	321,8	335,6	%13,0	%4,3	%4,9
تأمين الصادرات والقروض	12,4	14,4	16,8	19,7	21,4	18,2	%0,7	%(-15,0)	%8,0
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	6,1	5,6	6,4	6,2	10,9	12,0	%0,5	%10,1	%14,5
حوادث الشغل[1]	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	%0,0	%0,0	%0,0
العمليات المقبولة	16,3	16,0	16,9	26,4	17,1	12,2	%0,5	%(-28,7)	%(-5,6)
المجموع بدون إعتبار الإعادة التونسية	**1678,3**	**1855,3**	**2087,9**	**2251,8**	**2414,4**	**2571,8**	**%100,0**	**%6,5**	**%8,9**
الإعادة التونسية	100,6	113,4	121,7	142,0	162,1	158,3	_	%(-2,3)	%9,5
المجموع بإعتبار الإعادة التونسية	**1778,9**	**1968,7**	**2209,6**	**2393,8**	**2576,5**	**2730,1**	**_**	**%6,0**	**%8,9**

(1): أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

ملحق عـدد 2-5

تركيبة مجموع أقساط التأمين الصادرة عن كل مسلك توزيع بعنوان مختلف الفروع

(م.د)

أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع	مكاتب المؤسسة	نواب التأمين	سماسرة التأمين	منتجو التأمين على الحياة	شبكات البنوك	شبكات البريد	مسالك توزيع أخرى	المجموع
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**211,3**	**85,9**	**31,3**	**15,3**	**269,2**	**7,2**	**4,2**	**624,4**
*(%)	%25,0	%8,3	%8,6	%100,0	%96,4	%84,7	%18,1	%24,3
التأمين على غير الحياة	**633,4**	**952,6**	**333,0**	**0,0**	**10,0**	**1,3**	**19,0**	**1949,3**
*(%)	%75,0	%91,7	%91,4	%0,0	%3,6	%15,3	%81,9	%75,7
تأمين السيارات	**275,1**	**733,1**	**96,3**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**8,2**	**1112,7**
*(%)	%32,6	%70,6	%26,4	%0,0	%0,0	%0,0	%35,3	%43,2
تأمين النقل	**35,9**	**24,0**	**14,6**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**1,4**	**75,9**
*(%)	%4,3	%2,3	%4,0	%0,0	%0,0	%0,0	%6,0	%2,9
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	**38,3**	**51,5**	**53,7**	**0,0**	**2,3**	**0,0**	**0,4**	**146,2**
*(%)	%4,5	%5,0	%14,7	%0,0	%0,8	%0,0	%1,7	%5,7
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	**6,1**	**2,1**	**4,1**	**0,0**	**0,3**	**0,0**	**0,0**	**12,6**
*(%)	%0,7	%0,2	%1,1	%0,0	%0,1	%0,0	%0,0	%0,5
التأمين الجماعي على المرض	**173,0**	**87,1**	**122,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,4**	**382,5**
*(%)	%20,5	%8,4	%33,5	%0,0	%0,0	%0,0	%1,7	%14,9
تأمين الصادرات والقروض	**15,6**	**1,9**	**0,7**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**18,2**
*(%)	%1,8	%0,2	%0,2	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,7
تأمين الأخطار المختلفة	**79,4**	**52,9**	**41,6**	**0,0**	**7,4**	**1,3**	**6,4**	**189,0**
*(%)	%9,4	%5,1	%11,4	%0,0	%2,7	%15,3	%27,6	%7,3
العمليات المقبولة	**10,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**2,2**	**12,2**
*(%)	%1,2	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%9,5	%0,5
المجموع	**844,7**	**1038,5**	**364,3**	**15,3**	**279,2**	**8,5**	**23,2**	**2573,7**
النسبة من مجموع الأقساط الصادرة حسب المسالك	**%32,8**	**%40,4**	**%14,2**	**%0,6**	**%10,8**	**%0,3**	**%0,9**	**%100,0**

*(%) : حصة كل فرع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بالنسبة لكل مسلك توزيع.

ملحق عـدد 5-3

حصّة مختلف مسالك التوزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بعنوان كل فرع

(م.د)

أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع	مكاتب المؤسسة	نواب التأمين	سماسرة التأمين	منتجو التأمين على الحياة	شبكات البنوك	شبكات البريد	مسالك توزيع أخرى	المجموع
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**211,3**	**85,9**	**31,3**	**15,3**	**269,2**	**7,2**	**4,2**	**624,4**
*(%)	%33,8	%13,8	%5,0	%2,5	%43,1	%1,2	%0,7	%100,0
التأمين على غير الحياة	**633,4**	**952,6**	**333,0**	**0,0**	**10,0**	**1,3**	**19,0**	**1949,3**
*(%)	%32,5	%48,9	%17,1	%0,0	%0,5	%0,1	%1,0	%100,0
تأمين السيارات	**275,1**	**733,1**	**96,3**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**8,2**	**1112,7**
*(%)	%24,7	%65,9	%8,7	%0,0	%0,0	%0,0	%0,7	%100,0
تأمين النقل	**35,9**	**24,0**	**14,6**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**1,4**	**75,9**
*(%)	%47,3	%31,6	%19,2	%0,0	%0,0	%0,0	%1,8	%100,0
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	**38,3**	**51,5**	**53,7**	**0,0**	**2,3**	**0,0**	**0,4**	**146,2**
*(%)	%26,2	%35,2	%36,7	%0,0	%1,6	%0,0	%0,3	%100,0
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	**6,1**	**2,1**	**4,1**	**0,0**	**0,3**	**0,0**	**0,0**	**12,6**
*(%)	%48,4	%16,7	%32,5	%0,0	%2,4	%0,0	%0,0	%100,0
التأمين الجماعي على المرض	**173,0**	**87,1**	**122,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,4**	**382,5**
*(%)	%45,2	%22,8	%31,9	%0,0	%0,0	%0,0	%0,1	%100,0
تأمين الصادرات والقروض	**15,6**	**1,9**	**0,7**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**18,2**
*(%)	%85,7	%10,4	%3,8	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%100,0
تأمين الأخطار المختلفة	**79,4**	**52,9**	**41,6**	**0,0**	**7,4**	**1,3**	**6,4**	**189,0**
*(%)	%42,0	%28,0	%22,0	%0,0	%3,9	%0,7	%3,4	%100,0
العمليات المقبولة	**10,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**2,2**	**12,2**
*(%)	%82,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%18,0	%100,0
المجموع	**844,7**	**1038,5**	**364,3**	**15,3**	**279,2**	**8,5**	**23,2**	**2573,7**

*(%): حصّة كل مسلك توزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بالنسبة لكل فرع

تطوّر التعويضـــات المدفـــوعة

(م.د)

أصناف وفروع التأمين	2015	2016	2017	2018	2019	2020	الحصة 2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**140,4**	**116,3**	**138,0**	**165,5**	**178,8**	**203,7**	**%15,1**	**%13,9**	**%7,7**
التأمين على غير الحياة	**807,3**	**901,3**	**915,8**	**1102,1**	**1242,1**	**1145,3**	**%84,9**	**%(-7,8)**	**%7,2**
تأمين السيارات	505,0	567,4	576,9	666,8	740,1	636,2	%47,2	%(-14,0)	%4,7
التأمين الجماعي على المرض	205,0	231,5	258,9	284,6	298,5	305,5	%22,6	%2,3	%8,3
تأمين النقل	24,5	11,7	9,9	22,0	26,7	13,7	%1,0	%(-48,7)	%(-11,0)
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	56,2	75,6	73,1	101,0	148,9	161,2	%11,9	%8,3	%23,5
تأمين الصادرات والقروض	2,9	1,7	-19,3	11,1	5,8	7,7	%0,6	%32,8	%21,6
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	3,4	2,7	2,5	3,9	5,4	9,2	%0,7	%70,4	%22,0
حوادث الشغل [1]	3,0	3,0	3,3	2,7	2,7	3,0	%0,2	%11,1	%0,0
العمليات المقبولة	7,3	7,7	10,5	10,0	14,0	8,8	%0,7	%(-37,1)	%3,8
المجموع	**947,7**	**1017,6**	**1053,8**	**1267,6**	**1420,9**	**1349,0**	**%100,0**	**%(-5,1)**	**%7,3**

(1): أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

ملحق عـدد 7

تطوّر المدّخرات الفنيّة حسب أصناف التأمين[1]

(م.د)

أصناف وفروع التأمين	2015	2016	2017	2018	2019	2020	الحصة 2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**1074,9**	**1270,0**	**1484,3**	**1791,1**	**2100,8**	**2462,2**	**%41,3**	**%17,2**	**%18,0**
التأمين على غير الحياة	**2509,6**	**2679,8**	**2965,7**	**3254,4**	**3401,0**	**3506,3**	**%58,7**	**%3,1**	**%6,9**
تأمين السيارات	1915,5	2053,6	2241,6	2404,6	2503,5	2572,8	%43,1	%2,8	%6,1
التأمين الجماعي على المرض	48,8	55,5	66,9	68,0	71,6	85,5	%1,4	%19,4	%11,9
تأمين النقل	64,0	55,3	65,7	106,7	106,6	105,9	%1,8	%(-0,7)	%10,6
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	408,0	434,4	499,2	570,8	613,3	636,0	%10,7	%3,7	%9,3
تأمين الصادرات والقروض	11,4	20,1	25,5	24,1	31,7	33,0	%0,6	%4,1	%23,7
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	7,0	6,4	7,5	10,1	10,4	8,2	%0,1	%(-21,2)	%3,2
حوادث الشغل [*]	38,7	37,8	38,5	37,2	36,4	35,0	%0,6	%(-3,8)	%(-2,0)
العمليات المقبولة	16,2	16,7	20,8	32,9	27,5	29,9	%0,5	%8,7	%13,0
المجموع	**3584,5**	**3949,8**	**4450,0**	**5045,5**	**5501,8**	**5968,5**	**%100,0**	**%8,5**	**%10,7**

(*): أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

(1): مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بقائمتي النتائج الفنية للتأمين على الحياة وعلى غير الحياة (ب 1-1 وب 1-2) دون إعتبار توقعات الدعاوى للتحصيل والمساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة

ملحق عـدد 8-1

تطوّر الأعباء الفنيّة حسب أصناف التأمين

(م.د)

أصناف وفروع التأمين	2015	2016	2017	2018	2019	2020	الحصة 2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**67,6**	**79,5**	**88,7**	**98,0**	**103,3**	**116,4**	**%15,8**	**%12,7**	**%11,5**
التأمين على غير الحياة	**405,4**	**425,4**	**509,7**	**536,2**	**576,7**	**622,5**	**%84,2**	**%7,9**	**%9,0**
تأمين السيارات	253,8	254,3	313,1	324,1	349,9	383,5	%51,9	%9,6	%8,6
التأمين الجماعي على المرض	46,6	52,4	68,6	77,8	83,1	87,0	%11,8	%4,7	%13,3
تأمين النقل	18,6	20,9	21,2	23,4	23,1	27,7	%3,7	%19,9	%8,3
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	77,0	86,1	93,8	98,0	105,0	106,2	%14,4	%1,1	%6,6
تأمين الصادرات والقروض	5,3	5,5	6,8	7,8	8,8	9,7	%1,3	%10,2	%12,8
التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	2,1	2,9	3,4	2,6	3,8	5,0	%0,7	%31,6	%18,9
حوادث الشغل [1]	0,4	0,6	0,6	0,4	0,5	0,7	%0,1	%40,0	%11,8
العمليات المقبولة	1,6	2,7	2,2	2,1	2,5	2,7	%0,4	%8,0	%11,0
المجموع	**473,0**	**504,9**	**598,4**	**634,2**	**680,0**	**738,9**	**%100,0**	**%8,7**	**%9,3**

(1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

ملحق عـدد 8-2

تطـوّر الأعباء الفنية حسب طبيعتها

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
أعباء التصرف [1]	**473,0**	**504,9**	**598,4**	**634,2**	**680,0**	**738,9**	**%8,7**	**%9,3**
% من ر. م	%28,2	%27,2	%28,7	%28,2	%28,2	%28,7	%0,5	%0,4
تتوزّع كالتالي :								
أ ـ عمولات وأعباء الإقتناء	197,7	228,4	263,5	291,7	322,1	354,2	%10,0	%12,4
ـ % من ر. م	%11,8	%12,3	%12,6	%13,0	%13,3	%13,8	%0,5	%3,2
ب ـ أعباء التصرف الأخرى[2]	275,3	276,5	334,9	342,5	357,9	384,7	%7,5	%6,9
% من ر. م	%16,4	%14,9	%16,0	%15,2	%14,8	%15,0	%0,2	%(-1,8)

(1) المصدر : قائمتا النتائج الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (ب 1-1 وب 1-2)
(2) أعباء التصرف الأخرى= نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى

ملحق عـدد 9

تطوّر الأموال الذّاتية

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
رأس المال	394,5	428,4	448,0	452,1	482,0	500,0	%7,3	%4,9
المال المشترك (التعاونيات)	27,6	28,5	31,3	34,2	37,4	42,8	%14,4	%9,2
الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى	642,3	623,0	711,9	834,8	902,1	990,3	%9,8	%9,0
النتائج المؤجلة منها :	25,5	107,4	52,6	9,4	-63,1	-82,8	%(-31,2)	%(-226,6)
الأرباح المؤجلة	119,7	189,6	191,6	192,9	198,8	218,9	%10,1	%12,8
الخسائر المؤجلة	-94,2	-82,2	-139,0	-183,5	-261,9	-301,7	%(-15,2)	%(-26,2)
المجموع (بإعتبار النتائج المؤجلة وبدون إحتساب النتائج االصافية للسنة)	**1089,9**	**1187,3**	**1243,8**	**1330,5**	**1358,4**	**1450,3**	**%6,8**	**%5,9**

ملحق عـدد 10

أهمّ مؤشّرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
رقم المعاملات	302,1	374,7	442,5	507,5	559,4	623,9	%11,5	%15,6
التعويضات المدفوعة	140,4	116,3	138,0	165,5	178,8	203,7	%13,9	%7,7
أعباء التصرف (1)	67,6	79,5	88,7	98,0	103,3	116,4	%12,7	%11,5
المدخرات الفنية	1074,9	1270,0	1484,3	1791,1	2100,8	2462,2	%17,2	%18,0

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2020 بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال 45,9 م. د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 7,4%

(1) الأعباء الفنية = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + عمولات وأعباء الإقتناء + الأعباء الفنية الأخرى

ملحق عـدد 11

أهمّ مؤشّرات تأمين السيارات

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
رقم المعاملات	767,9	835,0	939,8	979,7	1056,7	1111,5	%5,2	%7,7
التعويضات المدفوعة	505,0	567,4	576,9	666,8	740,1	636,2	%(-14,0)	%4,7
أعباء التصرف	253,8	254,3	313,1	324,1	349,9	383,5	%9,6	%8,6
المدخرات الفنية	1915,5	2053,6	2241,6	2404,6	2503,5	2572,8	%2,8	%6,1

إعادة التأمين: بلغت الأقساط المسندة سنة 2020 بعنوان صنف تأمين السيارات 74,9 م.د وبالتالي بلغت نسبة الإسناد 6,7%

ملحق عـدد 12

أهمّ مؤشّرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
رقم المعاملات	264,5	285,6	302,2	314,3	321,8	335,6	%4,3	%4,9
أقساط إعادة التأمين	174,1	180,5	192,8	203,6	209,2	222,5	%6,4	%5,0
نسبة الإسناد	%65,8	%63,2	%63,8	%64,8	%65,0	%66,3	%1,3	%0,1
التعويضات المدفوعة	56,2	75,6	73,1	101,0	148,9	161,2	%8,3	%23,5
أعباء التصرف	77,0	86,1	93,8	98,0	105,0	106,2	%1,1	%6,6
المدخرات الفنية	408,0	434,4	499,2	570,8	613,3	636,0	%3,7	%9,3

ملحق عـدد 13

أهمّ مؤشّرات التأمين الجماعي على المرض

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
رقم المعاملات	238,1	265,3	294,1	321,9	342,4	382,5	%11,7	%9,9
التعويضات المدفوعة	205,0	231,5	258,9	284,6	298,5	305,5	%2,3	%8,3
أعباء التصرف	46,6	52,4	68,6	77,8	83,1	87,0	%4,7	%13,3
المدخرات الفنية	48,8	55,5	66,9	68,0	71,6	85,5	%19,4	%11,9

إعادة التأمين: بلغت الأقساط المسندة سنة 2020 بعنوان صنف التأمين الجماعي على المرض 23,9 م.د وبالتالي بلغت نسبة الإسناد 6,2%

ملحق عـدد 14

أهمّ مؤشّرات تأمين النقـل

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
رقم المعاملات	70,9	58,7	69,2	76,1	84,7	75,9	%(-10,4)	%1,4
أقساط إعادة التأمين	53,7	49	38,9	41,3	50,4	52,9	%5,0	%(-0,3)
نسبة الإسناد (%)	%75,7	%83,5	%56,2	%54,3	%59,5	%69,7	%10,2	%(-1,6)
التعويضات المدفوعة	24,5	11,7	9,9	22,0	26,7	13,7	%(-48,7)	%(-11,0)
أعباء التصرف	18,6	20,9	21,2	23,4	23,1	27,7	%19,9	%8,3
المدخرات الفنية	64,0	55,3	65,7	106,7	106,6	105,9	%(-0,7)	%10,6

ملحق عـدد 15

أهمّ مؤشّرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
رقم المعاملات	6,1	5,6	6,4	6,2	10,9	12,0	%10,1	%14,5
التعويضات المدفوعة	3,4	2,7	2,5	3,9	5,4	9,2	%70,4	%22,0
أعباء التصرف	2,1	2,9	3,4	2,6	3,8	5,0	%31,6	%18,9
المدخرات الفنية	7,0	6,4	7,5	10,1	10,4	8,2	%(-21,2)	%3,2

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2020 بعنوان التأمين ضد البرد وهلاك الماشية 9,4 م.د وبالتالي تجاوزت نسبة الإسناد 78,5%

ملحق عـدد 16

أهمّ مؤشّرات تأمين الصادرات والقروض

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
رقم المعاملات	12,4	14,4	16,8	19,7	21,4	18,2	%(-15,0)	%8,0
أقساط إعادة التأمين	7,8	8,2	9,7	11,4	12,7	13,8	%8,7	%12,1
نسبة الإسناد (%)	%62,9	%56,9	%57,7	%57,9	%59,3	%75,8	%16,5	%3,8
نتيجة الإسناد	-3,0	-4,2	0,8	-27,3	-4,0	-2,2	%45,0	%(-6,0)
التعويضات المدفوعة	2,9	1,7	-19,3	11,1	5,8	7,7	%32,8	%21,6
أعباء التصرف	5,3	5,5	6,8	7,8	8,8	9,7	%10,2	%12,8
المدخرات الفنية	11,4	20,1	25,5	24,1	31,7	33,0	%4,1	%23,7

ملحق عـدد 17

أهمّ مؤشّرات العمليات المقبولة

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
الأقساط المقبولة	**116,9**	**129,4**	**138,6**	**168,4**	**179,2**	**170,5**	**%(-4,9)**	**%7,8**
من قبل الإعادة التونسية	100,6	113,4	121,7	142,0	162,1	158,3	%(-2,3)	%9,5
من قبل بقية شركات التأمين	16,3	16,0	16,9	26,4	17,1	12,2	%(-28,7)	%(-5,6)
التعويضات المدفوعة	**52,0**	**49,7**	**71,3**	**71,8**	**82,4**	**108,0**	**%31,1**	**%15,7**
من قبل الإعادة التونسية	44,7	42	60,8	61,8	68,4	99,2	%45,0	%17,3
من قبل بقية شركات التأمين	7,3	7,7	10,5	10,0	14,0	8,8	%(-37,1)	%3,8
أعباء التصرف	**33,9**	**38,1**	**40,8**	**49,6**	**54,7**	**55,7**	**%1,8**	**%10,4**
من قبل الإعادة التونسية	32,3	35,4	38,6	47,5	52,2	53	%1,5	%10,4
من قبل بقية شركات التأمين	1,6	2,7	2,2	2,1	2,5	2,7	%8,0	%11,0
المدخرات الفنية	**200,8**	**221,6**	**251,1**	**338,6**	**365,7**	**450,9**	**%23,3**	**%17,6**
من قبل الإعادة التونسية	184,6	204,9	230,3	305,7	338,2	421	%24,5	%17,9
من قبل بقية شركات التأمين	16,2	16,7	20,8	32,9	27,5	29,9	%8,7	%13,0

ملحق عـدد 18

أهمّ مؤشّرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها

(م.د)

المؤشرات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	نسبة التطور 2020 / 2019	معدل التطور (2020 - 2016)
الأقساط المسندة والمعاد إسنادها	**403,8**	**398,5**	**430,1**	**462,0**	**504,7**	**521,8**	**%3,4**	**%5,3**
من قبل شركات التأمين	360,4	353,7	380,7	405,9	428,3	444,5	%3,8	%4,3
من قبل الإعادة التونسية	43,4	44,8	49,4	56,1	76,4	77,3	%1,2	%12,2
التعويضات المدفوعة	**124,1**	**113,6**	**94,5**	**164,8**	**210,4**	**249,2**	**%18,4**	**%15,0**
من قبل شركات التأمين	99,0	98,0	72,6	141,1	187,7	184,8	%(-1,5)	%13,3
من قبل الإعادة التونسية	25,1	15,6	21,9	23,7	22,7	64,4	%183,7	%20,7
المدخرات الفنية	**523,6**	**538,5**	**666,1**	**819,3**	**846,2**	**948,6**	**%12,1**	**%12,6**
من قبل شركات التأمين	428,8	434,7	543,8	646,3	654,2	686,3	%4,9	%9,9
من قبل الإعادة التونسية	94,8	103,8	122,3	173,0	192,0	262,3	%36,6	%22,6
نسبة الإسناد وإعادة الإسناد (%)	**%22,7**	**%20,2**	**%19,5**	**%19,3**	**%19,6**	**%19,1**	**%(-0,5)**	**%(-3,4)**
من قبل شركات التأمين	%21,5	%19,1	%18,2	%18,0	%17,7	%17,3	%(-0,4)	%(-4,2)
من قبل الإعادة التونسية	%43,1	%39,5	%40,6	%39,5	%47,1	%48,8	%1,7	%2,5

ملحق عـدد 19:

جباية قطاع التأمين

يساهم قطاع التأمين بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصّة بالخزينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين.

وإعتبارا لأهمّية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرّع التّونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلّق بعقود التأمين وبالمدّخرات الفنّية لشركات التأمين.

ا - النظام الجبائي لعقود التأمين:

يعرّف الفصل الأول من مجلّة التأمين عقد التأمين بأنّه «الإتّفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسّسة التأمين أو المؤمّن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمّن له في حالة تحقّق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك».

ويبرز هذا التّعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التّأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

1 - جبـاية أقساط التّأمين:

تتمثّل جباية أقساط التّأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

1-1 - المعاليم الجبائية:

المعلوم الوحيد على التّأمين:

تخضع عقود التأمين أو الإيرادات العمرية المبرمة مع مؤسّسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمّى «المعلوم الوحيد على التأمين».

وتعفى من هذا المعلوم:

1. عقود إعادة التأمين،
2. عقود التأمين المتعلّقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،
3. عقود تأمين أخطار السلع عند التّصدير وعقود تأمين قروض التّصدير،
4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،
5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصّادرة وغيرها من المبالغ المتّفق عليها لفائدة المؤمّن بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حدّدت نسبة المعلوم كالتالي:

- 6% بالنسبة لعقود التّأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوّية.
- 12% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

1- 2 - الموارد شبه الجبائية:

هي تتوزع بين مساهمات لفائدة صّناديق الخزينة وبين معاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين.

أ - المساهمات لفائدة الصّناديق الخاصّة بالخزينة:

- **المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات:**

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 46 و47 و48 من قانون المالية لسنة 1997.

وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي:

- مساهمة المؤمّن لهم:

أحدثت بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1983، وحدّد مبلغها بـ 300 ملّيم موظّفة على كلّ شهادة تأمين لعربة سيّارة.

- مساهمة مؤسّسات التأمين :

أحدثت بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003، وقد حدّد مبلغ هذه المساهمة بنسبة 0,3% بالنسبة لأقساط التّأمين على السيّارات وبنسبة 1% بالنسبة لأقساط التّأمين الأخرى باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

- **المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور:**

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحلّ، إستنادا إلى الفصل الثالث من القانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، محلّ صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقّاته وإلتزاماته القائمة وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي:

- مساهمة المؤمّن لهم:

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006، وحدّدت نسبتها بـ 2% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراكات المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها والصّافية من الإلغاءات والأداءات.

- مساهمة مؤسّسات التأمين:

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وحدّدت نسبتها بـ 10% من التكاليف الفعلية لصندوق الضّمان.

وتتمثّل هذه التكاليف في:

- المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
- المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور،
- المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور.

وتتوزّع هذه المساهمة حسب حصّة كلّ مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها بعنوان السنة المنقضية.

- **المساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمّن لهم:**

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من قانون المالية لسنة 2001 بهدف حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.

وبمقتضى أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011، تمّ توسيع مجال تدخّل الصندوق وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 35 المذكور أعلاه تنصّ على أنّ الصندوق يتولّى» تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011».

كما تمّ بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات إقرار مساهمة إستثنائية وظرفية في جبر الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة للفيضانات من خلال توسيع مجال تدخّل صندوق ضمان المؤمن لهم إلى المساهمة تعويض نسبة من هذه الأضرار.

وتتوزع المساهمات لفائدة الصندوق كالتالي:

- مساهمة المؤمّن لهم:

هي مساهمة تمّت إضافتها إلى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2001 وذلك بموجب أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 آنف الذكر. وقد حدّد مبلغها (طبقا للفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 والأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر

والأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 بثلاث (3) دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين.

- مساهمة مؤسّسات التأمين:

حدّد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بضبط شروط تدخّل وتراتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ مساهمة مؤسسات التأمين بنسبة 1% تحتسب على أساس الأقساط الصّادرة خلال الشّهر المنقضي والصّافية من الإلغاءات والضّرائب وإعادة التّأمين. وتهمّ هذه المساهمة جميع أصناف التّأمين باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- **المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور:**

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من قانون المالية لسنة 2006. وتتوزع موارده المتأتية من قطاع التأمين كالتالي:

- مساهمة المؤمّن لهم: حدّدها الفصل 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليم بعنوان كلّ شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كلّ شهادة فحص فنّي.

- مساهمة مؤسّسات التأمين: حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له، نسبة هذه المساهمة بـ 0,4% من الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصافية من الأداءات والإلغاءات.

ب - المعاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين:

أحدثت الهيئة العامة للتأمين بمقتضى العنوان السادس من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وترجع بالنظر إلى وزارة المالية. وتتضمّن مواردها المعاليم التالية:

- **المساهمة السنوية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين في موارد الهيئة:**

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 نسبته كالتالي:

- بالنسبة لمؤسسات التأمين: 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.
- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين: 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

ويستخلص مبلغ المعلوم السنوي وينزّل بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة خلال نفس السنة التي يكون فيها مستوجبا وبحساب أربعة أقساط تدفع في أجل أقصاه آخر يوم عمل من كلّ ثلاثية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

- **معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين:**

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حـدّد الفصل الثاني من الأمر عـدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ فـي 7 جويلية 2008 مبالغها كالتالي:

- بالنسبة لمؤسسات التأمين: 1000 دينار عن كلّ صنف تأمين.
- بالنسبة لسماسرة التأمين: 1000 دينار.
- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة: 100 دينار.

II - التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين:

1 - في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات:

1 -1 - أحكام جبائيّة تفاضليّة تتعلّق بعقود التأمين على الحياة:

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تشجيع عمليات الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة، وتم تدعيمها بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 ثمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021، وتتلخص الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النقاط التالية:

أ - أحكام ذات طابع تحفيزي للإدخار:

- شمولية مجال العقود المشمولة بالإمتياز لتشمل عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على حدّ السواء،
- شمولية الضمانات الممنوحة لتشمل المبالغ المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد مهما كان شكله (عمري، محدد المدة) أو وحدات الحساب،
- توحيد قائمة المنتفعين من الضمانات الممنوحة لتشمل المؤمّن له أو القرين أو الأصول أو الفروع مهما كان الضمان الممنوح،
- توسيع الإمتياز الجبائي في إتجاه تمكين المؤسسات المكتتبة لعقود تأمين على الحياة وتكوين الأموال من طرح أقساط التأمين المدفوعة بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المرتبطة بضمان إلتزاماتها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه أجرائه.

- الترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال القابل للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

ب - أحكام ذات طابع ترشيدي للإمتيازات الممنوحة:

- إشتراط مدّة دنيا للعقد الفردي لا تقلّ عن ثمانية (8) سنوات وإشتراط مدّة انخراط فعلي بالنسبة إلى كل المنخرطين في عقود التأمين الجماعي لا تقل عن ثمانية (8) سنوات للانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018،

- تحديد قائمة المنتفعين في الأصول والفروع والمؤمن له نفسه للتمتع بالإمتياز الجبائي،

- تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد،

- إستثناء المبالغ المدفوعة للأجراء بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال تنفيذا لإلتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من الطرح بعنوان الضريبة على الدخل.

- منح حق الطرح المذكور مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

- تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 وكذلك الضريبة الدنيا المستوجبة عند طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة، على المبالغ القابلة للطرح من المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

2-1 طرح المدّخرات الفنّية من قاعدة الضّريبة على الشركات:

يتعيّن على مؤسسات التأمين طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازنات. وتمكّن صفة «الفنية» من تمييز المدخرات الفنية عن غيرها من المدخرات مثل «مدخرات المخاطر والأعباء» و«مدخرات إنخفاض القيمة».

وتطبيقا لأحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات، تطرح المدّخرات الفنّية بصفة كلية من قاعدة إحتساب الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة، باستثناء المدّخرات المكوّنة لمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية التي تطرح في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها (الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008).

2 - في مادة الأداء على التكوين المهني:

طبقا لأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989، يحتسب الأداء على التكوين المهني شهريّا على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الإمتيازات العينية وقبل طرح المساهمات الإجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل. ونتيجة لذلك فإنّ المساهمات الإجتماعية المحمولة على المؤجر بعنوان الضمان الإجتماعي لا تشملها قاعدة إحتساب الأداء على التكوين المهني وكذلك الشأن بالنسبة لمساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي.

3 - إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمنتفعين من عقود التأمين على الحياة من معاليم التّسجيل الموظّفة على التّركات.

4 - مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة بمقتضى أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 (وذلك ابتداء من غرة جانفي 2021) عبر تعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بما في ذلك عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي لا تستجيب لشروط التمتع بالإمتيازات الجبائية وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة، ويكون هذا الخصم من المورد تحرري ونهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

5 - إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة ا من الفصل 117 من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

6 - إعفاء عمليّات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقا لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

ملحق عـدد 20

النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة

المتدخّلون في القطاع	الشكل القانوني		الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات	وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة
مؤسّسات التأمين المقيمة	شركة خفية الإسم	شركة تجارية	تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35%.	إنتفاع عمليّات التأمين وإعادة التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بإعتبار خضوعها للمعلوم الوحيد على التأمين (العدد 31 من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
	شركة ذات صبغة تعاونية	شركة مدنية		
مؤسّسات التأمين غير المقيمة	شركة خفية الإسم أو فرع أو مكتب تمثيلي		تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% (وتمّ إلغاؤها بمقتضى قانون المالية لسنة 2019).	
وسطاء التأمين	نواب التأمين	شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين وفقا للجدول الذي حدّده الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. - وتكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين». (العدد 31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
		شركة مدنية مهنية	يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
	سماسرة التأمين	شخص طبيعي	- من المهن التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	
		شركة تجارية	تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	

المتدخّلون في القطاع	الشكل القانوني		الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات	وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة
وسطاء التأمين	منتجو التأمين على الحياة	شخص طبيعي	عندما يكون أجيرا تكون الأجور والمرتّبات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - عندما ينشط بصفة مستقلّة تكون الأرباح التي يحقّقها ضمن أرباح المهن غير التجارية التي تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - وتكون العمولات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين. (العدد 31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
		شركة مدنية مهنية	يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
الخبراء		شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا للجدول «ب مكرّر» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية.	
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني. - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	
معاينو الأضرار		شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا للجدول «ب مكرّر» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني. - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	

ملحق عدد 21:

النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

1 -على مستوى جباية الأقساط :

العقود الفردية	العقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	العقود الجماعية	
طرح الأقساط التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار(*) سنويّا من الدخل الجملي الخاضع للضريبة، وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية: - ضمان رأس مال أو إيراد أو وحدات حساب للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات (بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018)، - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.	طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من قاعدة إحتساب الضريبة.	**بالنسبة للمكتتب**	طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة ا من الفصل 39 من هذه المجلة من قاعدة إحتساب الضريبة.
		بالنسبة للمنخرط	1. إعفاء الأقساط التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي على الحياة وتكوين الأموال بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية(1). 2. إعفاء مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها أعلاه من قاعدة إحتساب الضريبة.

(*) : بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021.

(1) : 10% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية و5% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز المؤجر لأجرائه وفق قرارات المؤسسة تصرف بقطع النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد و1% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

2 - على مستوى جباية الخدمات:

- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المكتتبة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

- إخضاع المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل للضريبة على الدخل.

- مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

- تطبق حدود طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة على المبالغ القابلة للطرح من المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحلّ أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

3 - على مستوى ترشيد الإمتياز:

<table>
<tr><th colspan="2">العقود الفردية</th><th colspan="2">العقود الجماعية والعقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل</th></tr>
<tr><td rowspan="2"></td><td rowspan="2">- اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الأولى: دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد.
- اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الثانية: دفع الضريبة التي لم تدفع دون إعتبار الخطايا المستوجبة.
- إشتراء العقد بعد 8 سنوات: عملية حرة دون تأثيرات جبائية.
يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة الإشتراء الجزئي أو تغيير في ضمانات العقد بحيث تصبح لا تتلاءم والضمانات التي تخول الإنتفاع بالإمتياز المذكور.W
لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة إحالة العقد إلى عقد آخر تتوفر فيه نفس شروط الطرح مع الحفاظ على الأقدمية وذلك بصرف النظر عن طبيعة العقد الجديد (جماعي أو فردي) وسواء كان مكتتب لدى نفس مؤسسة التأمين أو لدى مؤسسة أخرى.
لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة الحصول على تسبقة بعنوان العقد المكتتب.</td><td>بالنسبة للمكتتب</td><td>إشتراء عقد التأمين: دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد.
لا يتمّ الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المكتتب لعقود التامين الجماعي في صورة إحالة المدّخر الحسابي لعقود التأمين من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة أخرى
يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة التراجع عن إكتتاب العقد وفي صورة الإشتراء الجزئي أو الحصول على تسبقة عن العقد.
تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد.</td></tr>
<tr><td>بالنسبة للمنخرط</td><td>نفس النتائج بالنسبة لمكتتب العقد الفردي.
لا تطبّق مدّة الانخراط الفعلي على الانخراطات في العقود الجماعية الضامنة للتقاعد التكميلي المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى المنخرطين الذين تقل مدة انخراطهم في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات.
غير أنه في صورة إنقطاع العلاقة التي تربط المنخرط بمكتتب العقد قبل إنقضاء مدة العشر سنوات، يمكن للمنخرط مواصلة التمتع بالإمتيازات المذكورة في صورة إحالته لقيمة المدخر الحسابي المكون في حسابه الخاص إلى عقد تأمين آخر تتوفر فيه إحدى الضمانات المنصوص عليها أعلاه ولمدة دنيا تمكنه من إستكمال مدة العشر السنوات بإعتبار المدة التي قضاها في إطار العقد الجماعي الأول.</td></tr>
</table>

ملحق عدد 22 :

مهام رئاسة الهيئة والكتابة العامة

◄ مهام رئيس الهيئة وصلاحياته :

يتولّى رئيس الهيئة تسيير الهيئة والتصرّف في الشّؤون الفنية والإدارية والمالية لمختلف مصالحها المضبوطة بالهيكل التنظيمي، ويباشر بصفة عامة كافة المشمولات التي تعهد إليه بمقتضى النّصوص التشريعية والترتيبية المنظّمة لها وتفويضات مجلس الهيئة.

◄ مهام الكاتب العام وصلاحياته :

تكلّف الكتابة العامة خاصة بالمهام التالية:

- مساعدة رئيس الهيئة في أداء وظائفه الإدارية،
- السّهر على تنفيذ ما إتّخذ من إجراءات وقرارات في نطاق المهام الموكولة إليه من قبل رئيس الهيئة،
- الإعداد المادي لأعمال مجلس الهيئة،
- الإشراف المباشر على الإدارة العامة لهياكل المساندة والإدارة العامة للمصالح المشتركة.

ملحق عدد 23:

مهام مجلس الهيئة وتركيبته

◄ المهام :

هو السلطة المؤهّلة للقيام بأعمال الهيئة ويتولّى على وجه الخصوص:

- ضبط السياسة العامة للهيئة،
- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعيّة والترتيبية والتنظيمية في مجال التأمين وإعداد مشاريع النّصوص المتعلّقة بها بطلب من وزير المالية،
- إصدار التراتيب اللاّزمة لحسن تنفيذ أحكام مجلّة التأمين،
- دراسة مطالب منح التراخيص لمؤسسات التأمين إعادة التأمين،
- منح التراخيص لوسطاء التأمين وسحبها منهم،
- المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعتمادها من قبل المهن المتصلة بالتأمين،
- النّظر في تقارير الرّقابة وإحالة الملفّات على وزير المالية أو على لجنة التأديب حسب الحالات لإتّخاذ العقوبات المستوجبة ومتابعة تنفيذ نتائج أعمال الرقابة وتوصياتها،
- النّظر في العرائض المقدّمة حول خدمات التأمين،
- متابعة نشاط قطاع التأمين والمهن المتّصلة به،
- القيام بالدراسات المتعلّقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين.

◄ التركيبة :

يترأس رئيس الهيئة مجلسها الذي يتكوّن من عشرة (10) أعضاء كالتالي:

- قاض عدلي من الرتبة الثالثة،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- ممثّل عن وزارة المالية،
- ممثّل عن وزارة الشّؤون الإجتماعية،
- ممثّل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن هيئة السوق المالية،
- وثلاثة (03) أعضاء من ذوي الخبرة والإختصاص في التأمين من غير العاملين في القطاع من ضمنهم خبير إكتواري.

ملحق عدد 24:

أعضاء اللجنة التأديبية ومهامها

◄ مهامها:

هي لجنة منبثقة عن المجلس تتولّى خاصة:

- البتّ في المسائل المستوجبة لعقوبات كالإنذار والتوبيخ،
- تسليط العقوبات المالية على المؤسسات في صور إخلالها بإلتزاماتها تجاه الهيئة (على غرار التأخير في توجيه تقاريرها السنوية...)،
- وضع المؤسسات تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي.

◄ أعضاؤها:

وتتركّب لجنة التأديب من خمسة (05) أعضاء كالتالي:

- قاضي من الرتبة الثالثة (رئيس)،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية (عضو)،
- ممثّل وزير المالية (عضو)،
- من ذوي الخبرة (عضو)،
- المدير التنفيذي للجمعية المهنية لشركات التأمين (عضو).

ملحق عدد 25:

المصالح الفنية والإدارية للهيئة وهيكلها التنظيمي

◄ المصالح الفنية والإدارية:

تتولّى المصالح الفنية والإدارية أعمال الكتابة ومتابعة شؤون الهيئة وتعدّ الملفّات وتدقّق فيها وتعدّ الدّراسات وتقوم بالمهام التي توكل إليها من قبل رئيس الهيئة ومجلسها.

◄ الهيكل التنظيمي:

يشمل الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للتأمين:

- الكتابة العامة،
- الإدارة العامة للرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين،
- الإدارة العامة للرّقابة على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة،
- الإدارة العامة للدراسات والتشريع وتطوير القطاع،
- الإدارة العامة لهياكل المساندة،
- الإدارة العامة للمصالح المشتركة،
- وحدة التدقيق الداخلي ومراقبة التصرّف،
- وحدة التعاون والعلاقات الخارجية،
- خليّة العلاقات مع المواطن والجودة،
- خليّة الإعلام،
- مكتب الضبط المركزي.

الهيكل التنظيمي للهيئة

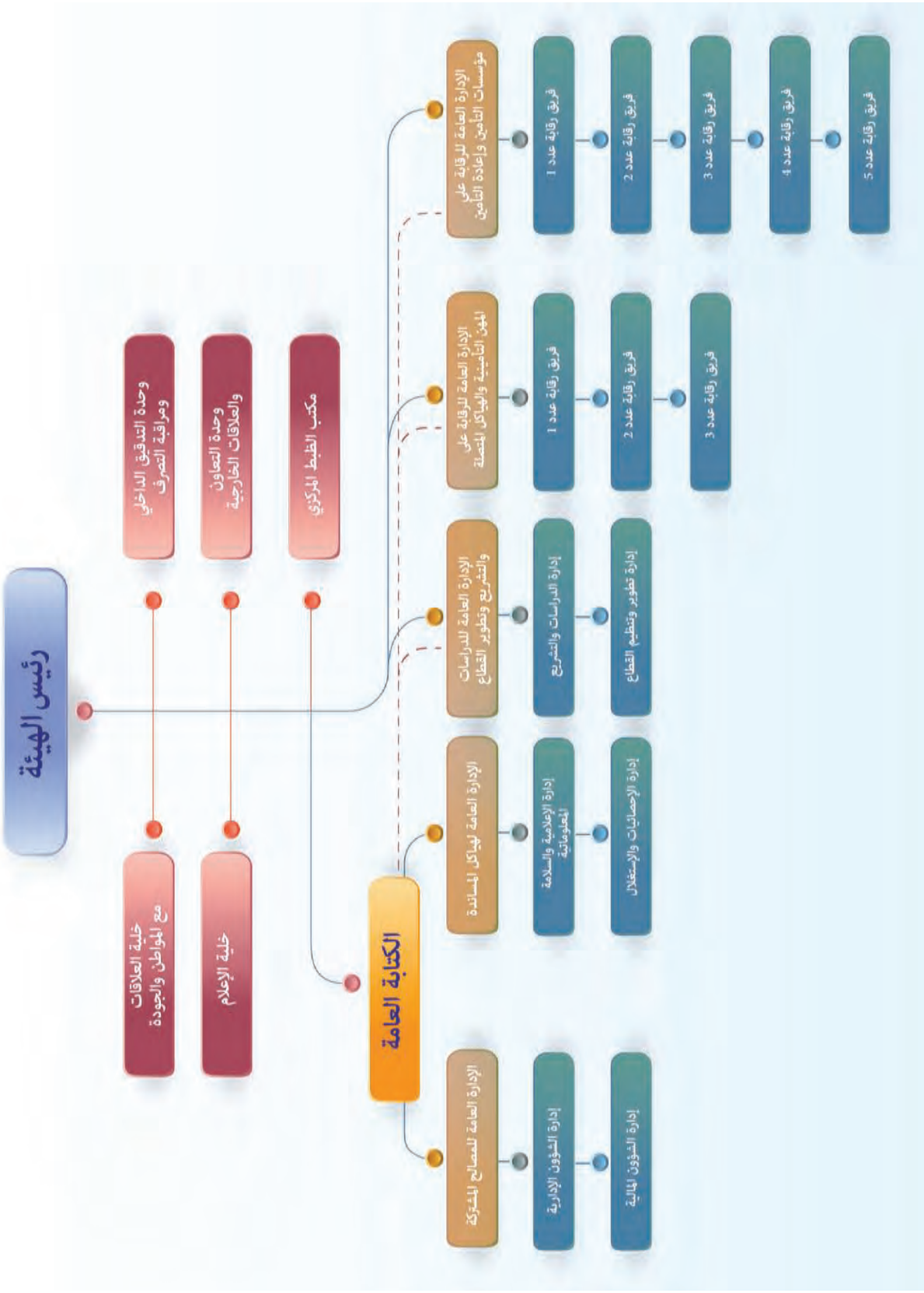

تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للهيئة لسنة 2020

التقرير العام لمراجع الحسابات

السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2020

السيّدات والسّادة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،

I- تقرير حول القوائم المالية:

1 - الرأي:

تنفيذا لمهمّة مراجعة الحسابات، قمنا بمراجعة القوائم المالية للهيئة العامة للتأمين للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2020، والتي تتكوّن من الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية بما في ذلك ملخّص لأهمّ السياسات المحاسبية للمبادئ والقواعد القياس وعلى بيانات تفسيرية أخرى. وتظهر هذه القوائم مجموعا صافيا للموازنة بمبلغ 25.205.695 دينار ونتيجة صافية إيجابية بـ1.635.743 دينار.

في رأينا، إنّ القوائم المالية للهيئة العامة للتأمين والمصاحبة لهذا التقرير صحيحة وصادقة وتعبّر بصفة وفيّة من كافة الجوانب الجوهرية، عن وضعيتها المالية وعن نتائج أعمالها وعن تدفقاتها النقدية للسنة المختومة في 31 ديسمبر 2020 وفقا للمعايير المحاسبية التونسية.

2 - أساس الرأي:

لقد قمنا بتدقيقنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق المعمول بها في البلاد التونسية. إنّ مسؤولياتنا وفقا لهذه المعايير موضّحة لاحقا في تقريرنا ضمن فقرة «مسؤولية المدقّق حول تدقيق القوائم المالية».

نحن مستقلّون عن الهيئة وفقا لمتطلّبات معايير السلوك الأخلاقي ذات الصلة بتدقيقنا للقوائم المالية وإنّنا قد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلّبات.

في إعتقادنا أنّ أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفّر أساسا لإبداء رأينا.

3 - فقرة ملاحظة:

دون التأثير على رأينا المذكور أعلاه، نودّ لفت إنتباهكم إلى أنّ بيانات المقاربة البنكية تشتمل على عمليات قديمة عالقة تعود إلى سنوات 2019 وما قبلها، وتتلخّص في ما يلي:

السنة	عمليات غير مسجّلة بمحاسبة الهيئة		عمليات غير مدرجة بالكشوفات البنكية	
	مقابيض	دفوعات	مقابيض	دفوعات
2014 إلى 2016	12.048	6.903	-	3.300
2017	10.291	3.309	-	300
2018	15.503	13.510	-	-
2019	6.668	2.479	-	600
المجموع	**44.510**	**26.201**	**-**	**4.200**

4 - تقرير النشاط السنوي:

طبقا لأحكام الفصل 195 من مجلّة التامين، فإنّ رئيس الهيئة مسؤول عن إعداد تقرير النشاط السنوي للهيئة وبالتالي عن المعلومات المعروضة فيه.

إنّ رأينا حول القوائـم المالية لا يشمل المعلومات المعروضة في هذا التقرير وإنّنا لا نبدي أيّ نوع من التأكيد حولها.

إنّ مسؤوليّتنا تتمثّل في التأكّد من مدى تطابق المعلومات حول الوضعية المالية وحسابات الهيئة المعروضة في تقرير النشاط وضمن الوثائق المعروضة على المجلس مع المعلومات المذكورة ضمن القوائم المالية، وقد قمنا بفحص تقرير النشاط لسنة 2020، إلاّ أنّنا لاحظنا عدم إحتواء هذا التقرير على معلومات متأتية من القوائم المالية.

5 - مسؤولية الإدارة والمكلّفين بالحوكمة في إعداد القوائم المالية:

إنّ رئيس الهيئة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعن عرضها بصورة وفيّة، وفقا للمبادئ المحاسبية المتّفق عليها عموما بالبلاد التونسية، بالإضافة إلى وضع نظام رقابة داخلية بالمستوى الذّي يمكّن من إعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء الناتجة عن الغشّ أو الخطأ.

كما أنّ رئيس الهيئة مسؤول عن تقييم قدرة الهيئة على الإستمرار كمنشاة مستمرّة، والإفصاح عن الأمور المتعلّقة بمبدأ الإستمرارية، بما في ذلك إستخدام مبدأ الإستمرارية في المحاسبة، عند إعداد القوائم المالية، إلاّ إذا كانت الإدارة تنوي إمّا تصفية الهيئة أو إيقاف عمليّاتها أو عدم وجود أيّ بديل واقعي آخر، سوى القيام بذلك.

إنّ المكلّفين بمهمّة الحوكمة مسؤولون على الإشراف وعلى مراقبة عملية إعداد التقارير والقوائم المالية للهيئة.

6 - مسؤولية مراجع الحسابات:

تتمثّل مسؤوليتنا في الحصول على تأكيد معقول من الضّمان، بأنّ القوائم المالية ككلّ خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غشّ أو خطإ، وذلك بغاية إصدار تقرير المراجعة الذي يتضمّن رأينا.

إنّ التأكيد المعقول هو تأكيد عالي المستوى، ولكنّه ليس ضمانة بأنّ عمليّة المراجعة التي جرت وفقا لمعايير التدقيق المتداولة في تونس، ستكشف دائما كلّ الأخطاء الجوهرية في حالة وجودها.

إنّ الأخطاء قد تحدث نتيجة للغشّ أو الخطإ، ويتمّ إعتبارها جوهرية عندما يكون منتظرا أن تؤثّر على القرارات الإقتصادية المتّخذة من قبل مستعملي هذه القوائم المالية، وذلك سواء كانت منفردة أو مجمّعة مع أخطاء أخرى.

وكجزء من عملية المراجعة وفقا لمعايير التدقيق المتداولة في تونس، فإنّنا نمارس أحكاما مهنية، ونقوم بإعتماد تمشّي نقدي طيلة هاته العملية، وكذلك نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر إحتواء القوائم المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغشّ أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لهذه المخاطر، والحصول على عناصر إثبات كافية وملائمة لإبداء رأينا.

إنّ المخاطر المتعلّقة بعدم إكتشاف خطأ جوهري ناتج عن غشّ تعدّ أكبر من تلك الناتجة عن خطأ، وذلك لما قد يتضمّنه الغشّ من تواطئ، أو تزوير، أو حذف متعمّد، او تأكيدات غير صحيحة، أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلية.

- فهم عناصر نظام الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة القوائم المالية، وذلك بغاية تصميم إجراءات تدقيق ملائمة لها.

- تقييم مدى ملاءمة السياسات والطّرق المحاسبية المعتمدة، ومدى موضوعيّة التقديرات المحاسبية التّي قامت بها إدارة الهيئة بما في ذلك الإفصاحات المتعلّقة بها.

• التوصّل إلى إستنتاج بشأن مدى ملاءمة إستخدام الإدارة لفرضيّة الإستمرارية، بناء على عناصر الإثبات التي تمّ الحصول عليها، حول وجود يقين جوهري من عدمه، مرتبط بأحداث أو ظروف يمكن أن تؤدّي إلى شكوك كبيرة حول قدرة الهيئة على مواصلة أنشطة الإستغلال.

• وإذا ما إستنتجنا وجود هذه الشكوك، فعلينا لفت نظر قارئي هذا التقرير وذلك بالإشارة إلى إفصاحات القوائم المالية ذات الصلة بها، أو بتعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. إنّ إستنتاجاتنا مبنية على عناصر الإثبات التي حصلنا عليها حتّى تاريخ تقرير المراجعة. ومع ذلك، فإنّ الأحداث أو الظروف المستقبلية، قد تؤدّي بالهيئة إلى إيقاف أنشطة إستغلالها.

• تقييم القوائم المالية في مجملها وذلك فيما يتعلّق بضبطها، بشكلها وبمحتواها بما في ذلك الإيضاحات المقدّمة حولها، وتقدير مدى تعبيرها بصورة وفيّة عن مختلف المعاملات والأحداث الواجب أخذها بعين الإعتبار على مستوى هذه القوائم.

هذا ونقوم بالتواصل مع المسؤولين المكلّفين بمهمّة الحوكمة، فيما يتعلّق بنطاق وتوقيت المراجعة، وبإستنتاجاتنا المهمّة بما في ذلك نقاط الضعف الهامة في نظام الرقابة الداخلية التي تتكشّف لنا خلال عمليّة المراجعة، بالإضافة إلى أي أمور أخرى.

II- تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى:

في إطار مهمة مراجعة الحسابات الموكولة إلينا، قمنا بالفحوصات الخصوصية المضمّنة بالمعايير المدرجة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وبالنّصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال.

نجاعة نظام الرقابة الداخلية المحاسبي :

هذا، وقمنا بتقييم عام لمدى فاعليّة ونجاعة نظام الرقابة الداخلية للهيئة وذلك فيما يتعلّق بمعالجة المعلومة المحاسبية وإعداد القوائم المالية. ونذكر في هذا الإطار أنّ تصميم وتطبيق هذا النّظام والمتابعة الدورية لمدى نجاعته وكفاءته هي مسؤوليّة إدارة الهيئة.

ولم نلاحظ، على أساس عمليّات الفحص التي قمنا بها، وجود نقائص هامة من شأنها أن تأثّر على رأينا حول القوائم المالية.

تونس، في 06 أفريل 2021
مراجع الحسابات
نور الهدى هنان

التقرير الخاص لمراجع الحسابات

السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2020

السّادة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لنا الشرف بإعلامكم أنّه لم يقع إعلامنا من طرف إدارة الهيئة بوجود إتّفاقيات أبرمت بين الهيئة العامة للتأمين وأحد أعضاء مجلسها.

كما أنّه خلال القيام بأعمالنا لم نتعرّض لوجود أيّ إتفاقية أبرمت بين الهيئة العامة للتأمين وأعضاء مجلس الهيئة تدخل تحت طائلة القانون.

تونس، في 06 افريل 2021
مراجع الحسابات
نور الهدى هنان

القوائم المالية للهيئة للسنة المختومة في 31 ديسمبر 2020

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2020

الموازنة
في 31 ديسمبر 2020

أعداد وقع جبرها بالدينار

الأصول	إيضاحات	سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر	
		2020	2019
الأصـــول غير الـــجـــاريـة			
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة غير المادية	1	495 409	413 912
تطرح: الإستهلاكات		-334 754	-246 103
مجموع الأصول الثابتة غير المادية		**160 655**	**167 809**
الأصول الثابتة المادية	2	10 399 092	8 270 621
تطرح: الإستهلاكات والمدخرات		-1 841 989	-1 641 014
مجموع الأصول الثابتة المادية		**8 557 103**	**6 629 607**
الأصول المالية	3	859 553	1 167 040
تطرح: المدخرات		0	0
		859 553	1 167 040
مجموع الأصول الثابتة		**9 577 311**	**7 964 456**
مجموع الأصول غير الجارية		**9 577 311**	**7 964 456**
الأصول الجـاريـة			
الحرفاء والحسابات المتصلة بهم	4	819 929	653 879
تطرح: المدخرات		0	0
مجموع الحرفاء والحسابات المتصلة بهم		**819 929**	**653 879**
أصول جارية أخرى	5	76 727	37 616
تطرح: المدخرات		0	0
مجموع الأصول الجارية الأخرى		**76 727**	**37 616**
توظيفات وأصول مالية أخرى	6	1 421 007	181 739
السيولة وما يعادل السيولة	7	13 310 721	14 631 730
مجموع الأصول الجارية		**15 628 384**	**15 504 964**
مجموع الأصول		**25 205 695**	**23 469 420**

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2020

الموازنة
في 31 ديسمبر 2020

أعداد وقع جبرها بالدينار

الأموال الذاتية والخصوم	إيضاحات	سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر	
		2020	2019
الأموال الذاتية			
الأموال المخصصة		200 410	200 410
احتياط الصندوق الاجتماعي		1 030 065	904 958
احتياطي للإستثمار في المقر الاجتماعي		16 625 902	16 625 902
النتائج المؤجلة		4 525 300	3 071 740
مجموع الأموال الذاتية قبل إحتساب نتيجة السنة المحاسبية		**22 381 677**	**20 803 010**
نتيجة السنة المحاسبية		1 635 743	1 615 067
مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص	**8**	**24 017 420**	**22 418 077**
الـخـصـوم			
الخصوم الجارية			
المزودون والحسابات المرتبطة بهم	**9**	224 307	215 071
الخصوم الجارية الأخرى	**10**	963 968	836 272
مجموع الخصوم الجارية		**1 188 275**	**1 051 343**
مجموع الخصوم		**1 188 275**	**1 051 343**
مجموع الأموال الذاتية والخصوم		**25 205 695**	**23 469 420**

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2020

قائمة النتائج
لسنة 2020
(به ضبط مسموح)

أعداد وقع جبرها بالدينار

البيانات	إيضاحات	سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر	
		2020	2019
إيرادات الإستغلال			
مداخيل	11	7 728 144	7 182 758
مجموع إيرادات الإستغلال		**7 728 144**	**7 182 758**
أعباء الإستغلال			
مشتريات مستهلكة	12	90 969	279 103
أعباء الأعوان	13	4 930 864	4 044 268
مخصصات الإستهلاكات والمدخرات	14	413 247	287 446
أعباء الإستغلال الأخرى	15	2 023 166	2 160 057
مجموع أعباء الإستغلال		**7 458 246**	**6 770 873**
نتيجة الإستغلال		**269 898**	**411 885**
ايرادات واعباء مالية			
إيرادات مالية صافية	16	13 418	7 153
مداخيل التوظيفات	17	1 792 361	1 556 237
أرباح عادية اخرى	18	7 496	3 885
نتيجة الأنشطة العادية قبل إحتساب الأداء		**2 083 173**	**1 979 159**
خصم من المورد تحرّري على مداخيل التوظيفات	19	- 447 430	- 364 092
نتيجة الأنشطة العادية بعد إحتساب الأداء		**1 635 743**	**1 615 067**
العناصر الطارئة (المساهمة الظرفية)		0	0
النتيجة الصافية للسنة الحسابية		**1 635 743**	**1 615 067**
إنعكاسات التعديلات المحاسبية			
النتيجة بعد التعديلات المحاسبية		**1 635 743**	**1 615 067**

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2020

جدول التدفّقات النقدية
لسنة 2020

أعداد وقع جبرها بالدينار

البيانات	إيضاحات	سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر	
		2020	2019
التدفقات النقدية المتصلة بالإستغلال			
النتيجة الصافية		**1 635 743**	**1 615 067**
تسوية بالنسبة لـ :			
* الإستهلاكات والمدخرات		413 247	287 446
* فوائد توظيفات لم تقبض بعد		-1 308 011	
*** تغيرات :**			
- الحرفاء والحسابات المتصلة بهم		-166 051	-251 976
- أصول أخرى		- 39 106	274 490
- توظيفات وأصول مالية أخرى		68 743	120 321
- مزودون و خصوم أخرى		114 032	-938 095
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الإستغلال		**718 597**	**1 107 253**
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة الإستثمار			
الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول ثابتة مادية وأصول غير مادية		-2 221 986	-1 754 237
المقابيض المتأتية من التفويت في اصول ثابتة مادية وأصول غير مادية			
الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول مالية			
المقابيض المتأتية من التفويت في أصول مالية (قروض)		307 487	297 345
التدفقات النقدية المخصصة لأنشطة الإستثمار		**-1 914 499**	**-1 456 891**
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل			
الصندوق الاجتماعي (صافي التدفقات)		-125 107	-29 628
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل		**-125 107**	**-29 628**
تغيير الخزينة		**-1 321 009**	**-379 266**
الخزينة في بداية السنة المحاسبية		**14 631 730**	**15 010 996**
الخزينة عند ختم السنة المحاسبية		**13 310 721**	**14 631 730**

إنجاز وطبع : سنباكت

الهيئة العامة للتأمين

المقر الإجتماعي : نهج البرجين (نهج 8006 سابقا) مونبليزير ـ تونس

الهاتف : 605 903 71 / 659 902 71 (216+) ـ الفاكس : 408 902 71 (216+)

الموقع الإلكتروني : www.cga.gov.tn

www.cga.gov.tn